وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

بعنـــــــــــوان:

الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف في القـــــانون الجـــزائري

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة
مـــــزوزي فتيحـــة

تحت إشراف الأستاذ
بن أحمد الحـاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن أحمد الحـــــاج ..... مشرفا مقـــررا

الأستاذ : لريد محمد أحمـــــد ..... رئيســـــــا

الأستاذ : بن عيسى أحمـــد ..... عضوا مناقشا

الأستاذ : فليح كمـــــــال ..... عضوا مناقشا

الأستاذ: حمامي ميلـــــــود ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية

2017-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل القرآن و خلق الإنسان، و علمه البيان و أسلم على أفصح الخلق لسانا، و أحسنهم بيانا، و على آله و صحبه إقرارا، و عرفانا.

قال عزَ و جلَ:

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿الرَّحْمَنُ ﴿1﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿2﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿3﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴿4﴾

صدق الله العظيم

سورة الرحمن، الآيات ﴿1-4﴾

و ما ورد على لسان موسى عليه السلام، قوله تعالى.

باسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿25﴾ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴿26﴾ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿27﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿28﴾ صدق الله العظيم

سورة طه الآيات ﴿25–28﴾

كلمة شكر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس ﴾

وإن الشكر لله عظيما، والحمد لله صاحب الجود والمنى.

نشكر من سطر مذكرتنا بأحرف من تعب وأنامل من ذهب وجعل اسمه مدون بين العبارات والكلمات فهو الأستاذ الذي طالما عرف بشمائله.

إلى الذي ساعدنا حتى تم إخراج هذه المذكرة إلى الأستاذ الكريم بن احمد الحاج

كما أتقدم بالشكر الجزيل

إلى أساتذتي الكرام وأعضاء اللجنة وإلى أساتذتي لطرش امينة، بن ملياني مولاي دلال، مراح نعيمة، عز الدين غالية، والأستاذة بدري والأستاذ دربة محمد امين.

على تقديمهم العون في مساري الدراسي

وجزيل الشكر إلى من زرع فيَ الارادة لتوصيلي إلى هذا النجاح أغلى صديق بلغيت مراد احييك تحية سلام ومحبة.

كما لا انس كل من قدم لي العون لانجاز هذه المذكرة من قريب او بعيد.

والشكر والحمد لله أولا وآخرا.

اهـــــــداء

أتقدم لأفراد عائلة احتضنتني علمتني كيف يعيش المرء مرفوع الرأس علمتني معنى الإخلاص أريد أن اقول لكل فرد من عائلتي أن الحياة والموت سيان متى أخلص المرء وان في صورتك أيتها الأم انست إن قرب حضور الملائكة وفي كلامك أيها الأب وجدت حكمة الأنبياء وفي مرح مريم وذكاء سعاد وحشمة حليمة عشت سعادة الأخـــوات والى اخي وزوجته وابنائه اسلام وريان والكتكوت نور عيني ادم و إلى مراد ، عشت رعاية الأصدقاء

وأقول لهم:

من أحق من تاج الرؤوس هدية — تهـــدي حياتـــي قربا لوالديـــا
وثمارا تجنى لجمعة من بستانـــي — وتهـــــدي الى اصدقـــائـــي
وزهورتفوح طيبا كله مســـك — لهالة،مريم،سعاد،حليمة ربيع دنيايا
رسالة حب لمريم أختـــــــي — حروفا قناديل هي تطيب ممشايا

إلى كل من وسعهم ذكري، و لم تسعهم مذكرتي

للذكر من أصدقاء حياتي و زملائي في الجامعة

إلى قارئ هذه المذكرة

قائمة المختصرات

ج.ر :..... الجـــــــــريدة الرسمية

ق.ع.ج :..... قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج. :..... قانون الإجراءات الجزائية

ق.أ.ج :..... قانون الاسرة الجـــزائري

ق.م.ج:..... قانون المدني الجـــزائري

ج :..... الجـــــــــــــــزء

ط :..... الطبعـــــــــــــــة

ب.ط :..... بدون طبعـــــــــــــة

مقدمة

مقدمة:

نظرا لأهميّة الطّفولة فإنّ رعايتها، و إحاطتها بالضّمانات حماية لحقوقها ليس واجبا فحسب وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني، على طريق تحرير الإنسان الذي هو غاية الحياة و منطلقها، فالأمة التي ترعى أطفالها و تحميهم هي أمّة تدرك أن مستقبلها لا يمكن أن يكون أفضل من حاضرها إلا ببذل مزيد من الجهد لإعداد أطفالها، الإعداد الحسن ليتحملوا فيما بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح واقتدار.

و تجسيدا للأهميّة الكبرى التي يحتلها الأطفال في رسم مستقبل البشرية جمعاء، و مستقبل كل دولة على حدى، حرصت الدّول على إصدار إعلانات دولية لحقوق الطفل و إبرام اتفاقيات دولية جماعية و ثنائية لكفالة الحماية القانونية، وبلغ حرص المجتمّع الدولي على الطفل إن أعلنت الأمم المتحدة، و هي أكبر منظمة دولية أن عام 1979 : هو عام الطفل كمّا حرصت أيضا على المستوى المحلي على النّص في دساتيرها، و تشريعاتها الوطنية على حقوق الطفل، التي يتعين توفيرها له كفالة الحماية القانونيّة له.[1]

إنّ الجرائم التي تشهدها اليوم قد أخذت أبعادا خطيرة تمس قيمة المجتمع، و أخلاقه خصوصا تلك التي تتعلّق باختطاف الأطفال، و هي من أخطر المواضيع التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي، بحيّث إنتشارها وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة ،جعلت مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرا ضروريا أدفن التغاضي عنه، باعتبار الطفل هو المكون الأساسي للأسرة والجرائم التي تقع عليه، لاسيما جريمة تقييد حريته، فهي تمس بكيان الأسرة، و استقرارها بصفة خاصة، أما على المستوى العام، فهي تفتك باستقرار و أمن المجتمع.

1: أنظّر: محمد قديم، الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري، الكويت، 1994، ص 232.

و إذا أردنا أنّ نقف عن مفهوم الاختطاف فهو: "الأخذ السّريع باستخدام قوّة مادّية أو معنوية، أو عن طريق الحيلة و الاستدراج، و إبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السّيطرة عليه"[1].

و يعرف البعض بأنّه: " هو الأخذ السّريع باستخدام كافة أشكال القوّة بطريق التحايل، أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلاّ لهذه الجريمة، و إبعاد المجني عليه دون الفصل بين الفعل، و بين الجرائم اللاحقة به بغض النّظر عن كافة الدّوافع".[2]

و بالرجوع إلى بعض الإحصائيات من بعض الهيئات الدّولية لاسيما منظمة الأمم المتّحدة للطفولة–اليونيسيف– نجد الجزائر و للأسف تحتل مرتبة متقدمة في قائمة الدّول العربية، و حيث سجلت في سنة 2001 إلى 2012 أكثر من 900 حالة خطف للأطفال، تتراوح أعمارهم بين 04 إلى 06 سنوات.

و سجلت في هذا الإطار مصالح الأمن السنة السّابقة 2016، 52 حالة اختطاف الأطفال بينهم 22 طفلا تعرضوا للقتل، و تشكل نسبة الإناث 75% من عمليات الاختطاف، و عليه تصبح الحصيلة ن 2014 إلى 2016، 253 حالة للطفل تعرضوا للخطف.[3]

و لقد اتّجه المشرع الجزائري في سياسته العقابية الحديثة إلى تعديل، و إضافة منصوص جزائيّة ردعية حديثة، التي كان مفادها استحداث إجراءات خاصة لهذا النوع من الجرائم، و ذلك في نصوصه متفرقة في قانون العقوبات الذي لاحظنا عليه اهتمام المشرع بهذه الفئّة الضعيفة، و جرم صوّرها في كثير من نصوصه و أقسامه بحيث نجد في القسم الرابع تحت عنوان الاعتداء الواقع على الحريات الفردية ،و حرمة المنازل، و الخطف في نص المادة 293 مكرر 1 في القانون 01/14 المؤرخ في 04

1: أنظّر: محمد مقدم، المرجع السابق، ص233 .

2: أنظّر: عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006، ص 29.

3: أنظّر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للأمن الوطني .

فبراير 2014 مع المادة 294 التي كان مفادها إقرار ظروف التخفيف المرتبطة بالمدّة الزمنية للخطف، باعتبارها من الجرائم المستمرة، و التي كان يجب على المشرع تفادي إقرارها بغض النظر عن المدة الزمنية للطفل المخطوف كون الآثار و الانعكاسات النفسية تبقى ثابتّة و كبّيرة بالنسبة للضحية.

بالإضافة إلى انتقال المشرع الجزائري إلى تجريم المتاجرة بالبشر في القسم الخامس مكرر من المادة 303 مكرر04 في الفقرة الثالثة من القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 و التي أقرت الاتجار بالأشخاص الذي يسهل ارتكابه استضعاف الضحية الناتجة عن سنها، مما يدل أن المشرع جرم المتاجرة بالأشخاص لاسيما الطفل أو القاصر إلى نصوص 303 مكرر 5 و 303 مكرر6 و303 مكرر7 بالإضافة إلى إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجريمة من شخصية معنوية أو اعتبارية وفق نص المادة 303 مكرر 11 هذا و من جهة و من جهة أخرى أقر المشرع الجزائري في القسم الثاني من قانون العقوبات في القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014[1]

على التجريم بيع الأطفال في نصوصه 319 مكرّر، مع تجريمه التحرّيض و الوساطة في بيع الأطفال، و كذلك إقرار تجريم المتاجرة بالأعضاء القاصرة في المادة 303 مكرر 20 الفقرة الثانية بالإضافة إلى التعديل الأخير الذي جاء به المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤّرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، و الذي من خلاله أقر بعض الإجراءات الخاصّة في المادّة 46 و 47 منه.

و على هذا الأساس فقد شدد المشرع الجزائري العقوبة على جريمة خطف الأطفال سواء بالنسبة لطبيعة الأشخاص، أو بسبب الوسائل المستعملّة في الجريمة، أو تلك الظروف المتعلقة بالمدة، أو كذلك تلك الظروف التي تنفذ بها الجريمة عن طريق التمويه، و ارتداء بذلة رسمية ،أو إشارة نظامية أو انتحال اسم كاذب ،أو بموجب أمر مزور على السلطة ،و هذا من أجل الحد من هذا النوع من

1: أنظّر:. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للأمن الوطني ،إحصائيات حول اختطاف الأطفال .

الجرائم لاسيما إذا علمنا أنها ممكن أن تكون نموذج للجريمة المنظمة في حالة ما إذا كانت عابرة للحدود.

إشكاليّة الموضوع:

من خلال ما سبق فموضوعنا يتناول إشكالية تتمحور حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال، و ما هي الآليات والأجهزة التي تبناها لحماية الطفل؟

و تتفرع هذه الإشكالية عن مجموعة من الإشكاليات الفرعية و هي:

- ما المقصود بحماية الطفل من جريمة الاختطاف؟
- ما هي الجرائم المرتبطة و المشابهة لجريمة الاختطاف؟
- ما هي الآليات و الأجهزة المستعملة لمكافحة جريمة الاختطاف لحماية الطفل، و مدى كفايتها لتوفير تلك الحماية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف في المحافظة على المجتمع من الظواهر الدخيلة عليه، التي تسعى دائما لتخريب أمنّه و تفكيك بنيته.

- ضعف بنية الطفل تحتاج إلى حماية، أو الحد من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطرا على صحته ونفسيته، لأن سلامة الطفل هي سلامة جيل المستقبل.
- الآثار الخطيرة الناجمة عن انتشار هذه الجريمة في مجتمعنا، و ما يزيد في خطورتها أن فعل الاختطاف يكون سببا لجرائم عدّة منها الخطف لغرض المتاجرة بالأعضاء البشرية، الخطف لأجل ارتكاب الفاحشة على الطفل و غيرها من الجرائم الأخرى.
- استفحال ظاهرة الاختطاف في السّنوات الأخيرة بحيث خلفت آلاما، و دموعا لعائلات فقدت أطفالها في وضع بقاء قانون حماية الطفل 15-12.

✍ تعديل قانون العقوبات فيّما يخص جريمة اختطاف الطفل، و صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

✍ المساهمة في إثراء هذا الموضوع، و السّعي نحو إبراز كما جاء به مخطط الإنذار الوطني كجهاز لمكافحة جريمة الاختطاف.

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الدّافع و الداعي لاختيار لمثل هذا الموضوع " الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف، هو أسباب عدة نبرزها فيما يلي:

✍ انشغال الرأي العّام بهذه الجريمة و الصدى داخل المجتمع من خلال الشعور انعدام الأمن والاستقرار.

✍ الإيمان بحق الطفل في سلامته و حمايته من أي مكروه يصيبه، خاصة إن كان الهدف تحقيق أغراض و غايات مشينة تصل لإنهاء حياته بدون وجّه حق أو مبرر.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي بصورة جلية من خلال وصف الجريمة وصف دقيق، بإبراز مفهومها، و خصائصها، و أغراضها، و صورها المحاطة بحمايتها الجنائية وصولا لآليات مكافحتها.

كما انتهجنا المنهج التحليلي في تحليلنا الدقيق للنصوص القانونية، و الأوامر، و التشريعات والتنظيمات عبر أفكار متسلسلة للوصول إلى النتائج الحتمية، و الهادفة لتحقيق الردع و المكافحة لهذه الجريمة.

كما تطرقنا للمنهج المقارن من خلال تعريفاتنا للطفل مفهوم الطفل في مختلف العلوم، و في القانون، هادفين إلى التوصل للتعريف الموحد لمفهوم الطفل، و بناءا على ما تم التطرق إليه، و عرضه من أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية ،والإشكاليات الفرعية مع مراعاة المناهج المذكورة آنفا.

الدراسات السابقة:

إن دراسة هذا الموضوع كان تكملة لدراسات سابقة في هذا الموضوع و من أبرزها:

- مرزوقي فريدة "جريمة اختطاف قاصر" رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام، جامعة الجزائر 2011-2012.
- فاطمة الزهراء جزار "جريمة اختطاف الأشخاص" مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و علم العقاب جامعة باتنة، 2013-2014.
- بشيشي سومية، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014/2013
- حمو بن إبراهيم فخار" الحماية الجزّائية للطفل في القانون الجزائري و القانون المقارن" رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2014-2015.
- وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- سهيل سقني الحماية الجزائية للطفل في أحكام الشريعة مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية تخصص الشريعة والقانون 2013-2014.

في حين أن ما يميز موضوع دراستنا بحثنا هذا عن الدّراسات السّابقة، هو تضمنها مناقشة وتحليل القانون الجديد رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و إبراز نتائج استخدام جهاز مخطط الإنذار الوطني.

و على هذا الأسّاس ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا هذا إلى فصلين:

الفصل الأول: ماهية الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف.

الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة لجريمة اختطاف الأطفال، و آليّة مكافحتها.

الفصل الأول

ماهية الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف

تمهيد:

تتجسد أسمى حقوق الطفل في أن ينعم بالحياة، وأن تحفظ حياته من أي اعتداء، أو خطر وإزاء ضعفه البدني والعقلي، فقد كفلت جل التشريعات الوضعية حماية الطفل من أي اعتداء من شأنه إلحاق الضرر به أو بحياته.

وتعد ظاهرة الاختطاف من الظواهر الإجرامية الخطيرة الواقعة على شخص ضعيف ليس بمقدوره الدفاع عن نفسه ولا على حياته أو عرضه، ومن هذا المنطق وبناءا على ما ذكر سابقا، سنعرض في هذا الفصل من خلال مباحثه مفهوم و أسمى صور الحماية الجنائية للطفل من جريمة الاختطاف، التي تتجلى في ماهية الحماية الجنائية للطفل وإطارها القانوني، متطرقين لأبرز خصائصها وأغراضها ، متطرقين أيضا إلى عوامل ومدى إنتشارها في المجتمع مبرزين صورها القانونية المميزة لها، والأحكام المشتركة لجريمة اختطاف الأطفال.

المبحث الأوّل:مفهوم الحماية الجنائية للطّفل.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريف الحماية الجنائية لغة و اصطلاحا في المطلب الأول ،متطرقين في المطلب الثاني إلى مفهوم الطفل لغة واصطلاحا وفي المطلب الثالث المبادئ الأساسية لحماية الجنائية للطفل.

المطلب الأول: تّعريف الحماية الجنائية

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،حيث تناول في الفرع الأول الحماية الجنائية للطفل لغة ،والفرع الثاني الحماية الجنائية للطفل اصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الحماية الجنائية لغة.

الحماية الجنائية عبارة مركبة من الكلمات: ✍الحماية، الجنائية👌، و لذا ينبغي بيان كل منها على حذذة: متخذين التعريف اللغوي للحماية الجنائية في التعريف الاصطلاحي.

أولا: تعريف الحماية.

لغة من الفعل حمى، فيقال حمى الشيء فلانا، أي دافع عنه، و يقال حماه من الشيء.[1]

و للحماية احتياط يرتكز، إذ يتجاوب مع من يحميه أو ما يحميه، و عموما يعتبر واجبا لمن يؤمنه على وقاية الشخص أو ماله أو ضد المخاطر، و ضمان أمنه، و سلامته عن طريق الوسائل القانونية أو المادية ومرادفها الوقاية.[2]

1: أنظر إبراهيم مصطفى و أحمّد حسّن الزّيات و آخرون، المعجّم الوسيط،ج1، ج2، دار الدعوة، تركيا، ص 200.
2:أنظر: جيرار كورتو، معجّم المصطلحات القانوني، ط2، مجد للدراسات و النّشر، بيروت،2009، ص 726.

ثانيا تعريف الجنائية:

الجنائية نسبة على الجناية المأخوذة من الفعل "جنى": جنى الذنب عليه جناية: جره والجناية تعني الذنب، أو الجرم، و ما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، و يقال:جنى فلان عن نفسه: أي ادعى عليه جناية. (1)

الفرع الثاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.

تعني الحماية الجنائية عند رجال القانون "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض، بموجب أحكام قواعد قانونية"، فالحماية في هذا المعنى تختلف من نوع لآخر تبعا لإختلاف الحقوق المحمية، فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق المدنية أو الجنائية أو غيرها. (2)

وعلى هذا نقول أن مصطلح الحماية هو: مجموع الإجراءات المتخذة من المشرع لحفظ شيء والدفاع عنه، والوقاية من الاعتداء عليه لضمان، وتأمين سلامته، وبتطبيق هذه الحماية الجنائية للطفل "Protection Pénale L'enfant" يمكن أن نقل أنها النظام القانوني الذي اتخذه القانون الجنائي لضمان حفظ الطفل، وتأمين سلامته و وقايته من الاعتداء على حقوقه، وهي أحد أنواع الحماية الجنائية بل وأهمها قاطبة، وأخطرها أثر على كيان الإنسان وحرياته، و وسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية،كما قد يشترك معها في ذلك فرع آخر من فروع القانون تارة أخرى، فوظيفة القانون الجنائي إذن هي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالح، أو حقوقا بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.(3)

1:أنظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2004، ص 96-97.

2: أنظر: رمزي حوحو، الحماية الدولية لحقوق الانسان ،مجلة المفكر، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2010ص 196 .

3: أنظر: المرجع نفسه ، ص 197.

كما تعني الحماية الجنائية في مجال هذه الدراسة بمجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحماية الطفل الضحية، فبالنسبة للطفل الضحية فيتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التّي تضر بالطفل، أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقه للخطر، أو تشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون العام (ق ع)، أو القوانين المكملة له عندما يكون المجني عليه فيها طفلا، فهذه النصوص تحمي الطفل بإعتباره مجنيا عليه في الجريمة. (1)

وقد عرفت الحماية الجنائية بأنها :" مجموعة القواعد القانونية الجنائية الموضوعية، والإجرائية التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص، أو مال أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل ،ولفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك أو جزاء إجرائي على العمل الإجرائي الذي إنطوى على هذا المساس ،أو اتصل بهذا المساس بشكل أو آخر.

ويقصد بها أيضا ما قرره القانون من إجراءات جزائية ومن عقوبات حماية لحقوق الإنسان من كل شكل من أشكال الإعتداءات، التي يمكن أن تقع عليها، والحمايّة الجنائية نوعان موضوعية و إجرائية :

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية.

تعني بتتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، و لها صورتان إما التجريم أو الإباحة. (2)

1: أنظر: رمزي حوحو ، المرجع السّابق ،ص198.

2: أنظر: أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية ،و الإجرائيّة لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة، ط1، القاهرة، 2007، ص 96.

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية.

تعني بها تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، ولأن الطفل هو الإنسان بالدرجة الأولى فهو طبعا يستفيد من الحماية الجنائية المقررة لضمان تمتعه بما يعرف بحقوق الإنسان ويطلق عليها تسمية الحماية الجنائية العامة ،وقرر المشرع حقوقا خاصة للطفل ،وكذا حماية جنائية خاصة لكي يتمتع بها الطفل ضمانا لحقوقه. والحماية الجنائية للطفل مسألة جوهرية لأنها تمس فئة هامة من المجتمع، يمكن أن يكون لها دور هام وأساسي في تقدم المجتمع مستقبلا، والهدف من هذه الحماية :هو المحافظة على الطفل ، وحمايته من كل أشكال الاعتداءات والجرائم . [1]

وفي ضوء ما سبق فإن الحماية تشمل الحماية الجنائية بنوعيها الموضوعية والإجرائية ، وفيما يتعلق بحقوق الطفل فقط دون حقوق الإنسان العامة الأخرى أي كان مصدرها ،فالحماية هنا وإن كانت تتسم في الغالب بالطبيعة الموضوعية، إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينة، مثال ذلك : وضع أحكام خاصة لتقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة التي تقع على الطفل، وتنظيم كيفية مساهمته في الإجراءات بصورة مغايرة لما تقتضي به القواعد العامة، على النحو المنصوص عليه في المادّة 8مكرّر 1 من (ق.إ.ج.ج) ☜تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات، والجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداءا من بلوغه سن الرشد المدني ☜.كما تجب الإشارة إلى التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة ،وعدم تسليم الطفل طبقا للمادة 337من (ق إج ج)، والتي

1:أنظر: أحمد عبد الحميد الدقوسي ، المرجع السابق، ص100 .

تنص: ✍يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية : عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة المسكن ، القذف، إصدار شيك بدون رصيد ✍[1]

الفرع الثالث: أهمية الحماية الجنائية

تعتبر الحماية الجزائية من أهم أنواع الحماية التي يكلفها الشرع و القانون، ويتجلى ذلك في خطورة وسيلتها ،وشرف غايتها وتتمثل هذه الوسيلة فيما يلي :

أولا:وسيلة الحماية الجنائية

يتكفل القانون بالحماية الجنائية نظرا لما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كلّ سلوك يهدّد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاءا جنائيّا على كل من يخالف هذه القواعد.

وعليه فإن الجزاء الجنائي ما هو إلا تلك الوسيلة القانونية لتحقيق الحماية الجزائية لمختلف القيم والمصالح، ومن مميزات الجوهرية للجزاء الجنائي أن له ميّزة الخطورة، ذلك لأنه ينال من الإنسان في أغلى وأثمن ما يخص إنسانيته سواء في حياته، فيهدرها بالقتل أو الجرح أو في حريته فيسلبها بالحبس، أو السجن ، أو يقيدها بالمنع كالإقامة الجبرية. [2]

وفي هذه الخطورة تجعل من الجزاء الجنائي وسيلة فعالة في تحقيق أكبر قدر من الحماية للقيم والمصالح الاجتماعية، إذ أنه يهدد كل من يفكر في الاعتداء على هذه المصالح، وبما يلحقه من

1:أنظر: حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجناية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة خيضر محمد، بسكرة، السنة الجامعية، 2014-2015 ، ص36.

2: أنظّر: سهيل سقني، الحماية الجزائيّة للطفل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة ماستر تخصص الشريعة والقانون ، جامعة الوّدي ، الجزائر ،2013 – 2015 ،ص 02.

جزّاء، فإذا وقع الاعتداء على هذه القيم من بعض المجرمين كان الجزاء الموقع عليهم ردعا لهم من العود وزجرا لغيرهم. [1]

ثانيا: غاية الحماية الجزائية.

الغاية من الحماية الجنائية في القانون أنّها تقرّر للمصالح الضّرورية، والقيم الجوهريّة في حياة الفرد والمجتمع، فليست كل المصالح مساوية في الحماية القانونية كالحماية المدنية والإدارية والجنائية لذا تندرج الحماية القانونية للمصالح بحسب أهميتها في نظر المجتمع .[2]

المطلب الثاني: تعريف الطفل

بالرجوع إلى عنوان الدراسة نجد ثمة مصطلح يستلزم البحث والوقوف عنده في البداية من إزالة اللبس ،وحتّى يتسنى لنا الغوص في جوانب هذا الموضوع على بينة، وهذا المصطلح الذي نعنيه هو: مصطلح الطفل، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب حيث سنتناول في الفرع الأول مفهوم الطفل في مختلف العلوم وفي الفرع الثاني مفهوم الطفل في القانّون.

الفرع الأول: تعريف الطفل في مختلف العلوم.

قبل إعطاء تعريف لمذلول الطفل من الناحية القانونية، يجدر بنا الوقوف عند مذلول الطفل في مختلف العلوم، إنّ بيان ذلك سيعين على الفهم ويزيل اللبس خصوصا مع الألفاظ المستخدمة للدلالة على الطفل.

1: أنظر: سهيل سقني، المرجع السابق ، ص 03

2: أنظر: المرجع نفسه ، ص ص 03-04.

أولا تعريف الطفل لغتا :

الطفل :جمع أطفال، أي الصغير ،ومؤنثه طفلة بكسر الطاء: المولود أو الوليد حتى البلوغ ففي القرآن الكريم قال الله تعّالى :﴿.... ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ.....﴾ (1)

وفيه الطفل الصّغير، كما قال عزّ وجّل :﴿...غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ.....﴾ (2)

ويمكن أن يقال أيضا في اللغة العربية :إن كلمة الطفل تعني الصّغير منّ كلّ شيء الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمّه إلى أن يحتلم ،وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل والوقت قبيل غروب الشّمس ،أو بعد العصر إذا طفلت الشمس للغروب.(3)

ولفظ الطفل يطلق على الحدث أو الصبي الناشئ أو صغير السن و بالتدقيق في قواميس اللّغة العربية ، نجد ثّمة بعض الألفاظ لها نفس الدلالة لمفهوم الطفل منها ما يأتي:

1. **القاصّر**: جمعه قصر الشيء بمعنى حبسه وقصر عن الشيء، بمعنى عجز عنه، القصر والقصر في كل شيء: خلاف الطول وقصر الشعر:كفّ منه وغض حتى قصر.
2. **الصّغير** : الصغر والصغر ضد الكبر، من صغر صغارة وصغرا، و هو كل من قل حجمه أو صغر سنه، فهو صغير والجمع صغار، استصغره عدة صغير وقيل الصغر في الجرم والصغارة في القدر، و الصغير خلاف الكبير، و الصغار بالفتح وكذا الصغر، والمصدر: الصغر بالتحريك ، ومنه قول الله تعالى:﴿ سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ

1: أنظر: سورة الحج، الآية 31.

2: أنظر: سورة النور، الآية 31.

3: أنظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص 401.

اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُونَ﴾[1]،فهّم إنّ كتّنوا الكّبار في الدّنيا فسّيصيبهم صّغار عنّد الله، أيّ مذّلة.

قال الليث: "يقال صغر فلان يصغر صغرا فهو صاغر إذا رضي بالضيم أقر به"، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ ..... مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[2] أي إذلاء، أو يصيبهم قهر وذل.

ومما تبين لنا ظان صغر السن تطلق على من قل سنة، أو قل حجمه فهو صغير السن أي دون بلوغ السن.

3.**الحدث**: فلغة يعني الشاب الحديث- نقيض القديم - و الحدوث:كون شيء لم يكن وأحدثه الله فحدث، وحدث أمر، أي وقع، ورجال أحداث السن، وحدثانها، وحدثانها وحدثاؤها. [3]

ويقال: هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتى السّن، قال الجوهري: "ورجل حدث أي شاب، فإن ذكرت السن قلت :حيث السن وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث." [4]

ثانيا : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

اهتمت بالطفل اهتماما بالغا من بداية خروجه من بطن أمّه في مرحلته التكوينية (جنين)، إلى أن تنتهي بالبلوغ[5]، سواء كان البلوغ بالعلامة كانت عند ذكر بالاحتلام ،و عند الأنثى بالحيض، و الحبل لقوله تعالى عَزَّ وَجَلّ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ

1: أنر:سورة الأنعام الآية 124.

2: أنظر سورة التوبة الأيّة 29.

3: أنظر: أبي الفضل جمال الدين ابن منضور، ص 402.

4: أنظر: المرجع نفسه ،ص 404.

5: أنظر:خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائيّة في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص1.

مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

فالقرآن الكريم عرف الطفل علّى أنه جنين لقوله تعّالى عَزَّ وَجَلّ: ﴿.... أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ .....﴾[2]

وإذا ولد وخرج حيّا من الرحم فهو وليد ثم رضع ما دام يرضع لقوله عَزَّ وَجَلّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.....﴾[3] و أشارت هذه الآية رضاعة الطفل.

و قد اختلف الفقهاء في تقدير سن الطفل فقدره أبو حنيفة ،و المالكية بثمانية عشر سنة لذكر و سبعة عشر لفتاة، ومراحل الطفولة في الإسلام تميزت بثلاثة مراحل:

1.مرحلة الصغير غير المميز:

و تّبدأ من الولادة حتّى سن السّابعة، و سمي فيها الطفل بالصبي غير المميز ،و يعتبر الإدراك فيها متقدما حتّى لو ظهرت أمارات التميز، و اعتبر الفقهاء البلوغ في هذا السن شرطا للتمييز لأنه وصف منضبط، فإذا ارتكب الصغير أية جريمة قبل بلوغه السن السّابعة من عمره لا يسأل جنائيا و لا يقتص منه، و لكنه مسؤولا من ماله عن تعويض أي ضرر يصيب غيره، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الدماء، و الأموال معصومة أي غير مباحة، و أن الأعذار الشرعيّة لا تنافي الوصفة أي أن الأعذار لا تهدر الضمان ،و لا تسقط و لو أسقطت العقوبة.[4]

2.مرحلة الإدراك:

و تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ ،و سمي الصّغير منها بالصبي المميز ،ويحدّد معظم

1: أنظر: سورة النور، الآية 59.

2: أنظر:سورة النجم، الآية 32.

3: أنظر: سورة البقرة، الآية 233.

4: أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 09.

الفقهاء إن سن البلوغ بخمسة عشر عاما ،و حدّده أبو حنيفة و مالك بثمانية عشر عاما، و هذه المرحّلة لا توّقّع علّى الصّبي عقوبّات جنائيّة، و إنّما مسؤوليّة تأدّيبيّة كالتّوبيخ مثّال الضّرب ،لأنّ الطفل في الإسلام هو الضعيف ،و ناقص العمل ،و الإدراك و الإرادة.[1]

3.مرحلة الإدراك التام:

و تميز الطفل في الإسلام أنّه لم يميز بّن الجنسين الذكر و الأنثى، و وضع له جملة من الضوابط التي من شأنها أن تضمن حق الطفل في الحياة ،والبقاء والنمو، ومن ذلك جرم جريمة الإجهاض حتّى وهو في بطن أمّه،كما منع الإسلام إقامة الحدّ على الأم الحامل حتى تضع حملها[2] وأعطى الحق للطفل في الرضاعة، و الحضانة، و تسميته بانتفاء له الأسماء الجميلة حفاظ على مشاعره

و قد جعل مرحلة الاحتلام حدا فاصلا بعد مرحلة الطفولة، ومرحلة البلوغ فهو ذليل كمال العقل.[3]

واهتم الإسلام بالقواعد الأساسية للطفل بشكل عام ولقد ورد ذكر الطفل في عدة آيات قرآنيّة التّي تتحدث عن حقوق الطفل منها على سبيل المثال:

لقوله تعالى عَزَّ وَجَل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[4]و التي تحدثت عن حق الوجود.

لقوله تعالى عَزَّ وَجَل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ

1: أنظر: شهيرة بوليحة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائريّة دراسة مقارنة، دار النشر الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1 2011، ص19.

2: أنظر: المرجع نفسه ، ص20-21.

3: أنظر: شهيرة بولحية ، المرجع السابق، ص 21.

4: أنظر:سورة الأنعام، الآية 140.

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .....﴾[1] التّي تحدّثت عن حقّ التسميّة و حسّن المعاملّة.

و قول الله عَزَّ وَجَلّ: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾[2] و التّي تحدثت عن حق اليتيم.

كما حظي الطفل باهتمام الفقهاء ،ورجال العلم والأئمة، وكذا فقهاء علم النّفس والإجتماع ،ومن أبرزهم الإمام الغزالي ،و الذّي حمل كتابه عنوان "إحياء علوم الدين" والذّي ضم باب بعنوان "بيان الطريق في رياض الصّبيان في أول نشوئهم، و وجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم.

ثالثا : تعريف الطفل في علمي النفس والإجتماع

الطفل لدى علماء الإجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون أخذ به التشريعات الجنائيّة ،فعندهم هو :"الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الإجتماعي، والنّفسي، وتتكامل لديه مقومات الشخصية ،وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد كونها الإعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل " [3]

وقد قسم علماء النفس مرحلة الطفولة إلى :"مرحلة ما قبل الميلاد وهي المرحلة الجنينية ،أي منذ وجود الجنين في رحم الأم، وتنتهي عندهم ببداية مرحلة جديدة أخرى ،وهي مرحلة البلوغ الجنسي، التي تبدأ عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية والثانوية ،وعند الإناث بحدوث أول حيض، وظهور الخصائص الجنسية والثانوية"

ولذلك إعتبر علماء النفس على خلاف علماء الإجتماع الإنسان طفلا ، وليس منذ وقت ولادته وإنما منذ وقت تكوينه في بطن أمّه وهو جنين ، ولأن مرحلة التكوين في نظرهم أخطر مراحل عمره على الإطلاق ،ولهذا رأى جيزل Gesell أن الطفولة الإنسانية تمتد من 0 إلى

1: أنظر: سورة البقرة، الآية 233.

2: أنظر:سورة الضحى، الآية 9.

3: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 23.

الولادة حتى 25 سنة تقريبا، وتأسيسا على ذلك، فإن طور الطفولة يبدأ بمرحلة الجنينية وينتهي ببداية البلوغ الجنسي عند البعض وقد يفوق هذا السّن عند البعض الآخر. (1)

ومن هنا يمكن القول أن الطفل في ضوء مفهوم علمي النفس والإجتماع لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التّي تتميز بمجموعة من الظّواهر الحيوية البيولوجيّة والنّفسية ،وما يصاحبها ممن تنشئه يتنقل بها الوليد تدريجيا منذ خلقهم من طور النمو ،والتّطور إلى البلوغ والرشد . (2)

ومن خلال ما تقدمنا من خلال هذا الفرع يمكن القول إنّه في مفهوم الطفل حصل شبه إجماع إتفاق ببين علماء مختلف العلوم على تحديد المرحلة العمرية للطّفل التّي تبدأ منّ لحظة الميلاد وتنتهي عند بلوغ الطفل سن الرشد ،و إن كان هذا السّن يختلف من علم إلى آخر.

ومن أجل استكمال رحلتنا هذه في تحديد مفهوم الطفل لابد الوقوف عند القانون كي نتعرف على موقفه من هذا المصطلح وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني:تعريف الطفل في القانون

مند الإعلام العالمي لحقوق الإنسان تبين الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق، وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها،كما أرسى الإطار العام أيضا هذه القوانين وصكوكا أخرى تخضع الحكومات للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان. (3)

ومن هذا المنطق فإن تحديد المقصود بمصطلح "الطفل" وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن

1: أنظر : حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 24 .

2: أنظر: المرجع نفسه، ص 25

3: أنظر: ميلود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة، ص 7.

البشري المسماة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يحتملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية . [1]

وهذا ما سوف نحاول إبرازه، حيث نتطرق إلى مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية، وكذا مفهومه في التشريع الجزائري.

أولا:تعريف الطفل في المعاهدات الدولية.

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدات دولية أو حتى عرف دولي مستقل بشان تعريف مصطلح الطفل ،وتحديد مفهومه، فبالرغم من اهتمام القانون الدولي العام بحقوق الطفل، وإيجاد وسائل تضمن هذه الحماية، إلا أن تعريف الطفل صار طوال هذه السنوات والعقود غير موجود.[2]

وغداة الاحتفال بالذّكرى الثّلاثين لإعلان حقوق الطفل في:20-11-1989م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتّحدة اتفاقية حقوق الطفل :

(Convention on the rghits of the child) ، التّي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان ،ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في: 02-09-1990م بتصديق عشرين دولة عليها ، وفي 24-01-1997م بلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 189 دولة

والإتفاقية تشكل الإطار القانوني العالمي ،الذي يهدف إلى توفير حماية مصلحة الطفل الفضلى مهما كانت الظروف ، وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميته بشكل صحي

1: أنظر: ميلود ديدان ، المرجع السابق، ص 8.

2: أنظر: الاتّفاقيّة الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت علّها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989 م، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي 92-06 المؤرخ في 1992/11/17، ج ر رقم 83 المؤرخة في 18 /11/ 1992، العدد 4787.

وطبيعي على الصعيد الجسمي ،والعقلي ، والخلقي والروحي والاجتماعي دون أي تمييز، وفي إطار احترام الحرية والكرامة.

وبالرجوع إلى محتوى الاتفاقية، يمكننا تعريف المصطلح الطفل، بناءا ما وجد في المادة الأولى:

ويعني كل طفل لم يتجاوز الثّامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرّشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليّه ، وعليه حتّى يكون الشخص طفلا، يجب أن يكون أوّلا بالغ سن الثامنة عشر، وألا يكون القانون الوطنيّ يحدّد سّنا للرّشد أقل من ذلك.[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه أخذ الاتجاه الذّي يميل إلى رفع سّن الطّفولة إلى الحد الأقصى، بما أنّ الاتفاقية أوضحت في ديباجتها وجوب مراعاة تقاليد الشّعوب، وقيمتها الثّقافية لحماية الطفل، لذلك ففقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التّشريع الوطني لأي دولة طرفا بهذا الخصوص ،فلو افترضنا إن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحددة للاتفاقية ، فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية ، وفي غير هذه الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدد سنا أقل مما هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك ، وإلا اعتبر انتهاكا للاتفاقية .

ولا خلاف بالنسبة للضابط الأول لأنه يعطي مساحة واسعة للحماية الممنوحة للأطفال لأن النص يحدّد العمر بسن معيّن، ويسد الباب أمام التأويلات ،والتفسيرات البعيدة عن روح الاتفاقية لكن النزاع يثور عند الضابط الثاني الذّي نصا عليه المادة الأولى من الاتفاقية ...ما لم يبلغ سن

1: أنظر: هذا وقد جاء في اتّفاقيّة الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجينيف في 17 يونيو 1999 المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 الممضي في 2000/11/28، المتضمن التصديق على الاتفاقيّة 182 ، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190.
المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنّيف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرّسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000، الصفحة 3، في المادة الثانية منه أنه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتّفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه، إذا بقاء النّص بهذه الصيغة لا يلبي الجهود الدّولية الرّامية إلى حياة أهدأ للأطفال وعالمٍ ينعّم بالأمن والاستقرار،وقد يؤدي هذا التّراخي في الاتفاقية إلى نتائج عكسية لمضمون هذه المادة ونذكر منها :

1. فسح المجال لكلّ من ينتهك حقوق الطفل الواردة في نصوص هذه الاتفاقية، أنّه يحتج بقانون دولة الطفل المطّبق عليه.

2. ظهور اتّفاقيات إقليميّة تحدّد عمرا للرّشد أقل أو أكثّر منّ الثّامنة عشر، كما حصل قبل إعتماد هذه الاتّفاقية من قبل هيئة الأمم المتّحدة، ونذكر على سبيل المثال: ميثاق حقوق الطفل العربيّ لسنة 1983، والذّي بيّن في مقدمته أنّ السّن الأقصى للطّفولة هي خمسة عشر سنة، و اتّفاقيتا لاهاي ولوكسمبوغ لسنة 1980 المتعلقان بالاختطاف الدّولي للقصر واللّتان جعلتاه ست عشرة سنة. (1)

هكذا كما يلاحظ على نص اتفاقية الأمم المتّحدة السابق الذّكر، أنّه ذكر السّن الذّي يكون فيه الطفل بالغا لسن الرّشد، وهوّ ثماني عشّر سنة ، ولكّنه أهمل لحظّة البداية بحيث أنّ هذا النّص أكثر قدر من الحماية ،لاسيما أنه تعتبر هذه الاتّفاقية نتائج العديد من المحاولات التي اتخذت موضوع الطفل محورا لها، ولكنها أبقت التساؤل فهل مرحلة الطفولة تبدأ من مرحلة الجنينية أو من لحظة الميلاد ؟

هذا وبالرّجوع إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقيّة اعتمد عليها أديس أبابا في يوليو 1990 ن وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003 ،بموجبه قد عرف الطفل أيضا حيث نجده في المادة الثانية منه :« يعرف الطفل بأنّه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر سنة»

1: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 27.

وبناءا على ما تقدم ببيانه نجد أن جل الاتفاقيات الدولية أجمعت على سن الثّامنة عشر كحد أقصى لعمر الطفل، حتّى يتناسب مع الظّروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العالم.

وهذا ولما كان لتحديد سن الطفل أثر على المسؤولية الجنائية ،كان لزاما علينا إبراز موقف المحكمة الدولية الجنائية من تحديد مصطلح الطفل، وبالرّجوع إلى النظام الأساسي لهذه المحكمة نجد أنّ المادة السّادسة وعشرون منه تنص على أنّه :"لا يكون للمحكمة اختصاص على أيّ شخص يقل عمره ثمانية عشر سنه وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، ويتضح من هذا النّص أن القانون الجنائي الدولي ،اعتبر بلوغ سن الثّامنة عشر معيارا للرّشد ، فإذا تبين من خلال الأوراق أنّ المتهم دون هذه السن المحددة في النّص المشار إليه تقضي المحكمة بعدم الاختصاص الشّخصي. (1)

بعد تتبعنا لكل البنود التي تضمنتها المعاهدات الدّولية والإقليميّة، لمسنّا ذلك الشّعور الإنسّاني الذي عبرت عنه الدّول الأعضاء من خلال هذه النّصوص، حيث حاولت إحاطة هذه الفئة الهشة من المجتمع بأكبر قدر من الضّمانات .

ثانيا :تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

يقصّد بالطّفولة اصطلاحا كمّا سبقت الإشارة إليه أنها المرحلة التّي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متّطلباته الحياتية ،وكلّما كانت المجتمعات بدائيّة وفقيرة كانت مرحلة الطّفولة قصير.

هذا كما تباينت التّشريعات المعاصرة في استعمالاتها للاصطلاح المعبر عن الشّخص الصّغير الذّي لم يصل بعد إلى بلوغ سن الرّشد الجنائي أوسن تحمّل المسؤولية الجنائيّة ،فنرى أنّه استعمل لفظ الطفل واستعمل لفظ الحدث ، واستعمل لفظ الصبي الحدث ،واستعمل لفظ الصبي القاصر

1: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 28.

والناشئ. [1]

والمشرع الجزائري قبل صدور قانّون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنه عبّر عن صغير السّن أو الطفل بالحدث أو القاصر ،وهو ما كان دون سن الرّشد ، والمشرع الجزائري بمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من (ق إ ج ج)[2] وإذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس منّ الكتاب الثالث، وجاء على النحو التالي :حماية الأطفال المجنيّ عليهم في الجنايات أو الجنح وبمراجعة المادتين 493و494 اللّتين تضمنهما هذا الباب لا نجد أثرا لاستعمال مصطلح الطفل سواء بصيغة المفرد أو الجمع.

ومثل ما لحظنا أنّ الأمر رقم 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (قبل الإلغاء) استعمل أيضا مصطلح الطّفولة في عنوان هذا الأمر، أمّا في محتواها فقد استعمل مصطّلح القاصر وهو نفس الشّيء بالنّسبة للأمر رقم 75-64 (قبل الإلغاء)، والذّي استعمل في أغلب مواده مصطلح الحدث،كمّا أنّه لم يعرف صغير السّن أو الطفل، تاركا ذلك لشرح القانون، واكتفى في المادة 49 من (ق ع ج) المعدلة بموجب 14-01 [3] باستبعاد المسؤولية الجنائية عن القاصر على النحو التّالي:لا يمكن محلا للمتابعة الجزائيّة القاصر الذّي لم يكمل عشر سنوات، ولا توقع على القاصر الذّي يتراوح سنه من عشر إلى أقل من ثلاثة عشر سنة عشر إما لتدابير الحماية أو التّهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاّ للتّوبيخ، ويخضع القاصر الذّي يبلغ سنه من ثلاثة عشر الى ثمانيّة عشر ،إما لتدابير الحمايّة ،أو التهذيب ،أو لعقوبات مخفّفة غير

1: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار،المرجع السابق، ص 29.

2: أنظر: قانّون رقم 06-22 ممضي في 20 ديسمبر 2006، المتضمن ق إ ج ج ،ج ر عدد84 مؤّرخة في 24 ديسمبر 2006 ص 4، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤّرخ في 18 صفر عام 1386 المؤافق 8 يونيو 1966.

3: أنظر:قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014، المتضمن ق ع ، ج ر عدد 7 مؤّرخة فيّ 16 فبراير 2014، ص4، يعدل و يتمم الأّمر 66-156 المؤّرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966.

أنّه استدرك هذا الأمر فالرّجوع إلى المادّة 02من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد أنّها تنص على "الطفل :كشخص لم يبلغ الثّامنة عشر (18) سنة كاملة. "[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري قد حدّد سن التمييز بثلاث سنة طبقا للمادّة 42 من (ق م ج) [2] ،وذلك إثر التعديل المؤرخ فيّ 2006/06/20 بعدما كانت ستة عشر سنة وبالرغم من التعديل الذي استحدث بموجبة الأمر 14-01 نلاحظ أنّ هناك اختلافا بينما ورد في كل من القانوني المدني والجنائي يما يخص بلوغ سن الرشد، وهو أنّه المدني يكون بإتمام القاصر التّاسعة عشر سنة طبقا لما ورد في المادة الأربعين من (ق م ج)والتي تنص على ☜أنّ كلّ شخص بلغ سن الرّشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة☜[3]

وقانون (ق.أ.ج) هو الآخر حدّده بتسع عشرة سنة في المادّة 07 منه، وفي المقابل نجد أن (ق.إ.ج.ج) يحدد سن الرّشد الجزائي ببلوغ الشّخص ثماني عشر سنة على النّحو الوارد في المادّة 442 : ☜يكون بلوغ السن الرّشد الجزائي في تمام الثّمانية عشر"،في حين نصّت المادة الأولى من الأمر 72-03 المتّعلق بحمّاية الطفولة والمراهقة الملغى☜، القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما ،صحتهم ،و أخلاقهم، أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم ،أو سلوكهم مضرا لمستقبلهم ،يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ،والمساعدة التّربوية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده .

1: أنظر: عبد الله سلّيمان، شرح قانون العقوبات الجزّئري – ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 م، ص 587.

2: أنظر: قانون رّقم 07-05 ممضي في13 مايو 2007، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 مؤرخة فيّ 13 مايو 2007، ص 3، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-85 المؤّرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

3: أنظر: الأّمر رقم 05-02 ممضي في 27 فبراير 2005، المتضمن ق س، ج ر عدد 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005،ص 18، يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ فيّ 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو 1984.

بينما المشرع في المادة 02 من القانون12/15 المتعلق بقانون حماية الطفل، حيث جعل سن الطفل هو: 18 سنة سن الرشد الجزائي في جميع الحالات سواء الطفل الجانح، أو في حالة الخطر المعنوي، فتنص المادة 2 منه :" الطفل كلّ شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة..."،وتضيف ذات المادة :"...سن الرشد الجزائي بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة، تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي سن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة"[1ك]

هذا فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري من مسألة تحديد سن الرشد، أمّا فيما يخص سن الضحية ، فهو الآخر لم يحدّده تحديدا دقيقا ، وهذا ما لمحناه من خلال النصوص ، اذ جعلها ثماني عشر سنة في المادة 322من (ق ع ج): " كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل الثّامنة عشر، وذلك بغير عنف ولا تهديد ..."، وجعلها تسع عشر سنة كما جاء في المادة 380 من (ق ع ج) فيما يتعلق باستغلال حاجة قاصر ؛ إذ تنص المادة: "كلّ من استغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشر أو ميلا أو هوى ...". [2]

وبالرجوع إلى المادة 229 م (ق ع ج) نجد أنه حدّد سن الضحية محل الحماية بستّة عشر سنة: " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنة السادسة عشر سنة "، وجعل في بعض الأحيان تقدير سن القاصر إلى الشريعة العامة (القانون المدني)، وأحيانا قانون الأسرة كما هو الحال في جريمة الامتناع عن تسليم قاصر لمن قضي بشان حضانته ؛ إذ نصت المادة من قانون الأسرة على: "تنقضي مدة حضانة الذكر عند بلوغه عشر سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج ، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"

1: أنظر:جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل مادة بمادة، قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، دار النشر هومة، ط1، 2016، الجزائر، ص 21.

2: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 32

وعليه ومن خلال ما تقدم في هذا العنصر، والذي يتعلق بتحديد مصطلح الطفل، رأينا كيف لعامل المشرع الجزائري مع مسألة تحديد سن الرّشد بالنّسبة للحدث كجانح، أو في حالة خطر معنوي من جهة، وتحديد سن الضّحية من جهة أخرى، وبالتّالي اتّضح لنا ذلك التنوع في الأحكام، وإن كان لديها ما يبررها من الناحية العلمية غير أنّه يمكن للمشرع الجزائري التّدخل مرة أخرى من أجل توحيد قدر الإمكان مثل هذه الأحكام، ولاسيما بعد صدور قانون حماية الطفل الذّي يفترض معه أنّ المشرع قد استدرك هذه القصور.[1]

المطلب الثّالث: المبادئ الأساسية لحماية الطفل الجنائيّة.

إنّ الطفل ابن بيئته و ربيب مجتمعه، و تسيطر على صفحاته البيضاء قواعد السلوك والأدب، و تحفز في عقله الباطن هذا المجتمع، و مشاكله، و عليه يكتسي الاهتمام بالطفل أهمية بالغة،و هي مهمّة جماعية تتقاسم مسؤوليتها كل من الدّولة و المجتمع بما في ذلك الأسرة والمدرسة.[2]

إنّ حماية حقوق الطفل إذن مهمة الجميع، فإذا ضاعت حقوقه أثر ذلك سلبا في المجتمع برمتّه، و ذلك ببساطة لأنّ الطفل بالعناية اللاّزمة ،و الحماية القانونيّة الكافية، و ذلك لأسباب عديدة و مختلفة.

و في هذا الشّأن عكفت العديد من المنظمات الدولية على وضع النصوص القانونية سواء العامّة أو المتعلقة حصريا بالطفل لإيجاد حماية خاصة له، بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي، بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر عام 1948، و العهدين الدوليين لعام 1966 إلى إعلان حقوق الطفل الصّادر في 1959/11/20، و إعلان الجمعيّة العامة للأمم المتحدة

1: أنظر: حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 33.

2: أنظر:خرباش عقيلة، حماية الطفولة بين العالمية و الخصوصية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 05، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، القبة، الجزائر،2009،ص 49.

بشأن حماية النّساء و الأطفال في حالات الطّوارئ والمنازعات المسلمة عام 1974 وصولا إلى اتّفاقية حقوق الطفل التّي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1989/11/20.[1]

و الواقع أن قيمة هذه الطّائفة من الاتّفاقيات و الإعلانات الدّولية قد برزت من خلال ما تضمنته من حقوق اتّجاه الإنسان عامّة، و الأطفال خاصّة دون تمييز لأي سبب كان.

فالجميع يعترف و يقر بضعف الأطفال البدني، أو النفسي أو حاجتهم إلى رعاية خاصة والعمل على حماية حقوقهم بسبب سهولة تعرضهم للإيذاء و لذلك وجبت حمايتهم.

كما أنّ الأطفال يختلفون عن الكبار، و إن كانوا يتمتعون بنفس الحقوق الممنوحة للكبار وحرمانهم من العيش الكريم، أو من التحاقهم بمقاعد الدراسة، أو تعرضهم للأزمات يكون ذا أثر بليغ علّى نموّهم ،و سلامتهم النّفسية و العقليّة أكثر منّ البالغين، كما أنهم بحاجة ماسّة إلّى غيرهم في جميع أمورهم.

الفرع الأول: المبادئ العامة لحماية الطفل الجنائية.

تنحدر المبادئ الأساسيّة من الاتفاقيّة الدّولية لحقوق التّي تستند على فلسفة، فهي في مقام الرّوح من الجسد، و يطلق عليها المبادئ العامّة، و التّي جاءت كل موادها الأربع و الخمسين لتحقيقها.

و هي تمثل أفضل إطار معيار لبناء عالم جدير بالأطفال، كما يطمع قادة العالم الذّين التزموا بالعمل على بنائه في قمتهم الثّانية بنويورك عام 2002 و المبادئ العامّة هي:

1:أنظر: خرباش عقيلة، المرجع السابق، ص 50.

أولا: مبدأ التّمييز.

و هو مبدأ محوري يحكم كل الحقوق المقررة للأطفال، و قد تم إقراره في أبرز الأدوات الدّولية لحقّوق الإنسان، و ينص على حق تمتع الطفل بجميع حقوقه دون أي شكل من أشكال التّمييز سواء ذلك القائم على أساس عنصر الطفل، أو والديه ،أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم، أو دينهم ،أو رأيهم السّياسي أو غيره، أو أصلهم القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو ثورتهم، أو عجزهم ،أو مولدهم، أو أيّ وضع آخر. (1)

ثانيا:مبدأ مصلحة الطفل الفضلي.

يشكل منظومة أخلاق تقتضي إبلاء مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول،و إعلاؤها فوق كل الاعتبارات الأخرى، و بذلك يشكل هذا المبدأ المحور التي تدور حوله كل حقوق الطفل المقررة في الاتفاقية، و الهدف الذي تسعى من أجله. (2)

ثالثا: مبدأ الحق في الحياة و البقاء

قّد تم إقراره أيضا من أبرز الأدوات الدولية لحقوق الإنسان باعتباره مبدأ محوريا يحكم كل الحقوق الأخرى، و هو في مجال الطفولة يسعى إلى توفير أفضل بداية ممكنة للرضع، و رعاية الحوامل ،و التحصين ضد الأمراض المعدية و السارية و المتورطة ،و التغذية المتوازنة ،و الحفز النفسي و توفير بيئة سليمة و صحية، و تعزيز تطور و نمو الطفل المتوازن، خاصّة من خلال اللعب والتّسلية ،و التعليم الأساسي النوعي و المشاركة في الأنشطة المدنية، الثقافية و الاجتماعية.

1: أنظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 46.
2: أنظر: المرجع نفسه ص47.

رابعا: مبدأ الحق في المشاركة.

تعترف الاتفاقية بالأطفال "كمواطنين قانونا"، و لذلك تشدد على تشريكهم في جميع الأعمال، و القرارات التي تؤثر عليهم وفقا لنضجهم، و لتطور قدراتهم و تشجيعهم، و دعمهم ليصبحوا أدوات للتّغيير، و إتاحة الفرصة لهم ليعبروا عن آرائهم بحرية، و يشاركوا الآخرين فيها ويحصلوا على المعلومات و الأفكار، و ينشروها ليتمكنوا من بناء مستقبل أفضل. (1)

الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لحماية الطفل الجنائية.

المبادئ الخاصّة لحماية الطفل الجنائية هي ما ذهبت إليه القوانين، و المواثيق الدولية الهادفة لحماية الطفل من جل الجرائم التي تستهدفه، و منذ ابرز هذه المبادئ ما يلي:

أوّلا: ترسيخ مبدأ الوقاية و تعزيز وسائل الإنذار ،و التحذير من الأخطار المهددة لهم، وإحاطتهم بالرعاية المكثفة ،و الحماية ،و أن تلبي حاجاتهم الضّرورية التّي تتماشى و سنهم.

ثانيا: معاملة الأحداث برفق و رأفة عند مثولهم أمام الضبطية القضائية، و مراعاة الجوانب الإنسانية في ذلك باعتبارهم ضحايا قبل أن يكونوا جناة. (2)

ثالثا: مثول الحدث أمام محاكم خاصة و مختصة تراعى فيها نفسيته، و جنسه و سنه و التدخل المبكر بالاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين، والنفسانيين و المهتمين بشؤون الأحداث للقضاء على أسباب الجنوح و تفاديا لانسياقهم نحو دروب الجريمة، و إبعادهم عن الاحتكاك بالمجرمين المحترفين. (3)

1: أنظر:يحياوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 48.

2: أنظر:خرباش عقيلة ، المرجع السابق، ص 54.

3: أنظر: المرجع نفسه ، ص 55.

و يعد في قانون العقوبات أقرب التّشريعات العادية لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات سواء لحماية الحق في الحياة، أو في الحرية أو في حرمة شخصه أو نفسه، أو في حماية ماله أو عرضه، و في حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن القانون يدين مرتكبها و يعرضه للعقوبة. [1]

كما أنّ قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و لذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها، و قانون حماية الطفل12/15[2] المؤرخ في 15 يوليو 2015 استنادا لاتّفاقية حماية الطفل الدولية من العنف و الاستغلال و الإيذاء.

1: أنظر: خرباش عقيلة ، المرجع السابق ، ص 56

2:أنظر: قانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو2015 ، المتعلق بحماية الطفل، العدد 39.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال التّي سنحاول دراستها عبر هذا المبحث من أخطر أشكال الاعتداء على جوهر الحياة لدى الإنسان و هو الحرية، و كذا ما يتعرض له أضعف المخلوقات البشرية على وجه الأرض ألا وهو الطفل.

و لدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدّراسة لغة، ثم اصطلاحا متطرقين إلى تمييزها عن الجرائم المشابهة لها ثم إلى خصائصها المميزة لها، و هذا في المطلب الأوّل، ثمّ ننتقل للمطلب الثّاني متطرقين فيه إلى أغراض ،و عوامل انتشار جريمة اختطاف الطفل إمّا في المطلب الثّالث بين صور الجريمة مع أركانها والأحكام المشتركة لجريمة اختطاف الطفل.

المطلب الأول: تعريف و خصائص جريمة اختطاف الطفل تمييزها عما يشابهها من جرائم.

تعدّ جريمة اختطاف الطفل من أخطر أشكال الإجرام ،و الانحراف التّي تمس بحياة الفرد وحريته واستقراره، و نظرا لخصوصية هذه الجريمة ،و خطورتها خاصّة على الطفل منهم[1]، ارتأينا بالبحث عن مفهومها اللّغوي لاختطاف الطفل ثم مفهومها الاصطلاحي ثم تمييزها عما يشابهها من جرائم ،متطرقين إلى خصائصها المميزة.

1: أنظر: فاطمة الزهراء جزار، جرّمة الاختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2001ص ،14.

الفّرع الأوّل: تّعريف جريمة اختطاف الأطفال

أنّ مصطلح جريمة اختطاف الأطفال تتّكون منّ مصطلحين " اختطاف" و " الطفل" ،لهذا ارتأينا تحديد مفهوم اللّغوي لمصطلح الاختطاف ذكرنا سابقا مفهوم اللّغوي لمصطلح الطفل على حدا للوصول للمعنى اللّغوي الحقيقي لمصطلح اختطاف الطفل.

أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

الخطف، الاستلاب، و قيل الخطف أي الأخذ في سرعة، و استلاب و في تنزيل العزيز قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ﴾[1]

و هذا بمعنى الاختلاس سارقة.[2]

☜خاطّف☜ : سريع، يقال نظرة خاطفة أي سريعة "اختطف" : نشل، انتزع يقال اختطف شخصا، ويقال اختطفه الموت أي انتزعه و ذهب به

☜الخاطّفة☜ : الاختلاس، "الخطيطفة": الجارية التّي يخطفها الرجل هاربا ليتزوج بها بغير رضا أهلطها. [3]

و بالتّالي بعدما رأينا سابقا التعريف لمصطلح الطفل فالتّعريف اللّغوي "لاختطاف الطفل " هو: سلب و سرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة و الذّهاب به.

1:أنظر:سورة الصافات، الآية 10.
2:أنظر: ابن منظور، المرجع السابق ،ص ص 75، 76.
3:أنظر: المرجع نفسه ، ص 77 .

ثانيا : التّعريف الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف

بالرّجوع للتّشريعات المقارنة نجد في أغلبها لا تضع تعريفا محددا للخطف و ركزت فقط في نصوصها القانونية في تحديد أركان الجريمة ،و ذكر العقوبات المقررة لها.

و لكن في المقابل نجد أنّ المشرع السوداني قد عرف الاختطاف بأنّه: ﴿ كلّ من أرغم شخص بالقوّة ،أو إغرائه بأي طريقة من طرف الخداع على أنّ يغادر مكانه يقال: أنّه خطف ذلك الشخص.﴾

فعلى الرغم من وضع المشّرع السّوداني لتعريف الاختطاف إلاّ أنّه غير شامل ،و معرّض للنّقد ،و غير مواكب للتّطور ما يجب تعديله وفق ما يقتضيه الحال. (1)

و منه فالاتّجاه الأفضل هو ما سارت حذوه غالبية التشّريعات في عدّم وضع تعريف ذلك أنّه من مهمة الفّقه ،و ليس من مهمة المشرع.

ذلك لتجنب جمود النّصوص التّشريعية بعد مدة من الزّمن، ما يوجب التّدخل المستمر والتّعديل في كلّ فترة، إمّا بالنّسبة لموقف الفّقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات اخترنا منها ما يلي:

فقد عرف **الأستاذ عبّد الوّهاب عبّد الله أحمّد المعّمري** مصطلح الاختطاف على أنه: ﴿الأخذ السّريع باستخدام قوة مادية أو معنوية، أو عن طريق الحيلة ،و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه ،أو تحويل خط سيره بتمام السّيطرة عليه.﴾ (2)

1:أنظر: كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات، دار حامد، ط1، الأردن، 2012، ص 25، 26.
2:أنظر: عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، المرجع السابق، ص 29.

و يعرفه **الأستّاذ كمّال عبّد الله محمد:** الأخذ السّريع باستخدام كافة أشكال القوة، أو بطريق التحايل ،أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة و إبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره، و ذلك بإتمام السّيطرة عليه دون الفصل بين الفعل ،و بين الجرائم اللاحقة له بغض النّظر عن كافة الدّوافع. [1]

عن كلا التّعريفين يشتركان في أنّ الخطف هو الأخذ بالسّرعة، و باستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية، أو بالاستدراج و الحيلة، و كذلك الجرائم اللاحقة بالخطف و دوافع الاختطاف و هذا ما يعدمن العناصر هامة البيّان.

و منه نصل إلى أنّ تعريف الاختطاف هو أنّه: استلاب الأشخاص باستعمال القوّة مادية كانت أو معنوية، لحرمانهم من حريتهم و تقييدها لأيّ غرض كان.

بالنّسبة للفقه الإسلامي لم يضع أحكاما خاصّة بهذا النّوع من الجرّائم لاستخلاص تعريف مباشر لهذه الجريمة، فذكر مصطلح الخطف ضمّن جريمة السّرقة ،و المختطف هو المختلس، لأنّ الاختلاس ،و الاختطاف يؤدي لنفس المعنى في أخذ الشّيء علانية على وجه السّرعة، و كان بالتّحديد ضمن إقامة حد القطع، فاتّفقوا على أنّ كلّ حدّ للسّرقة يقام علّى كلّ متملك غير ناطق يجوز بيعه ،و أخذ العوض منه، و الطفل غير متملك و ناطق، و الأصل أن سارق الطفل يعزّر ،و لا يقام عليه حد القطع، و في هذا الشّأن اختلف علماء الشّريعة ،فمن سرق صغيرا مملوك أعجميا ممن لا يفقه ،و لا يعقل الكلام، فقال مالك يقطع، و أبو حنيفة لا يقطع، و تم الاختلاف في الحرّ الصّغير فعند مالك يقطع، و عند أبو حنيفة فلا يقطع، و هو قول ابن الماجشون من أصحاب مالك.[2]

1:أنظر: كمال عبد الله محمد، المرجع السابق، ص 28.

2:أنظر: عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري ، المرجع السابق، ص 30.

و يرجع السبب لعدم وجود تعريف لجريمة اختطاف الطفل في الفقه الإسلامي ،بما يتطابق مع صورتها في الفقه الجريمة المعاصرة ،هو حداثة هذه الجريمة فلم تكن معروفة بهذا الاسم، و إن كان بعض الفقهاء قد توسع في مفهوم الحرابة ،لتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع على الطّريق، سواء لنهب المال أو الاعتداء على الأشخاص بشتى الطّرق، ما يصدق على جريمة الاختطاف،

و فيما يخص لتطبيق حدّ السرقة على خاطف الطفل ،فهو راجع حسب اعتقادنا لجسامة الفعل وخطورته، و القصد منه التشديد في العقوبة ،و جعله من الأفعال الموجبة لإقامة حد القطع، قصد تحقيق الرّدع العام و الردع الخاص.

الفرع الثاني: تمّيز جريمة الاختطاف عما يشابها من جرائم

في هذا النوع محور الحديث سيكون في جرائم ثلاث هي: امتناع عن تسليم الطفل لحاضنته، القبض بدون وجه حقّ ،والاحتجاز بدون وجه حق ، كونها الأقرب من جريمة اختطاف.

أولا : جريمة عدم تسليم طفل لحاضنته.

بالحضانة القيام بتربية الطفل ،ورعاية شؤونه ،وتدبير طعامه ،وشرابه ،ولباسه ،وتعليمه وتهذيبه، حتّى يتمكن من تحمل تبعات الحياة ومشاكلها ، وهي من البديهي الحديث عن حق الحضانة ،يكون بعد افتراق الزوجين ،وانحلاّل الرّابطة الزّوجية بينّهما هيّ أثّر منّ آثّار انحلاّل الزّواج[1]

وتمّ النّص على جريمة الامتناع عن تسليم محكوم بحضانته إلى حاضنة في المادّة 328 من قانون العقوبات الجزائري ، والتي جاء فيها :☜ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ،وبغرامة من 2000 دج إلى 100.000دج الأب والأم ،أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في

1: أنظر: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 115.

شأن حضانته بحكم مشمول بإنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت عليه حضانته ،أو من الأماكن التي وضعه فيها ، أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ،ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف" [1]

وتشدّد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السّلطة الأبوة على الجاني.

1.الركن المادي

ينصب الرّكن المادّي لهذه الجريمة على عدم تسليم طفل قاصر محكوم بحضانته على فعل عدم التسليم إمتثالا لما جاء في الحكم القضائي، والجاني يكون الأب، أو الأم، أو أي شخص آخر والرجوع لنص المادة 327 من ق.ع، تحدّد أن بدقة ما المقصود بعبارة أي شخص آخر، والتي تنص على: "كل من يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات." [2]

ومنه فالمادّة 327 حدّدت عندما يكون الجاني شخص وضع الطفل تحت رعايته وامتنّع عن تسليمه، أما المادة 328 حدّدت لنا حالة امتناع أحّد الأبوين أو الأقرباء لامتناعهم عن التسليم.

والطفل المنّوه في المادّة 328 هو من لم يكمل السن المنصوص عليه في قانون الأسرة (ق،أ) تنص: "تنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي

1: أنظر: المادة 328 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتضمن ق ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر، العدد 84 2006 ص 24.

2: أنظر: المادة 327 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموّافق لـ 8 يونيو 1966 ،المتضمن ق ع ،ج،ر،العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966 ص 735.

أن يمدد الحضانة بالنسبة لذلك إلى 16 سنة، إذا كانت الحاضنة لم تتزوج ثانية، على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون.[1]

ويشترط صدور حكم قضائي بالحضانة للمطالبة بالتسليم، وأن يكون نافذا سواء كان الحكم نهائيا أو مؤقتا.

2.الركن المعنوي

وبالنسبة للركن المعنوي فهذه الجريمة عمديه ويتحقق بها القصد الجنائي العام، ويتحقق بعلم الجاني الأب أو الأم، أو من لهم الحق في الحضانة، بأن الطفل موجود لديه مع علمه بصدور حكم قضائي نافذ، و تذهب إرادة الجاني لعصيان هذا الحكم.[2]

أوجه الشبه والاختلاف بيّن جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنّه وجريمة الاختطاف :

إن جرائم الاختطاف تختلف باختلاف المصلّحة التّي يحمّيها القانّون بالتّجريب، فهذّه المصلحة قد تكون هي الحرية الفردية في حالة الاختطاف بالقوة، أو التهديد أو الحيلة، وقد تكون هي السلطة الأبوية في حال الاختطاف برضّا.

فجريمة اختطاف القاصر تقع ولو كان المجني عليه راضيا بالفعل، ومريدا الانتقال مع المتهم كون إرادته غير معتبرة من الوجهة القانونية، وإذا كان الطفل قد هرب من تلقاء نفسه، وذهب إلى منزل المتهم فهنا لا تتحقق الجريمة، كما لا تقوم الجريمة لمجرد رفض التسليم لأول طلب يوجه لمن له رعاية الطفل، بينما جريمة الاختطاف بمجرد نقل المخطوف من مكان إلى مكان آخر فتقوم الجريمة ، كما أن كلا الجريمتين قصدية تستلزم توفر النية الإجرامية لدى الجاني.

1: أنظر: المادة 65 من قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضّان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن ق أ- ج، ر العدّد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984ص914.

2: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 129.

ثانيا: جريمة القبض بدون وجه حق.

إنّ النصوص القانونية في أغلبها لم تضع تعريفا محدّد للقبض، إلا أن أحكام القضاء عرفت على أن:👍 إمساكُه مِن جِسمِه وتقييد حركتِه وحِرمانُه مِن التّجوُّل دون تعليق، الأمر على قضاء فترة زمنيّة معينة.👌

فالقبض يكون لمدّة قصيرة فلا يلزم أن تطول فهيّ جريمة وقتية في حرمان الشّخص من حريته.[1]

1.الرّكن المادّي.

يعتبر الرّكن المادّي نشاط معيّن يتّخذ صورة القبض على شخص وحرمانه من حريته ،ويضم السّلوك الإيجابي في صورة تقييد الشّخص، أو سلوك سلبي في الحيلولة والامتناع من مغادرة مكان وجوده ليقصد مكانًا آخر غيره.

2.الرّكن المعنوي

وهو أن يقع الفعل بدون وجه حق، فهي جريمة عمّدية يتّخذ فيها صورة القصّد العّام ويتّحقق بإتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل، وحرمان المجني عليه من حرية التجول، مع العلم أن هذا الفعل يؤدي لهذه النتيجة بصورة غير مشروعة، وتم في غير الأحوّال التي نص عليها القانون.[2]

ومنه عند توافر كل من الركن المادي والركن المعنوّي لجريمة القبض بدون وجه حق، فإنّ الجاني يستحق العقوبة المقررة لها حسب المادّة 291 من ق ع ج والتي جاء فيها مايلي: 👍يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من قبض أو حبس أو حجز أي

1: أنظر: عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 ، ص 65.
2: أنظر: المرجّع نفسه، ص 66.

شخص بدون أمر من السّلطات المختصة، وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون بالقبض على الأفراد ، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشّخص، إذا إستمر هذا الحبس أو الحجز لمدّة أكثر من شهر فتكون العقوبة السّجن المؤبد.[1]

فحسب المادة المذكورة فعقوبة جريمة القبض بدون وجه حق هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا كان بدون أمر من السّلطات المختصة وخارج الحالات المنصوص عليها في القانون ويعتبر كظرف تشديد إذا إستمرت المدة لأكثر من شهر ، وأيضا ما نصت عليه المادّتين 292 و293 من ق ع ج عند القبض مع ارتداء بذلة رسميّة أو إشارة نظامية، أو إذا وقع القبض باستعمال وسائل النّقل الآلية أو بالتهديد بالقّتل ، وكذلك في حالة مصاحبة التّعذيب للقبض فهنا العقوبة تصبح السّجن المؤبد.

فجريمة القبض بدون وجه حق المقام على طفل، هو خرق صريح لحقوق الأطفال، بإلقاء القبض على طفل قام بجريمة أم لم يقم بها، سواء أكان جانح أو ضحية دون تفرقة في ذلك من طرف السلطات المختصة، دون وجود نص يقوم بذلك كونه محمي قانونا من إجراءات القبض لصغر سنه، وكذا فجريمة القبض بدون وجه حق تم النّص عليها في حق البالغين فقط.[2]

3.أوجه الشبه والإختلاف بين جريمة القبض بدون حق ،وجريمة الإختطاف.

حتّى نستطيع ان نميز جريمة الاختطاف عن جريمة القبض بدون وجه حق يجب ان نوضح أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين :

1: أنظر: الأّمر 66 -156 المؤرّخ في 18 صفر 1386الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المتّضمن ق ع المعدّل والّمتمم بالقانون 14-01 المؤرّخ في فبراير 2014 ، ج ر ، العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 ص 05.

2: أنظر: وزاني أمينة ، جريمة إختطاف الأطفال و أليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2014-2014 ، ص 15

أ. أوجه الشبه بينّ جّريمة القبض بدون وجه حق وجريمة الاختطاف .

قد تختلط جريمة القبض بدون وجه حق مع جريمة الاختطاف ، من حيث انّما تقعان اعتداء على الحريّة الفرديّة ، والجريمتان من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامهما توافر القصد الجنائي العام، و تستلزم اذا توفرت النية الإجرامية لدى الجاني .

ب. أوجه الاختلاف بيّن جّريمة القبض بدون حق وجريمة الاختطاف:

يختلف مفهوم النشّاط في الاختطاف عن مفهومه في القبض ، حيث لا يتضمن القبض نقل المجني عليه إلى مكان آخر الأمر الذي يميز به الاختطاف، أما ما قد يحدث في القبض من اقتياد المجني عليه إلى مركز الشرطة، فإن ذلك لا يصبح اعتباره خطفا حتى ولو ساءت نية المتهم فالاختطاف يبدأ بانتزاع المجني عليه بأي وسيلة كانت إذ لم يذعن لإرادة الخطف[1]

وهنا فإن المجني عليه أثناء هذا الانتزاع أو الأخذ يعتبر مقبوضا عليه وفقا لمفهوم القبض بمعنى انه يفقد إرادته في حريةّ التنقل وتحل محلها إرادة الجاني في نقله إلى مكان يريده هذا الأخير وليس الذي يريده المجني عليه كما أنّ هناك فرق بين جريمة القّبض بدون وجه حق إنّها من جرائم سلوك المنتهي (المؤقّت) خلافا لجريمة الاختطاف التي تتميّز بطابع الاستمراريّة. [2]

ثالثا: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق.

تعد جريمة الاحتجاز من الجرائم السالبة للحريّة، فهي تمس حرية المجني عليه في الحركة والتنقل والتّجوال، سواء كان هذا الاحتجاز في مكان خاص معه لذلك، أو في أي مكان آخر مادام أنّ المجني عليه غير قادر على التّحرك من هذا المكان، ويكون الاحتجاز من خلال غلق الأبواب وكل المخارج والمداخل، أو ربط المجني عليه وتقييده، ومنه فهي جريمة مستمرة تبدأ من لحظة وقوعها

1: أنظر: عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص72.

2: أنظر: دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري ،ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007 ،ص03.

وتنتهي بإطلاق سراح المجني عليه، ولا يعد محتجزا حتى يرغب بالتّحرك و الانتقال ويتم المنع بواسطة التهديد أو القوة المادية بالربط والإمساك، وترتكب هذه الجريمة من أفراد السلطات العامة أو من أشخاص عاديين.[1]

1. الرّكن المّادي.

إنّ الركن المادي لجريمة الاحتجاز يتكون بداية من السلوك الذي يتمثل في التّعرض للمجني عليه باحتجاز وتقييد حريته في التّحرك والتّجول بصورة غير مشروعة، ويعاقب القانون كل من الفاعل الأصلي والشريك والمحرض، ومنه فالاحتجاز عملية يتعذر على المجني عليه من مغادرة المكان بأي صورة كانت، ودون الأخذ بالاعتبار نوع المكان أو شكله، وكذا المدة الزّمنية طالت أو قصرت، فتبدأ من لحظة الاحتجاز إلى إطلاق سراح المجني عليه.

2. الرّكن المعنّوي.

أما الركن المعنوي فجريمة الاحتجاز جريمة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام مع علم بتجريم السلوك المقترف، وكذا اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة منه.[2]

أو قد يكون المجني عليه الطفل موضوع لدى شخص آخر بمجرد الإيواء الدائم أو المؤقت سواء على سبيل الضيافة أو الزيارة، فيتم احتجازه بدون مبرر والامتناع عن تسليمه إلى صاحب الحق في استلامه، وفي هذه الحالة تعد من قبيل جريمة الاحتجاز.

وفيما يخص موقف المشرع الجزائري تم النّص على هذه الجريمة في المادة 291 من ق.ع، ولم يتم الإشارة مطلقا لتجريم حجز الأطفال، بل إكتفى باحتجاز الأشخاص الصادر من طرف الموظفين العموميين ورجال القوة العمومية ، عندما يتم الحجز خارج الحالات المنصوص عليها في

1: أنظر: عبد الله حسين العمري، المرجع السابق ، ص73.
2: أنظر: المرجع نفسه ،ص 95.

القانون، وكذا القيام به بدون أمر السلطات المختصة ، ولم يتطرق لحالة الاحتجاز من طرف أشخاص طبيعيين وأوردها كجناية العقوبة فيها هي السجن من 10 إلى 20 سنة ، ونفس العقوبة لمن أعار مكانا للحجز وظرف التشديد يصل إلى السجن المؤبد في حالة إستمرار الحجز لأكثر من شهر ، وأيضا في حالة وقوع تعذيب أثناء الحجز، المادة 293 من ق.ع . مع مراعاة نص المادة 294 من نفس القانون المتعلقة بالأعذار المخففة. (1)

ومنه فالحجز حسب ما أورده المشرع الجزائري، هو ذلك الإعتداء على الحريات الفردية القائمة بدون أمر من السّلطات المختصة ، وخروجا عما أمر به القانون بصورة تعسفية بمنع المجني عليه من التحرك والتنقل ، وهذا ما تم النّص عليه في المواد من 107 إلى 109 من قانون العقوبات في القسم الخاص بالتّعدي على الحريات، بينما الاختطاف كما سبق القول هو إنتزاع المجني عليه ممن تربطهم صلة به، ونقله بعيدا لمكان آخر قّصد تحقيق غرض معين ، مادي كان أو معنوي من الاختطاف.(2)

وأيضا في جريمة الاحتجاز ويعتبر كظرف تشديد إذا بلغت مدة الحجز شهر، لكن في جريمة الاختطاف لا يتعدى بذلك، فتقوم جريمة الخطف بمجرد إتيان السلوك المادي المجرم.

كذلك تم إخراج جريمة الخطف وتم تمييزها عن جريمة الاحتجاز بمجيء التّعديل الخاص بقانون العقوبات من خلال المادة 293 مكرر المتعلقة بخطف الأشخاص، والمادة 293 مكرر1 المتعلقة بخطف الأطفال مع استعمال العنف أو التّهديد أو الإستدراج، وأبقى على جريمة الاحتجاز في نص المادة 291 من نفس القانون وكذلك يظهر الاختطاف في الفعل المادي فيشترط توافق نقل المخطوف وإبعاده.

1: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص 17.
2: أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 188.

وبالنسبة للهدف، فهدف جريمة الإحتجاز هي تقييد الحرية فقط، لكن في الاختطاف الأهداف متعددة ومختلفة بحسب ما يريد الجاني تحقيقه من وراء الخطف.[1]

الفرع الثالث: خصائص جريمة الاختطاف.

إن الجريمة فعل مجرم معاقب عليه و لكل جريمة خصائص لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم، وهذه الخصائص هي صفات قد توصف بها العقوبة من حيث الجسامة أو غير جسامة وقد تكون هذه الصفات لذات الفعل، فالجريمة التي تقوم بفعل واحد هي جريمة بسيطة و الجريمة التي تقوم بأكثّر من فعل هي جريمة مركبة، كما قد تكون الجريمة ذات نتائج مادية ضارة أو ذات نتائج معنوية تنذر بالخطر أو تهدد بالضّرر [2]، و سوف يقتصر بحثنا على بعض الخصائص البارزة للجريمة و ذلك كما يلي:

أولا: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة.

توصف جريمة الاختطاف بأنه جسيمة بالنّظر إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها و هذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم " جناية، جنحة، مخالفة" بالنظر إلى عقوبتها و هذا حسب المادة 05 من ق.ع و قد قرر قانون العقوبات في المواد 292 على أنه: ✍ إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بّزة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو انتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية، فتكون العقوبة السجن المؤبد، و تطبيق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الاختطاف بواسطة إحدى وسائل الآليّة أو بتهديد المجني عليه بالقتل.✍ [3]

1: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 18.

2: أنظر: فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 23.

3: أنظر: المادة 292 من بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدّل و المتّمم و المؤرّخ في 16 فبراير 2014، المتضمن ق ع ج ، ص 79.

و ما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف عقوبة متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة بالحبس أكثر من شهرين إلى 5 سنوات عندما يكون من شخص عادي و إلى 10 سنوات ويمكن إلى 20 سنة [1] و يمكن أن تصل للمؤبد إذا استعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية، أو كان باستعمال أحد وسائل النقل أو بتهديد المجني عليه بالقتل و يلاحظ في التعديل الأخير في المادة الصادرة بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل و المتمم و المؤرخ في 16 فبراير 2014 الذي جاء في المادة 293 بأنه: "إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد" [2]

إنّ المشّرع أضاف حالة أخرى و هي من الجسامة بإمكان أن يوقع عليها المشرع أشد العقوبات و هي التّعذيب البدني على جسم المجني عليه و هو المختطف، و يلاحظ في هذا التّعديل كذلك أن المشرع لم يفرق بين جنس المجني عليه سواء كان أنثى أو ذكر مهما كان سنه وذلك باستعمال وسائل تدليسية، أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة إضافة إلى الغرامة المالية من مليون دينار جزائري إلى 2 مليون دينار جزائري" 1.000.000إلى 2.000.000 دج " كذلك الحال إذا كان من وراء الاختطاف هو دفع فديّة فإن العقوبة تكون مؤبدة، و نظرا لجسامة الجريمة فإن أنقضت الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة، و تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من أن يصبح الحكم نهائي. [3]

1: أنظر: عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، ج 1، لا ط، دار الهدى ، الجزائر، دون سنة، ص 29 .

2: أنظر: المادة 293 من بالأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدّل و المتّمم و المؤرّخ في 16 فبراير 2014، المتضمن ق ع ج ، ص 79.

3: أنظر: عنتر عكيك، المرجع السابق، ص ص 29-30.

ثانيا: جرائم اختطاف من الجرائم المركبة.

فالجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدة أفعال و كل فعل يشكل جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الجرائم و جعلها جريمة واحدة، يكون لها حكم واحد أما إذا كانت تقوم بفعل واحد يكفي لحدوثها و تمامها فإنها تسمى جريمة بسيطة، فإذا تكرر ذلك النّشاط أو تعدد فإنه يكون في كل مرة جريمة بسيطة مستقلة قائمة بذاتها، و جريمة الاختطاف كما سبق بيان مفهومها هي أخذ و سلب بسرعة في حد ذاته فعل مستقل و فعل الإبعاد عن مكان الجريمة فع آخر مستقل بذاته أيضا، و لا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا.[1]

كما أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها أحد تلك الأفعال.

ثالثا: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر.

توصف الجريمة من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضّرر أو من جرائم التعرض للخطر.

و يقصد بالنتيجة الإجرامية ما أحدثه الجاني بفعله الإجرامي في الحق محل الحماية الجنائية ولا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا كان ضررا عدت الجريمة من جرائم الضّرر، و إن كان خطرا فإنّ الجريمة تعد من جرائم الخّطر، و أغلب الجرائم الواردة أحكامها في القانون هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، أمّا جرائم التّعريض للخّطر فهي التي لا يطلب القانون لتّمامها حدوث نتيجّة ضّارة ظّاهرة ومحدّدة، و إنّما يكتّفي بحدوث فعل

1: أنظر: عبد الوهاب عبد الله احمد المعمري، المرجع السابق، ص 49.

ذي خطر أي حدوث فعل من شأنه أن يحدث ضررا لو استمر أو لو قدر له أن يحدث الأثر الذي كان متوقعا و مطلوبا منه أن يحدثه.

و بالتّالي فالخطر المقصود به في الجرائم هو الضّرر المتوقع و ليس الضّرر الواقع أو الكائن وهنا يظهر الفرق بينها و بين جرائم الضّرر. (1)

و السلوك المادي المكون للجريمة قد يكون في صورتين، إمّا إيجابي في صورة تقييد الحرية في لحظة معينة، و يسمى قبض أو لوقت ما و هذا حبس، و إمّا سلبي في صورة عدم السماح للشخص بالتحرك و التّنقل من مكان وجوده و هذا حجز، و جريمة الاختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو الوقفية، إن كان قبضا و من جرائم السلوك الممتد المستمر إن كان حبسا أو حجزا.(2)

رابعا: جرائم الاختطاف تتميز بالسرعة في التنفيذ و التدبير العقلي للعملية.

فالموضوع محل الاختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيئا أو أشياء غير ذلك، فإنّما يتم التّنفيذ فيها بسرعة و في أقصر وقت ممكن بأنّها عملية مستهجنة اجتماعيا و منه فالفاعل أو الفاعلين يلجئون إلى هذا الأسلوب من السّرعة في التّنفيذ حتّى لا ينكشف أمرهم من جهة، وحتى لا يلاقوا الاستهجان الاجتماعي من جهة أخرى. (3)

إنّ الفاعل أو الفاعلون يقومون بحملة من الإجراءات العقلية المحكمة، إذ يدرسون جميع الطرق التي تؤدي إلى نهاية المطاف إلى الانقضاض على الضحية أو الضّحايا، و إتمام عملية الاختطاف حسب الظّروف المدروسة مسبقا من قبل الفاعلون.

1: أنظر: فاطمة الزهراء جزار المرجع السابق ص 27.

2: أنظر: المرجع نفسه، ص 28.

3: أنظر: عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 40.

و منه قد تستمر مرحلة التدريب العقلي لمدة ساعات أو أيام أو حتى شهور و سنوات وذلك حسب ما تتطلبه العملية و الأهداف الموجودة منها.[1]

المطلب الثاني: أغراض وعوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إن لكل جريمة من الجرائم أغراض و عوامل تبرزها و تميزها عن الجرائم الأخرى، فجريمة اختطاف الطفل تمتاز بأغراض خاصة منها: المادية، النّفسية، الجنسية و التجارية، كما أن لها عوامل تساعد في انتشارها و هذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

الفرع الأول: أغراض جريمة اختطاف الأطفال.

لقد تعددت البواعث على ارتكاب جريمة الاختطاف و تنوعت نظرا لطبيعتها و يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أغراض مادية.

و هو أن يلجأ الجاني إلى الاختطاف للحصول على الأموال من خلال طلب الفدية من أهل الشّخص المخطوف و هذا النّوع من الاختطاف يكون منتشرا في المجتمعات التي يسود فيها الفقر و البطالة.[2]

ثانيا: أغراض النّفسية أو العقلية.

و يقصد بها إرتكاب الجريمة نتيجة لسلوك مرضي أو اضطراب نفسي أو عقلي و هذه البواعث تجعل المجرم يرتكب جريمته نتيجة لتخيلات أو تصورات ذهنية خاطئة تنفيذا لسلوك مرضي، و الملاحظ عادة أن مثل هذه الجرائم يرتكبها الجاني بمفرده، و تقدير هذا النوع من

1: أنظر: عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص41.

2: أنظر: مصابيح فوزية، جامعة خميس مليانة الجزائر، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي، المنعقد في طرابلس، بتاريخ 20-2014/11/22 ص04.

البواعث، مسألة موضوعيّة يفصل فيها قاضي الموضوع و يستدل على ذلك بالمختصين النّفسيين و العصبيين لتقدير حالة الجاني إذا فعلا مصاب بهذه الأمراض، غير أنه في مثل هذه الحالات يتم تطبيق عليها التدابير الأمنية و المتمثلة في وضع الجاني في مصلحة نفسية أو عقلية بقصد حمايته و حماية الآخرين. (1)

ثالثا: بغرض ارتكاب الفاحشة

قد يكون الهدف من الاختطاف هو الاعتداء الجنسي، و الأشخاص الذين يكونون معرضون له هم الأطفال، و هذا ما أكدته نسبة الأطفال المختطفين، حيث أنه بعد العثور على جثثهم و جدوا معتدى عليهم جنسيا و مقتولين حتّى لا يتعرف على الفاعل، و تعتبر هذه الظّاهرة دخيلة على مجتمعاتنا العربية الإسلامية، و هي ناتجة عن الكبت الاجتماعي، و هذا ما يعرف في علم النفس و علم الاجتماع بالشذوذ الجنسي (les pédophiles).(2)

رابعا: بغرض سرقة الأعضاء البشرية و المتاجرة بها.

نتيجة التّطور العلمي الذي لحق المجال الطبي، و انتشار الأمراض المستعصية، و عدم توافر الأعضاء البشرية التي تتناسب مع عدد المرضى و عليه انتشرت ظاهرة اختطاف المتشردين والأطفال من أجل سرقة أعضائهم و المتاجرة بها.(3)

1: أنظر:عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، المرجع السابق، ص 152.

2: أنظر:عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي،ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2009، ص 225.

3: أنظر:مصابيح فوزية، المرجع السابق، ص 05.

الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال.

إنّ العوامل الدافعة لارتكاب جريمة الاختطاف متعددة حسب غاية الخاطف، فربما يكون الغرض مادي أو سياسي أو اجتماعي أو أي أغراض أخرى، لذا سنقتصر على ذكر أهم العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة كما يلي:

أولا: العامل النّفسي والاجتماعي

تتجسد العوامل المؤثرة في جريمة اختطاف الأطفال بالعوامل النّفسية التي تكون في شخصية الجاني المؤثرة عليها، كما أن الإنسان إبن بيئته و محيطه الذي يؤثر فيه بشكل واضح في تصرفاته و سلوكاته، وهذا ما يجعلنا نتطرق إلى كيفية تثير العوامل النّفسية و الاجتماعية في تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال.

1-العامل النّفسي.

يقوم التّفسير النّفسي للقيام بالسلوك الإجرامي على أساس أن الصلة تعود أساسا إلى الخلل والاضطراب في التكوين النّفسي،حيث يقع الفاعل تحت ضغوطات نفسية وانفعالات وربما أمراض نفسية،فكل فعل إجرامي حسب علماء النّفس ما هو إلاّ دلالة وتعبير عن صراعات نسبية تدفع صاحبها إلى الجريمة خاصة الدوافع اللاشعورية. (1)

وفي جريمة اختطاف الأطفال تتدخل مجموعة من الدوافع للقيام بهذه الجريمة المثيرة من خلال الاستثارات الجنسية وعلاقات الجنس ما يؤدي لاضطراب في الشخصية وتوقّف تفسير الأزمة وكيفيّة الاستجابة لها.فيكون فشل في تعديل النزاعات الغريزية فتصبح قوية تعبر عن نفسها وأيضا الذات ضعيفة تخضع لمبدأ اللذة والعجز في التوفيق بين الدوافع وبين الواقع و متطلباته، والأهم

1: أنظر: محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2008 ،ص 99.

الضمير الأخلاقي أصابه الشذوذ والضعف جراء سوء العلاقات للإشباع البيولوجي والتجارب الصّادمة المؤلمة و يندرج تحت هذه الجريمة مجموعة من المجرمين حسب تصنيف علماء النّفس من أهمهم:

أ-المجرّم العصـــابي: دوافعه لا شعورية في الغالب تسبب لصاحبه التّوتر والقلق الحاد يتخفف منه من خلال القيام بالجريمة لخفض التّوترات الإنفعالية المؤلمة النّاتجة عن الصراعات النّفسية اللاشعورية بطريقة غير سوية. (1)

ب-المجرم السيكوباتي : بصفة عامة يحمل شخصية غير سوية غير ناضجة تجري حياته على مبدأ اللذة، هو شخص اندفاعي يشعر دائما بالحاجة الشّديدة لإشباع الرغبات بصورة سريعة دون اعتبار للقيم والأخلاق. (2)

ب- العامل الاجتمّاعي

فالعلة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل وبظروف البيئة الاجتماعية المباشر التي يعيش فيها الشّخص بطريق مباشر أم غير مباشر ويتم تقسيم المجرمين لأسباب اجتماعية إلى ثلاث أنماط:بداية الحديث عن المجرم فاسد القيم الأخلاقية وهو المجرم الذي ينمو في بيئة أسرية منحلة خالية من المبادئ والمثل العليا ، فلا ينمو له في نفسه ضمير قوي و رادع يمنعه من القيام بالسلوك الإجرامي والافتقار للحس الأخلاقي الواقعي من الانحراف.(3)

أما المجرم الحضاري فيقع في الجريمة بسبب سلطان البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، وتحت ضغط العادات والتقاليد التي تحكم العلاقات الإنسانية ومنه فهو رد فعل جزائي على سلوك تعتقد

1: أنظر: محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص123.

2: أنظر: نفس المرجع ، ص124.

3: أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، ط1، مصر، 2008، ص 112.

الجماعة أنه ضار بمصلحتها و مهدد لكيانها، فيتم الضغط على الفرد وملاحقته حتى يقوم بالسلوك الإجرامي ليحقق الانسجام بين الشّعور بالآنا والشعور بالنحت. (1)

ويجب عدم إغفال البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة ويعتبر من أسبابها فالشّاب يعاني من البطالة يعاني من نقص المال ووفرة وقت الفراغ والشّعور بالضّياع واليأس من المستقبل، ما تؤثر على نفسيته، فالشباب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها وهو بلا مال ولديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام.ومن بين ما يقوم به لإشباع نزواته وشهواته وهو خطف الأطفال بإعتبارهم يمتازون بالضعف وعدم قدرتهم على المقاومة ولأي سبب كان لطلب فدية أو للانتقام، أو لإشباع رّغبات جنسية،فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته ويؤدي إلى نتائج وخيمة. (2)

فالمعاناة من أوقات الفراغ والفقر يدفع للانحراف والانتقام من المجتمع.فالعامل الاجتمّاعي هو كل ما يؤثر على سلوك الفرد ويؤدي لإنحرافه.

بداية من الأسرة كأول مجتمع يختلط به في الطفولة الأولى فيرسخ في كنايا شخصيته ما يدور

أمامه من أحداث و ما ينطبع في مشاعره من قسوة وإهمال جراء التفكك والانشقاق الحاصل فيها، و الدور الفعال للأصدقاء في الانحراف من خلال التشجيع والتحضير المعنوي و تفادي مشاعر الذنب وتعلم أسرار و خفايا عمل المنحرفين الآخرين الأكثر خبرة وتجربة. (3)

1: أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 113.

2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 114 .

3: أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: العامل السيّاسي و الاقتصادي

إنّ الوسط السياسي بداية هو وسط اجتماعي يؤثر على شخص الجاني و السيطرة عليه وجعل شخصه مجرم كون أن تأثير السياسة على الفكر هي وجه و دافع لإنقلاب الموازين لأي شخص له الغرض في ذلك، كما أن الحياة المادية التي يعيشها الجاني تجعل منه تاجرا للأطفال بعد اختطافهم لتحسين مستوى معيشته، و رقي حياته كون أن جل المجتمعات تعاني من الفقر والجوع و انعدام الاستقرار السياسي و الاقتصادي و هذا ما سوف نبرزه من خلال ما يلي:

1-العامل السياسي:

إن هذه الجريمة من الجرائم الماسة لحرية الإنسان، و هي ضد الإنسانية و غالبا ما ترتكب هذه الجريمة ضد الزعامة و ضد الزعامات الدينية التي يلتف حولها الرأي العام، و تثير قلق القادة السياسيين، قد يجد الجناة في هذه الجريمة فرصة لنسيان الرأي العام لهذه التيارات أو الزعامات بعد فترة من الإختفاء.

و ربما يكون اختطاف الرهائن وسيلة ضغط على الحكومة المركزية من أجل إطلاق سراح معتقلين أو نتيجة قمع المسؤولين من مناصبهم، أو إبعاد بعض البارزين عن المشاركة في الانتخابات، و ذلك باختطاف أبّائهم أو أقربائهم، و هّذا يحدث في البلدان المنعدمة لأمن والاستقرار. [1]

1: أنظر: محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ، ص 96.

2-العامل الاقتصادي:

يشكل السّبب الاقتصادي عاملا أساسيا في ظّهور جريمة الاختطاف، حيث يمثل العامل التربة الخصبة التي تؤدي إلى انتشارها سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، و من هناك مؤشرين أساسيين هما:[1]

- لقد أشارت الدراسات التي أجريت على موضوع الاختطاف إلى أن مرتكبي الجرائم أكثرهم فئة الشباب، لأنهم يعانون من أوضاع اقتصادية في أغلب الأحيان.
- إن أغلب من يرتكبون جريمة الخطف يتمركزون في مدن تعاني من أوضاع اقتصادية واجتماعية متدهورة، حيث مستوى المعيشة المتدني لهذا فإن الأوضاع الاقتصادية الصعب، إنّما تخلق بيئة منتجة للإرهاب فمثلا البطالة، التضخم و تدني مستوى المعيشة، و عدم التّناسب بين الأجور و ارتفاع الأسعار، و عجز الفرد عن الإنفاق للحصول على حاجاته الضرورية يترتب عليه قلقه و توتره و حقده على المجتّمع، مما يّدفعه إلى ارتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص.[2]

ثالثا: الانحلال الأخلاقي والديني.

إنّ انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الأثر في المجتمعات ما يرفع معدل الجريمة و يسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، و غياب الوازع الديني من أكبر وأخطر الأشياء التي تؤدي لإرتكاب الجريمة، فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها، فالوازع الديني أقوى شيء ممكن يمنع الإنسان من ارتكاب الجرائم كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين "الدين أفيون الشعوب "،أي يؤثر فيهم حتّى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير، فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه، فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنّع الإنسان من ارتكاب

1: أنظر: محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 70.
2: أنظر: المرجع نفسه، ص 71.

الجريمة، ومنه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتّى وإن كان القيام بخطف طفل والاعتداء على حريته وعلى كافة حقوقه. (1)

رابعا: مدى انتشار جريمة الاختطاف.

عندما نتتبع التطورات التي شاهدتها عمليات الاختطاف في هذا البلد نجد أن الأرقام الرّسمية لهذه الجريمة تتزيد بواقع فضيع في المجتمع، إذ كانت أول حالة للاختطاف مسجلة في الجزائر 03 مارس 1993 كما أنّه في سنة 2000 شهدت تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد و هذا يعادل عملية اختطاف، و في سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة و في كل يوم نرى أنّ الفتيات أكثر إستهدافا. (2)

أمّا في سنة 2004 فإنّ عدد اختطاف الأطفال هذا قد تضاعف ليصل إلى 168 حالة غير أنّ المصالح المختصة سّجلت 41 حالة اختطاف تمت في غصون الأربعة أشهر الأولى عام 2008.

و من دون شك أن هذه الأرقام عرفت تطورا مذهلا بحيث نجد سنة 2000 و 2002 أن العدد تضاعف في التّعدي الجنسي و الاغتصاب تتراوح بين 04 و 16 سنة.

كما قدم عبد القادر قارة مدير الشرطة القضائية خلال الملتقى الذي نظمته المديرية العامة للأمن الوطني بالصنوبر البحري بالعاصمة حول مكافحة الجريمة عموما، و ظاهرة الاختطاف خصوصا، التي إستفحلت في الآونة الأخيرة في مجتمعنا، إحصائيات لمصالح الأمن الوطني عن حالات الاختطاف المتبوعة بالقتل، حيث سجلت 11 حالة من سنّة 2003 إلى سنة 2013،

1: أنظر: مصابيح فوزية، المرجع السابق، 10

2: أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، المديرية العامة للأمن الوطني، إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

كانت من بينها حادثة الطفلين "هارون و إبراهيم" بقسنطينة، إضافة إلى إحصائيات أخرى من بينها حادثة "نهال سي محند" في 04 أوت 2016.

و أشار مدير الشرطة القضائية إلى ضرورة تعاون كافّة المصالح المعنية للحد من العنف و الإجرام في المجتمع، و أكدّ أنّ المواطن أيضا مسؤول عن الأمن و نشره لحماية الطفل، و أكد أنّ الدّولة ستعاقب كل من تثبت إدانته.

بشأن القضية مقتل الطفلين هارون و إبراهيم كانت قضية رأي عام، أحدثت ضجة إعلامية و أمنية و بخصوص الاعتداءات الجسدية و الجنسية التي يتعرض لها الأطفال أن عددها سنة 2012 بلغ 5921 ضحية، منها 3464 ضحية اعتداء جسدي، 1737 ضحية الإعتداء الجنسي، أمّا عن عدد حالات سوء معاملة الأطفال فسجلت مصالح الأمن الوطني 470 حالة و28 ضحية الضرب المؤدي للوفاة.

فيما أصدرت محكمة الجنايات بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 21 جويلية 2013 الحكم بالإعدام على المتهمين بخطف الطفلين "هارون و ابراهيم".

فيما شهدت ولاية تيزي وزو الحدث المروع في اختطاف وقتل الطفلة " نهال سي محند" بتاريخ 12 جويلية 2016 بداية من اختفائها في 04 أوت 2016. [1]

المطلب الثالث:صور جريمة اختطاف الأطفال و أحكامها المشتركة.

تتميز جريمة اختطاف الأطفال عن غيرها من الجرائم و من خلال صورها القانونية و المتمثل في جريمة اختطاف الطفل الماسة بإرادة الطفل المخطوف و جريمة اختطاف الطفل الغير ماسّة بإرادة الطفل المخطوف، كما أنّ أيضا هذه الصّور لجريمة اختطاف الطفل تشترك في الأركان

1: أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ،المديرية العامة للأمن الوطني، إحصائيات حول اختطاف الأطفال.

الواجب توافرها من جهة و من القواعد المتعلقة بالمسؤولية الجزائية من جهة أخرى[1]، و هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين:

الفرع الأول: صور جريمة اختطاف الأطفال.

من خلال إستقرائنا للمواد من 291 إلى 329 من ق.ع.ج لاحظنا أن لجريمة اختطاف الأطفال لها صورتين هما:جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف و جريمة اختطاف الأطفال الغير ماسة بإرادة الطفل المخطوف[2] و هذا من خلال الفرعين الآتيين:

أولا: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الطفل قد تعددت طرقها و تطورت أساليبها لدى المجرمين مستعملين وسائل العنف و الاستدراج و التهديد رغبة في الوصول إلى مقصدهم الشنيع و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مواده خاصة المادة 293 مكرر و هذا ما سنتناوله من خلال إبراز أركان هذه الجريمة.[3]

1.أركان جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

كما هو الشّأن فكل جريمة تتكون من أركان ثلاثة هي الركن الشرعي وكذا المادي و الركن المعنّوي وهذا ما سنتناوله :

1: أنظر: طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط1، مصر، 2003، ص 303.

2: أنظر: وزاني أمينة، المرجع السابق، ص24.

3: أنظر: المادة 293 مكرر من الأمر 66-156 من ق ع ج المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ج ر ،العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 ،ص 06.

أ. الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

حسب المادة 293 مكرر 1 :"يعاقب بالسّجن المؤّبد كل من يخطف أو يحاول خّطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل" وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف للتعذيب أو عنف جنسي، أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية، أو ترتب عليه وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294.

فمن خلال نّص المادة نرى أنّه تم التطرق إلى المادتين 263 الفقرة الأولى والتي تنص على: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو عاصر أو تلي جناية أخرى." [1]

المادة 294 تنص على:"يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع حدا للحبس أو الحجز أو للخطف،إذا انتّهى القبض أو الحجز أو الحبس بعد أقل من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز قبل اتخاذ أية إجراءات تنخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 و إلى الحبس من 06 أشهر إلى سنتين في الحالتين المنصوص عليها في المادتين 291 _ 292 ،وإذا انتهى الحبس ،أو الحجز بعد أكثر من 10 أيام كاملة من يوم الاختطاف أو الحبس أو الحجز أو القبض قبل الشروع في عملية التتبع، فتنخفض العقوبة إلى الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 293 والى الحبس من سنتين إلى 05 سنوات في جميع الحالات الأخرى.

1: أنظر: المادّة 263 من الأّمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966. ج ر ، المؤرخ في 04فيراير 2014 ج ر ،العدد 07 بتاريخ 11 يونيو 1966 ص 728.

تنخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 1 ،2 من نفس المادّة. [1]

لابد من الإشارة أنه لم يتم التمييز بين اختطاف الأطفال وبين اختطاف البالغين باستعمال العنف، فمن خلال المادّة 293 مكرّر من ق ع ج المعدل بموجب القانون رّقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 " ج ر رقم 84"، كان التعبير على النحو التّالي :"كلّ من يخطف أو يحاول خطف شخص، مهما بلغ سنه، مرتبكا في ذلك عنفا أو تهديدا"، وعند التعديل الذي مسّ بقانون العقوبات بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 نوفمبر 2014 "الجريدة الرّسمية رقم 07"وفقّا للنّص المادّة 293 مكرّر 1 السّالفة الذّكر تم تفريد جريمة خطف الأطفال بنص صّريح و عدلت المادّة 293 مكرّر بدورها وأصبحت على الشكل الآتّي :"كل من يخطف أو يحاول خطف شخص، عن طريق العنف أو التهديد..."

ومنه تم النّص على جريمة خطف الأطفال باستعمال العنف من خلال نص المادة 293 مكرّر1 بالقول:"كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنة، عن طريق العنف أو التّهديد"

ب. الرّكن المادّي لجريمة الاختطاف الماسّة بإرادّة الطفل المخطّوف.

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر أساسية: الفعل، النتيجة، العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ،وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي :

1: أنظر: المادة 294 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 75 -47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر العدد 53 ، بتاريخ 04 يونيو 1975 ، ص756.

➢ **الفّعل المادّي لجريمة اختطاف الماسّة بإرادّة الطفل المخطّوف.**

إنّ جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته سواء من منزل أهله، أو من المدرسة أو من الطريق العام ،أو أحد أماكن اللهو، أو أي مكان آخر.طالما أنه خاضع لمن له الحق في رعايته والحفاظ عليه ،وإبعاده عن مكانه الذي كان فيه، ونقله لمكان آخر، وإخفائه على من لهم الحق في المحافظة على شخصه.[1]

وبحسب نص المادة 293 مكرر1 المذكورة سلفا ،فيتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد ،وكذا الاستدراج وهذا ما سنفصل فيه :

فّعل العنّف:

العنف في اللغة يقصد به الخرق بالأمر وقلة الرفق به ويقال اعتنف الأمر أي أخذه بعنف ،و أعنف الشّيء، أخذة بشدة[2] .فالعنف يشمل أية وسيلة مادية فهو ما يعرف بالإكراه المادي في أي فعل يأتيه الجاني من شأنه سلب إرادة المجني عليه"الطفل" بحيث لم يكن ليرضى بالفعل لولا الإكراه المرتب بحقّه، ما يشمل الإرادة وبفقد المقاومة من خلال الإرهاب بالضّرب والجرح، أو أي فعل قهري أو قسري يعدم مقاومة المجني عليه ،أو ينقصها على نحو واضح وملموس، على أنّ يكون الإكراه كافيا لإتمام الخطف.[3]

ومن الحالات التي ترد فيها الخطف عن طريق العنف إمساك ذراع المجني عليه بالقوة ،وجذبه خارج المكان الذّي هو فيه ،وأخذه عنوة لمكان آخر، وهناك من الحالات التي لا يمكن المجني عليه

1: أنظر: نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، ط1، الجزائر، 2009، ص ص235 -236.

2: أنظر: ابن منظور، المرجع السّابق، ص 257.

3: أنظر: علي رّشيد أبو حجيلة، الحماية الجزائّية للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011، ص 302.

من المقاومة أو حرية الاختيار كحمل الجاني للطفل أثناء النوم ،أو إغماء نأو تخدير كذلك لابد من الأخذ بالاعتبار حداثة سن الطفل. (1)

ويحقق العنف كذلك عند إقدام الجاني على ضرب المجني عليه وتقييده ،أو ربطه وشد وثاقه، ومن ثمة نقله بواسطة سيّارة أو أية وسيلة قفل أخرى لمكان آخر، وأيضا كتم نفس المجني ،أو وضع غطاء على عينيه ونقله بالقوة من مكانه الطّبيعي إلى مكان آخر لإخفائه ويشترط فقط أنّ يتم فعل العنف على الشّخص المجني عليه و موجها ضده، ومن شأنه إعدام المجني عليه ورضاه، ما يؤدي لإرهابه وإحباط مقاومته، لكي يصبح فريسة سهلة وإتمام فعل الخطف.(2)

فعل التهديد:

يقال في اللغة استهددت فلانا أي استضعفته و التهدد والتهديد والتهداد من الوعيد والتخويف. (3)

إن التهديد أو الإكراه المعنوي، أو كما يعرف بالإكراه الأدبي، يشمل أي من الوسائل المعنوية المؤثرة على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.(4)

ويقصد بالتهديد كل إكراه للمجني عليه بإنزال شر، أو خطر جسيم وحال من قبل الجاني إذا لم يوافق في الهرب معه إلى جهة أخرى، ويكون هذا التهديد على المجني عليه ذاته أو على شخص عزيز عليه، أو حتى في كشف أسراره وما إلى ذلك، ويجب لكي يتحقق التهديد أن تكون الوّسائل، والأساليب المستخدمة من طرف الجاني لم تترك أمام المجني عليه مجالا سوى أن يخضع لرغبته ،وإلا لحق به ضرر جسيم ومن أمثلة ذلك :بإفشاء السر قد يلحق بفضيحة كبرى

1: أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 315.
2: أنظر: علي رشيد أبو حجيلة، المرجع السابق، ص ص 304-305.
3: أنظر: ابن منظور، المرجع السابق، ص 433.
4: أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 317.

خاصة بابتزاز امرأة في هذا الشأن حتى لو كان موضوع التهديد مشروعا بسبب فعل غير مشروع ارتكبه المجني عليها القاصر، والمثال البارز في هذا الخصوص تهديدها بإفشاء سرها في الزنا من خلال الصور، ومنه إذا رافقت المجني عليها القاصر في هذه الحالة الجاني تحت تأثير الخوف، فلا يعتد برضاها من الناحية القانونية، وكذلك يعتبر النوم من حالات الإكراه المعنوي لأن من شأن ذلك نقله من مكانه لمكان آخر دون وعي أو إرادة منه.

كذلك من قبيل الإكراه المعنوي قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل أو بتر عضو من أعضائه، إذا لم يخضع لأمره ويكون عن طريق استخدام سلاح لإيذاء المجني عليه أو انتهاك عرضه للتأثير على الإرادة بالنظر إلى عمره أو جنسه.[1]

ومنه نستخلص أن الفعل المادي في جريمة اختطاف الأطفال هنا يأخذ صورتين، الأولى عن طريق استخدام العنف أي القوة بالإكراه المادي، أمّا الصّورة الثانية فترد عن طريق الإكراه المعنوي باستخدام السلاح، أو التهديد في نقطة ضعف تمس شخص الجني عليه.

الاستدراج:

في اللّغة مصدر استدرج، يقال: استدرجت الناقة ولدها، إذا استتبعته بعدما تلقيه من بطنه[2]

ومنه يقصد بالاستدراج الإغراء، أو التهديد، أو الحيلة والخداع، وله معنيين أحدهما حقيقي وهو سحب أو جر أو جذب معه، أو خلفه أو ساق، أو قاد أو دل، أمّا المعنى المجازي فيفيد كل ما يحمل على الفعل شيء أي كل ما يجعل الشخص على الرّغم منه يتصرف بدافع عواطفه. [3]

1: أنظر: فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011، ص 15.
2: أنظر:. منظور، المرجع السابق ،ص 268
3: أنظر: علي رشيد أبو حجيلة، المرجع السابق، ص 92.

فالاستدراج يعني نقل طفل بريء غيلة من المكان الذي يوجد فيه عادة ومرافقته إلى مكان آخر قصد السيطرة عليه ،والتّحكم فيه فهو فعل يعني انصراف نية الخاطف للإيقاع بالطفل المخطوف بوسائل ترغيبية، أو احتيالية، تجعل من الطفل ينخدع بها، ويتبع مستدرجه إلى حيّث يشّاء أو يتبعه ،دون أن يراوده الشّك في سلامة نيته أو هدفه ودون علم المبتغى من الاستدراج [1]))

➢ النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في جريمة اختطاف الأطفال الماسّة بإرّادة الطفل المخطّوف.

فيما سبق تحدثنا عن الفعل المادي الذي هو من عناصر الركن المادي، والآن دور الحديث عن بقية عناصر الركن المادي.

⇦ النتيجة الإجرامية:

النتيجة في جريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخطوف هي ذلك الأثر المركب عن فعل الخطف من خلال إبعاد المجني عليه ونقله، عن طريق العنف أو التهديد، فهي واقعة مادّية في الاعتداء على حقّ المخطوف الطفل في الحرية والانتقال.

⇦ العلاقة السّببية :

تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف، باستعمال الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطّفل والسّيطرة عليه قصد إبعاده عن مكانه ونقله لمكان آخر، ومنه القول بتوافر الرّكن المادي في حقّ الجاني الخاطف يجب أن تنسب النّتيجة إلى الفعل، أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي. [2]

1: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

2: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص ص 27- 28.

ج : الركن المعنوي لجريمة الاختطاف الماسة بإرادة الطفل المخّطوف.

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادّي المجرم، بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من 18 سّنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاعتداء على حريته المحمية قانونا وعلم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا، فالجريمة محل الدراسة، هي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام وسنذكر في دراستنا على عناصر القصّد "العلم والإرادة". [1]

عنّصر العلّم :

في جريمة الاختطاف باستعمال العّف، يتعين العلم بكافة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة، فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أن الشخص المراد خطفه طفل قاصر ، وأن الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل ،وإبعاده على من لهم سلطة قانونيّة عليه عن طريق العنف والتهديد، ومنه لابد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية خاصة بموضوع حق المعتدى عليه والمتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه ونقله عن ذويه، وتوقع نتيجة ذلك الفعل، وكذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

عنصر الإرادة:

لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف، يلزم أن يوجه الفاعل إرادته إلى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد، كذا تحقيق النتيجة المرجوة.ويتحقق ذلك بانتزاع الطفل وإبعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه[2]

1: أنظر: عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 123.
2: أنظر: عبد الله حسين العمري ، المرجع السابق، ص 97 .

وفي الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، وكذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف والوصول للنتيجة المبتغاة.

ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف الصورة الثانية لجريمة اختطاف الأطفال، و تكون بإبعاد الجاني للطفل عن منزل أهله، و من بيئته سواء مدرسة أو طريق عام و هذا ما سنبرزه من خلال الأركان التالية:

1.أركان جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تتكون جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف من ثلاث أركان وهي:

أ- الركن الشرعي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن المادة التي نصت على جريمة خطف الأطفال دون استعمال العنف هو المادة 326 من ق ع ج والتي تنص:"كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000 دج، وإذا تزوجت القاصر المخطوفة، أو المبعدة من خاطفها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."[1]

1: أنظر: المادة 326 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج ر ، العدد 07 بتاريخ 11 يونيو 1966 ص735 .

ب- الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

نفس ما اتبعناه فيما سبق سنعتمد في دراستنا للركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال، دون استعمال العنف بداية في الفعل المادي ثم النتيجة الإجرامية وبعدها العلاقة السببية بينهما.

➢ **الفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل.**

من خلال التمعن في الفقرة الأولى من المادة 326 السالفة الذكر، نرى أن الفعل المادي الذي يكوّن هذه الجريمة يتمحور في الفعلين هما: الخطف والإبعاد، على أن يكون بدون عنف أو تهديد أو التحايل. (1)

فعل الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل:

يتم الخطف بأخذ الطفل من بيئته، ونقله إلى مكان آخر، وإخفائه على من لهم الحق في المحافظة على هذا الطفل.

فيتحقق فعل الخطف في جذب الطفل، ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، ويتم ذلك برضا الطفل أو بدون رضاه، كون أن رضا الطفل لا يعتد به في المادة الجزائية.

فعل الإبعاد بدون عنف أو تهديد أو تحايل:

يقصد بالإبعاد نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي ممن لهم سلطة شرعية عليه إلى مكان آخر بطريقة تفقده الصلة بهم، وكذلك فالإبعاد هو أنّ يقوم الجاني بنقل الطفل إلى مكان بعيد أو قريب ويخفيه عن أنظار أهله، مثلا انتظار المجني عليه قرب المدرسة التي يزاول دراسته، ويرغبه في الذهاب معه إلى الحديقة ،أو المنزل أو مدينة أخرى أو إلى أي مكان آخر. (2)

1: أنظر: منى عبد العالي موسى، جريمة إبعاد طفل حديث الولادة، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد 02، العراق، 2007، ص 61.
2: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص62 .

ومنه الفرق بين فعل الخطف وفعل الابتعاد، أنّ فعل الخطف يشمل عنصرين اثنين هما: عنصر الانتزاع أو الأخذ عنصر النقل، بمعنى أن لقيام فعل الخطف وثبوته في حق الجاني الخاطف لابد أن يقوم بانتزاع الطفل ،وأخذه ممن لهم الحق في رعايته، ثم نقله لمكان آخر قصد إخفائه عنهم وذلك بدون عنف أو تهديد، أو تحايل بينهما.فعل الإبعاد فيشمل عنصر واحد فقط هو النقل فقط من خلاّل أنّ يقوم بإبعادّه من المكان الذّي هو موجود فيه المجني علّيه الطفل من مكان الإقامة أو الدراسة ،وما إلى ذلك أو بإيجاد المجني عليه الطفل في الطريق ،أو أتى معه بإرادته أو من خلال أي طريقة أخرى، وقام بإخفائه وإبعاده عن كل من تربطه صلة به أو يملكون سلطة عليه، على أن يتم فقط بدون عنف أو تهديد أو إكراه، وبالتالي فالفعل المادي لجريمة خطف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف يقوم على شكلين هما :"الخطف و كذا الإبعاد" [1]، على أن يتما بدون عنف أو تحايل أو تهديد، ولكن تجدر الإشارة أن في نص المادة 293 مكرر 1 ثم ذكر الاستدراج، لكن هذه المادة ذكرت بالصورة المقابلة بدون تحايل، فكان من الأفضل توحيد المصطلحات لتسهيل عمل القضاة في تفسير النص، وعملية التكييف بين الجريمة في استعمال العنف والجريمة المقابلة لها ،والتي هي الاختطاف للأطفال بدون استعمال العنف.

النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة هي النجاح في سلب الطفل المجني عليه لحريته، من خلال خطفه وإبعاده عن مكان تواجده الطبيعي، بدون استعمال أي وسيلة أو شكل من وسائل أو أشكال العنف ،أو التهديد أو الحيلة، وحرمان هذا الطفل من ذويه، أما العلاقة السببية لجريمة الاختطاف للأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف وهو لزوم ارتباط نتيجة حرمان الطفل

1: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص 94 .

المخطوف أو المبعد ممن يرعاه ويتحمل مسؤوليته، بمعنى فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال عنف أو تهديد أو حيلة هما السبب في فقدان الطفل لحريته.

ج. الركن المعنوي لجريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

إن جريمة اختطاف الأطفال الغير الماسة بإرادة الطفل المخطوف عن طريق فعل الخطف أو فعل الإبعاد، هي جريمة عمدية، تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن يكون الجاني على علم أنه يقوم بخطف أو إبعاد طفل، واتجاه إرادته في قطع صلة الطفل عن من يرعاه، دون استعمال أي عنف أو تهديد أو طرق غير احتيالية. (1)

الفرع الثاني: الأحكام المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال.

بداية سنّذكر محل الجريمة، ثم العناصر التي يشملها الركن المادي والمعنوي، بعدها نبين المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

أولا: محل جريمة اختطاف الأطفال.

يشترط أن يقع الاختطاف على إنسان حي، وإذا انتفت هذه الصفة في محل الاعتداء لا تقع جريمة الاختطاف، وإن جاز معاقبة مرتكبها على جريمة أخرى. (2)

فالإنسان هو ذلك الكائن الآدمي المخلوق من جسد وروح، والذي يعنينا الإنسان ذو الشخصية الطبيعية، التي تثبت له مجموعة من الحقوق أبرزها الحق في الحياة والحق في الحرية.

و الحياة هي الصفة التي تضاف للجسد ما دام يقوم بالحد الأدنى من الوظائف الحيوية الطبيعية، وللإشارة فالحياة تبدأ بخروج الإنسان من بطن أمه.

1: أنظر: محمد سعيد خمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة ط1، ج2، الأردن، 2005، ص295.

2: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 31.

ومحل الجريمة الذي يعنينا هم الأطفال ذكورا أو إناثا، غير البالغين سن الرشد القانوني.

ثانيا: العناصر المشتركة لجريمة اختطاف الأطفال.

يتحقق الخطف بإتيان الجاني سلوكا ايجابيا ،يتخذ صورة افتزاع الطفل المجني عليه من المكان الذي بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه وعلى من لهم سلطة قانونية عليه، ومنه يشترط لوقوع الركن المادي هنا منع الطفل من العودة إلى من له الحق قانونا في حضانّته أو رّعايته، ويفترض في الإبعاد السيطرة الكاملة على الطفل لفترة طويلة من الزمن ، وعدم السماح له بالتنقل خارج حدود المكان الذي تم نقله إليه.وبالنسبة للركن المعنوي فالخطف من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي العام ويتحقق بتوافر عنصرين هما :

- العنصر الأول يتمثل في العلم بكل الوقائع ذات الأهمية القانونية ،والإحاطة علما بالنشاط المادي المتمثل في السلوك المادي في القيام بإبعاد الطفل المجني عليه عن أهله وعن أي شخص يتكفل برعايته.
- العنصر الثاني يتمثل في اتجاه إرادة الجاني الخاطف نحو تحقيق الفعل المادي للجريمة. [1]

ثالثا: المسؤولية الجزائية في جريمة اختطاف الأطفال.

يعتبر فاعلا أصليا كل من قام بانتزاع المجني عليه، ونقله لمحل آخر طبقا للقواعد العامة ،ومنه فالمساهمة الأصلية تعني قيام الفاعلين بالتنفيذ المباشر للجريمة في عنصريها الانتزاع والنقل.ويعد كذلك فاعلا كل من يسخر شخصا سواء يكون ليس عن أهله لتحمل المسؤولية كوسيلة لتنفيذ الجريمة ،وهو ما يعرف بالفاعل المعنوي ،وهناك ما يعرف بالمساهمة الجنائية التبعية عن طريق المساعدة أو المعاونة بالقيام بدور ثانوي في إحداث الجريمة[2] ،وللإيضاح ،ففاعل الجّيمة هو من

1: أنظر: طارق سرور، المرجع السابق، ص 306.
2: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 32.

أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة ،أو ساهم مباشرة في تنفيذها،فإما أن يكون الفاعل ماديا في صدور الأفعال المختلفة في صدور الجرم عنه بصورة مباشرة، فقام بها منفردا في إظهار جميع ماديا‌تها.

أما الفاعل المعنوي فهو من أبرز عناصر الجرّم إلى حيز الوجود ليس بنفسه بل بواسطة شخص آخر عديم الأهلية كالمجنون مثلا، أو شخص حسن النية.كمن يعتقد أن الطفل المخطوف هو ابن أو قريب للخاطف ويقوم بالمساعدة، والمحرض هو الذي يعلم بما يقوم به من أفعال جرمية، وهو مدرك لجميع ماديا‌تها، وبالنسبة للشريك فهو من يبرز مع شخص آخر عناصر الجريمة، فهو فاعل للجريمة مع فاعل آخر ،ودوره يقتصر إما على المساعدة وتهيئة الوسائل التي تسهل ارتكاب أفعال الجريمة مثلا في الجريمة محل الدراسة يقوم الشريك بتوفير كل السبل و الوسائل ،والطرق لإنجاح عملية الاختطاف ،أو قد يكون دور الشريك كمساهم بصورة مباشرة في إبراز ماديات الجريمة لحيز الوجود بكل تفاصيلها.[1]

وعليه فالقانون توسع في مفهوم الفاعل الأصلي، فساوى بين من يقوم بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي زمن يقتصر دوره على المساهمة فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا، ومنه يعتبر فاعلا أصليا من باشر الخطف بنفسه، أو بواسطة غيره من محرض وشريك ومساهم، فقط لابد أن تكون المساهمة و الاشتراك سابقة للجريمة أو معاصرة لها.

1: أنظر: طارق سرور، المرجّع السّابق، ص 311.

الفصل الثاني

الجرائم المرتبطة لجريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها

تمهيد :

تّعد جريمة اختطاف الأطفال كمثيلاتها من الجرائم ذات ارتباط بجرائم أخرى تجعل منّا فضوليين لمعرفة أسباب وأهدّاف ارتباطهم بهّذه الجريمة الخّطيرة، و مبرزا الآليّات القّانونية والمؤسساتية لمكافحة هذه الجريمة كونها أصبحت اليوم من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، وسنبرز من خلال هذا الفصل وعبر مباحثه ،متطرقين أولا للجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال وهي جرائم الاتجار بفروعها سواء الاتجار بهم أو بأعضائهم، أو الاتجار بهم جنسيا، ثم جريمة الاغتصاب " هتك العرض " وجرائم الاستغلال بالتسول والتبني الكاذب، و جريمتي الابتزاز والقتل، مبرزين الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال و نظامها العقابي، ودور الأجهزة القضائية والمؤسسات في مكافحة هذه الجريمة، خاصّة بإبراز تفعيل مخطط الإنذار الوطني وخطه الأخضر "104" لحالات الاختطاف والاختفاء للأطفال، وهذا كما يلي تبيانه.

المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

جريمة اختطاف الأطفال تعد من جرائم الضرر، التي فيها من الخطورة ما يخل بالاستقرار العام للمجتمع، وذلك راجع أنّ فعل الاختطاف لا يتوقف عند فعل الاختطاف فقط، وإنما يتعدى لتحقيق مآرب أخرى مادية كانت أو معنوية، وهذا هو محور دراستنا في هذا المبحث واخترنا للبحث فيه أهم الجرائم التي حققت أرقاما هائلة وخيالية، ومنتشرة بصورة مرعبة، ما دقت ناقوس الخطر سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، وهذه الجرائم التي تكون مرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال منها: المتاجرة بالأطفال المخطوفين، التّبني الكاذب، التّسول، الاغتصاب الابتزاز و القتل ....إلخ ...

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة والاغتصاب.

في الوقت الحالي لازالت المتاجرة بالأطفال ظاهرة مستمرة تزيد في حجمها يوما بعد يوم فأصبّحت تشكل مشكلة حادة لما تولده من أرباح وسوق للجريمة، وكذا محيط للعصابات والمافيا، وفي الغالب يتم الحصول على الأطفال من خلال اختطافهم وتحويلهم كسلعة يتاجر بها ضربا لكل القيم والمبادئ الأخلاقية، ومن بيّن الجرائم التي يكون الغرض منها الخطف بغرض المتاجرة هي الاتجار بالأطفال وكذا الاتجار بأعضاء الأطفال، والاتجار الجنس، وسبب اختيارنا لهذه الجرائم هو تفاقم أرقامها على الصعيد الواقعي سواء داخليا أو دوليا، وهذا ما سوف نتناوله، وهو ما دّفع المشرع إلى وضع قانون حماية الطفل بموجب الأمر 12/15 [1] المتعلق بحماية الطفل كما عدل قانون العقوبات 01/09 بحّيث أضاف صورا جديدة في القسم الخاص بجرائم الأشخاص المتعلقة بحماية الطفل ضد ظاهرة الاتجار بأعضّاء الأطفال.

1: أنظر: محمدي بوزينة آمنة، جريمة اختطاف الأطفال بغرض الاتجار بأعضائهم ، مداخلة في اليوم الدراسي للملتقى الوطني الثاني " مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر " ، مخبر حقوق الإنسان – جامعة سعيدة ،13 أفريل 2017 ، ص 02.

الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم

في هذه الجريمة سنتناول مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، ثم ننتقل لدراسة الجريمة في إيضاح الأركان وأخيرا التطرق لموقف المشرع الجزائري منها.

أولا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم.

سنتناول بداية، تعريف الجريمة وبعض المصطلحات اللاتي تشملها، ثم سرد الخصائص والعناصر التي تميزها عن بقية الجرائم، ثم طرح الأسباب المؤدية إليها.

أ-الإطار التعريفي بالاتجار :

الاتجار:

في اللغة يقال: تجر، يتجر، تجرأ وتجارة: باع وشرى، وكذلك أتجر هو افتعل [1]

أما اصطلاحا: الاتجار مصطلح مشتق من التجارة أي ممارسة البيع والشراء، والتاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف، والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة لتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريقة البيع والشراء[2]

الاتجار بالأطفال:

تحويل الأطفال لسلعة يتم استغلالها في البيع والشراء لأغراض غير مشروعة وبوسائل غير مشروعة، وبعبارة أخرى يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استقبال الأطفال

1: أنظر: إبن منظور، المرجع السابق، المجلد الرابع ، ص165

2: أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 14.

بواسطة التهجير أو عن طريق استعمال القوة أو أي وسيلة ضغط لاستغلال الضعف لدى الطفل.[1]

وهذا التعريف هو الفهم العام للاتجار بالأشخاص فقد قمنا بإسقاطه على الاتجار بالأطفال وذلك لعدم وجود تعريف عالمي لمفهوم الاتجار بالأطفال بصورة خاصّة، أو الاتجار بالأشخاص بصورة عامة.

باستعراض التعريف السابق نجد أن الاتجار بالأطفال جريمة تتميز بمجموعة من الخصائص هي كما يلي:

- أنها جريمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا ومجالا لنشاطها ومصدرا لدخلها، تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.
- من أكثر الأنشطة تحقيقا للربح المادي في العالم والأسرع نموا والكبر ربحا.
- تتعلق التجارة بسلعة موضوعية هي الأطفال، والذين لديهم كيان مادي، ويتم بيعهم وشراؤهم مقابل مبالغ ماليّة.[2]

وتشمل كذلك هذه الجريمة على عناصر سنعرضها على التوالي:

السلعّة (الطفل):

تشمل السّلعة الطفل الذي يتم نقله أو تنقله أو استقباله لاستغلاله، وتتركز على هذه الفئة كونها الأكثر ضعفا، ويتم إستغلال الطفل طواعية منه أو كرها عنه، فطواعية، يكون بغير عنف أو تهديد أو احتيال، بينما الكراهية يتّم عن طريق العنف و التهديد أو الاستدراج والحيلة.

1: أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 16.

2: أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 101.

التاجر (الوسيط):

وهو ذلك الشخص أو الجماعات أو العصابات الإجرامية التي تباشر نقل وتنقل الأطفال ضحايا الاختطاف، والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف، فهو مشروع إقتصادي مكتمل البنيان، إذ أن الشبكة الإجرامية تختص بخطف هذه الفئة والتي تعتبرها كسلعة، وتتكون منّ وسطاء يقومون باختيار الأطفال الضّحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور السلعة من مكان الخطف إلى مكان الطلب.

السوق :

تتعّلق الجريمة بانتقال الأطفال الضحايا من مكان تواجدهم إلى مكان الطلب. [1]

2- أسباب إنتشار جريمة الاتجار بالأطفال المرتّبطة بجّريمة اختطافهم

قدمت منظمة رعاية الطفولة (اليونيسيف) في تقرير لها سنة 2006 صورة قائمة من الجهود المبذولة لتحسين وضع الأطفال في العالم ، مؤكدة أن 12 مليون طفل يتم الاتجار بهم سنويا وتم اعتبار أن الاتجار بالأطفال مشكلة عالمية وليست متعلقة فقط بالدّول النّامية ، ومن أبرز الأسباب المرتبطة بتفشي هذه الجريمة بهذه الصورة المرعبة هي كما يلي :

تحقيق الثراء السريع:

إنّ الاتجار بالأطفال عملية مربحة جدا، ومن الأنشطة الأكثر تحقيقا للثّراء في العالم، إذ يقدر الربح السنوي لها حوالي 23 مليار دولار أمريكي، ومن بين الطرق المعتمدة من قبل الشبكات والعصابات الإجرامية، هي خطف الأطفال من ذويهم قصد المتاجرة بهم وبيعهم في سوق

1: أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 102.

النخاسين كعبيد، وما زاد انتشار وتفاقم هذه الظاهرة على المستوى العالمي ظهور شّبكة الانترنيت ووسائل الاتصال الحديثة. [1]

تعدد طرق اختطاف الأطفال :

ما من قائمة تحصر قائمة طرق اختطاف الأطفال للمتاجرة بهم في كل مرة وبصورة منتظمة يتم اكتشاف وسائل جديدة، ومن بين الطرق قيام مرّبيات باختطاف الأطفال الذين عهد إليهم مهمة المراقبة والعناية بهم ، وبوسائل منها تقمص دور المسؤول عن حماية الأطفال، وإصدار أمر بإخراج الطفل من وسط الأسرة ونقله وإبعاده عنهم أو قد يتم خطف الأطفال من دور الرعاية والمراكز المتخصصة بحمايّة الطّفولة.

وكذلك من طرق الخطف من المستشفيات أثناء الولادة، أو أثناء العلاج، وإستصدار إعلان أو شهادة وفاة زائّفة بتواطؤ من أحد الأشخاص العاملين فيها، وأيضا هنالك من الشبكات التي تعمل إنطلاقا من دور الأيتام، ومراكز الطّفولة المسعفة، وخطفهم من هناك، ويتم استرقاقهم وتحويلهم إلى سلعة.[2]

ثانيا : أركان جّريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سارت أغلبية التّشريعات المقارنة على نهج واحد في تجريم عمليّات الاتجار بالبشر بصفة عامّة وتجريم الإتجّار بالأطفال بصفة خاصة، سواء كان ذلك عبر النصوص الجنائية التقليدية، أو النصوص المستحدثة بحسب النّموذج التّشريعي المتّبع في ضوء الضّوابط الدّولية المتعارف عليها في هذا الشأن.

سنتطرق أوّلا للرّكن المادي ثم الرّكن المعنوي بحسب ما هو متفق عليه فيما يخص هذه الجريمة.

1: أنظر: عبد القادر الشيخي، المرجع السابق، ص 17.

2: أنظر: المرجع نفسه، ص 18.

1- الرّكن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم :

إنّ جريمة الاتجار بالأطفال لا تختلف عن بقية الجرائم الأخرى بالنسبة لعناصر الرّكن المادي، وإنّ كان محلّها ينصب على عنصر بشّري " الطفل"، بوصفه سلعة ترد عليه كافة التّصرفات غير المشّروعة.

أ-السلوك الإجرامي:

إن البين من مطالعة المادة التشريعية المختصة ببيان السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في غالبية القوانين حول العالم تفصح عن تعدّد الصّور الإجرامية للسّلوك المادي بيان لمدى تأثرها بأحكام الاتفاقيات الدّولية ،وخاصّة بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

وتتفق في الأفعال التالية :

البيع والشراء :

هو ذلك النّشاط الذي بمقتضاه يتم عرض الطفل كسلعة مقابل ثمن معين يدفع للجاني الخاطف للطفل، ويكفي القيام بعملية بيع واحدة حتى تقوم الجريمة دون الحاجة لتكرارها.[1]

والشراء يقصد به أن يكون الحصول على الشيء بمقابل أو بعوض، بعبارة أخرى إقتناء سلعة "طفل" بمقابل متفّق عليه بين البائع والمشتري. [2]

النّقل والتسليم :

النّقل هو ذلك النشاط الذي يأتيه الجاني عندما يتم تسليمه طفل من يد شخص إلى آخر مكان تسلمه، ويتحقق التسليم بإرادة الجناة المنفردة، وانتهاء رضا المجني عليه.

1: أنظر: محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 65.

2: أنظر: بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، لبنان، 2010، ص 224 .

الإيواء :

ويعني تدبير مكان آمن من قبل مافيا الاتجار أو الوسّطاء التابعين لهم، لإقامة ضحايا الاتجار " الأطفال المختطفين"، ومنه فالفعل الإجرامي يتخذ صورة توفير السّكن للضّحية دون أي من السلوكيات الأخرى.[1]

ب- النتيجة الإجرامية والعلاقة السبّبية :

لا تكتمل عناصر الركن المادي إلاّ بتحقيق النتيجة فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي في النجاح وتحقيق الغرض من الخطف للطفل، وجعله سلعة قابلة للمتاجرة بها والحصول على مقابل مالي، أمّا العلاقة السببية فهي التي تصل بين السلوك المادي والنتيجة، ويستهل قاضي الموضوع في تقديرها كونها من المسائل الموضوعية.

2- الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم :

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال أن يقوم الفاعل بارتكاب الركن المادي الموصوف في نص التجريم، ولكن يلزم أن يكون السلوك منبعث من إرادة آثمة يعتد بها قانونا، فإذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك، فالركن المعنوي هو العلاقة النّفسية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة، في اتجاه الإرادة لارتكاب فعل الخطف للأطفال، بهدف الاتجار بهم.

و غالبية المشرعين اشترطت توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني بعناصر الجريمة في أن محل الجريمة هو طفل يتم خطفه، والقيام بنقله وتسليمه وإيوائه بغرض الاتجار به، وتوجيه الإرادة الوّاعية والمدركة ابتغاء تحقيق النتيجة المرجوة من اختطاف الأطفال بهّدف الاتجار بهم.

1: أنظر: محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 69.

و كذلك لا بد من توفر القصد الجنائي الخاص في توجه إرادة الجاني الخاطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، قصد تحقيق نتيجة معينة أيا كان غرضها. [1]

3 – موقف المشّرع الجزائري من جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم :

المشرع الجزائري حذا حذو بقية المشرعين الآخرين، و استحدث مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بّيع وشراء طفل لم يتجاوز 18 سنة من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدّولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة فيهم و تحويلهم لسلعة بدون وجه حق، وانتهاكا للحقوق الدّولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319 مكرر جاءت على النحو التالي :"يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر(18) لأي غرض من الأغراض ، وبأي شكل من الأشكال."

و يعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.[2]

فالمشرع الجزائري لم يتحدث مباشرة عن جريمة الخطف للأطفال بهدف الاتجار بهم، بل اكتفى بالحديث عن الركن المادي ، بالإشارة للسلوك الإجرامي والذي يتمثل في فعلي البيع والشراء

1: أنظر: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق ص 174

2: أنظر: المادة 319 مكرر من نقس الأمر 66-156 من ق ع المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون 14-04 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ص 07.

وكذا لمحل الجريمة وهو طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة ، وساوى بين الفاعل الأصلي، والذي ساهم مساهمة مباشرة في الجريمة سواء كان بائعا أو مشتريا للمعرض أو الوسيط في عملية البيع.

فيما سبق تم التعريف به أما المحرض فهو كل من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على إرتكاب جريمة. [1]

وتحدث المشرع الجزائري عن الركن المعنوي بالإضافة لتوفر القصد الجنائي العام بعنصريه- العلم والإرادة، فقد تكلم عن الغرض الذي يمثل القصد الجنائي الخاص، والذي يمثل الباعث على البيع والشراء، والذي بقي مفتوحا عندما قال: " ..... لأي غرض من الأغراض ....."

وبالنسبة للوسيلة فتركها المشرع بدون قيد بحيث قال : " ..... بأي شكل من الأشكال ....."

وللإشارة أن الجريمة عندما تتم من قبل شخص طبيعي لوحده، أو في إطار مساهمة عادية، في داخل التراب الوطني، فتكيف على أنها جنحة، وما يؤكد ذلك اللفظ " ..يعاقب بالحبس"بينما إذا ارتكبت الجريمة من قبل جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طبيعة عابرة للحدود فالتكييف يتغير من جنحة إلى جناية، فالمقصود بالجماعة الإجرامية المنظمة، هي التنظيم المؤسسي الذي يظم عددا كبيرا من المجرمين المحترفين، يعملون في إطاره، وفق نظام لتقسيم العمل، وتولي مراكز القيادة ببالغ الدّقة والتّعقيد، والسرية، وبحكمة ناموس شديد القسوة، يصل إلى حد القتل، أو الإيذاء بالنّسبة لمن يخالف أحكامه، ويأخذ التنظيم بالتخطيط الدقيق في ممارسة أنشطته الإجرامية التي تمتد عبر الدّول ، والقول أنّها عابرة للوطنية عندما تكون الجرائم التي تمس بدايتها، أو ارتكابها، أو آثارها المباشرة، أو غير المباشرة أكثر من بلد واحد.

والعقوبة بحسب ما أقره المشرع الجزائري، ففي الجنحة العقوبة تكون بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، أما

1: أنظر: أمينة وزاني،المرجع السابق، ص 58.

الجناية فالعقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرن (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج ، وعقوبة الشروع هي نفسها عقوبة الفعل التّام.[1]

الفرّع الثاني: جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بعد التحدث عن جريمة الاتجار بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال، سنسلط الضّوء الآن على جريمة اختطاف الأطفال التي هدفها الاتجار بأعضائهم، ومحور دراستنا فيها هو تحديد مفهومها وتجريمها، وأخيرا موقف المشرع الجزائري منها.

أولا: مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم .

سنتناول في مفهوم جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم، تعرّيف جريمة الاتّجار بالأعضاء، ثم تحديد أسباب انتشارها.

1- تعريف الاتجار بأعضاء الأطفال :

في اللّغة عضّا: العضو، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها.

وقيل: هو كل عظم وافر بلحمه، وجمعها أعضاء، وعضا الذبيحة أي قطعها أعضاء.[2]

ومن هذا يتبين لنا أنّ العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان، كاليد والرّجل والأنف.

وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، وأنّ الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، ولكن هذا القول معارض من قبل البعض، كون أنّ الدم ليس عظما يغطيه لحم، وبالنسبة للتعريف الطبي فالعضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة أنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي

1: أنظر: وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 59.
2: أنظر: إبن منظور، المرجع السابق، المجلد 15، ص 185.

وظيفة معينة، وإذا كان العضو مجموعة من الأنسجة، فيتم تعرّيف الأنسجة على أنها مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، أما الخلية فهي أصغر حدة في المواد الحيّة.(1)

وعرّف مجمع الفّقه الإسلامي، العضو البشري على أنّه: "أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، سواء اتصل به أم انفصل عنه، كان مشتقا، كاليد والكلية والقلب ونحو ذلك، أو جزءا من عضو، كقرنية العين فهي كل مكونات بدن الإنسان." (2)

وبالنّسبة لتعريف فقهاء القانون فهي متعددة اخترنا منها الذي يتماشى مع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، فيمكن القول: " أنّ العضو لا يقتصر على القلب والكلى والرئة والكبد والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل الدم والمني والجينات، أو أجزاء من العضو الواحد. (3)

ويقصد بتجارة الأعضاء البشرية، أعمال البيع والشراء، وأن الاتجار في الأعضاء هو من قبيل الاتجار في الأشخاص، ففي الأول يقع المحل على الطفل ككل في حريته واستغلاله في شتى المجالات، بينما الثاني هو إنتهاك لحرمة جسد الطفل والتعدي عليه، ونزع أعضائه.

2- أسباب انتشار جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

ومن أبرز أسباب الانتشار هو التداخل الحاصل بين العلم والاقتصاد، بمعنى أن التقدم العلمي في مجال الطب والجراحة ساهم في نمو عمليات الاتجار، حيث تصبح الأعضاء البشرية بالنسبة للمشتري والبائع هي الفرصة الأخيرة أو السلعة التي تحقق هدفه الأساسي.

1: أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 30.

2: أنظر: نفس المرجع ، ص 31.

3: أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق ، ص 34.

أمّا من الوجهة الإقتصادية فإن تجارة الأعضاء ليس الهدف الأساسي منها الصحة أو الحفاظ على حياة الأفراد المحتاجين لها، ولكن الهدف هو تحقيق الربح فقط، ومنه تدخل في معنى الاتجار عندما تصبح مصدرا للدخل بالنسبة للبائع، وربحا بالنسبة للوسيط، أما فيما يخص المشتري ففي الغالب هو البقاء على قيد الحياة أو العلاج، والجدير بالذكر أنّ هذه التّجارة وأيضا فالأسعار لهذه الأعضاء تتحدد كأي سلعة أخرى بحسب قوة السّوق، وتخضع لقانون العرض والطلب ، وللتنويه أنّ هنالك من الإحصائيات التي تؤّكد أنّ 09 % من حوادث خطف الأطفال واختفائهم راجع لمافيا سوق بيع الأطفال بغرض بيع الأعضاء.[1]

ثانيا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة باختطافهم.

بداية سنعرض محل الجريمة محل الدّراسة، ثم نبرز الرّكن المادي وبعدها الرّكن المعنوي.

1- محل جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

المتفق عليه أن المحل الذي هو أساس دراستنا هو طفل لم يكمل الثامنة عشر سنة من عمره ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو المتاجرة بأعضاء الأطفال، فالمحل يكون هنا أي عضو من أعضاء الجسم، وكذا الأنسجة والخلايا ،أو أي مادة من الجسم، ولم يتم الإشتراط في هذه الجريمة على عنصر الحياة ، فالجريمة تقوم حتى بوفاة الطفل.[2]

2- الرّكن المادي لجريمة الاتّجار بأعضاء الأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم:

إنّ المادة 303 مكرّر16 جاء فيها الفعل الإجرامي، يكون في حالة الحصول على عضو من أعضاء مقابل منفعة ماليّة ،أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وهذا بمعنى أن يكون

1: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق ، ص 61.
2: أنظر: محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 06

برضى المجني عليه، وهنا من غير الممكن الأخذ برضاء الطفل كونه قاص ولا يعتد به، أمّا إذا كانت المنفعة ،والمقابل يتلقاه الشّخص الخاطف ، فهنا الجريمة قائمة بحسب الجريمة التي هي محلّ بحثنا.

أمّا المادة 303 مكرّر17 فالفعل المادّي يتحقق عند انتزاع عضو من طفل على قيد الحياة أو كان الشّخص ميتا دون مراعاة التّشريع السّاري المفعول، وهنا مباشرة عندما يتم اختطاف الطفل والقيام بانتزاع عضو من أعضائه سواء كان حيّا أو ميّتا.

وبالنّسبة للمادّة 303 مكرر18 فجاء فيها كلّ من يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا، أو بجمع مواد من جسم طفل بمقابل مبلغ مالي، أو منفعة أخرى مهما كانت، هنا في حالة الموافقة من الطفل و لا يتحقق كون رضاه لا يعتد به، بينما إذا كان المقابل للشخص الخاطف، فهنا الجريمة تقّوم كما ذّكرنا سلّفا.

أما المادّة 303 مكرّر 19 فإنّ الجريمة تقوم في حق كل من يقوم انتزاع نسيج أو خلايا أو مواد من جسم طفل على قيد الحياة أو ميت. [1]

ومنه من خلال المواد السّابقة ، فجريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بأعضائهم تقوم في حالة ما تم الحصول على الأعضاء مقابل منفعة ماليّة،و أي منفعة أخرى للشّخص الخاطف، أو قيام الخاطف بانتزاع الأعضاء من جسد الطفل المخطوف حي كان أو ميت، ونفس الشّيء في حالة انتزاع الأنسجة والخلايا ،وأي مادة أخرى من الجسم، وبالتّالي المشرع فرض الحماية على الجسم بكل ما يحتويه، سواء أعضاء، أو خلايا، أو أنسجة، أو أي مادة أخرى مهما كانت متجددة كالكلى كالشّعر، والدّم ونحو ذلك، أو غير متجددة كالكلى والرئة وما إلى ذلك.

1: أنظر:القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل والمتمم للامر رقم 66 -156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج ج و العدد 15 ،18 ماي 2009، ص ص 06 -07.

3- الركّن المعنوّي لجريمة الاتّجار بأعضاء الأطفال المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

إنّ هذه الجريمة عمدية تستدعي توّفر القصد الجنائي العام، من علم بعناصر الجريمة، وتوجه الإرادة لتحقيق ذلك، وبإستقراء المواد السّابقة يتبين لنا مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المنصوص عليها تقوم الجريمة ، وقاضي الموضوع هو من يقدر ذلك لدخولها في سلطته التقديرية. [1]

ثالثّا: موقف المشرع الجزائري لجريمة الاتّجار بأعضّاء الأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم.

استحدث المشّرع الجزائري حسب مجموعة من المشرعين الآخرين قسم خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الاتجار بالأعضاء من المادة 303 مكرر16 إلى المادّة 303 مكرّر 29 [2]،كأحكام عامة لجريمة الاتجار بالأعضاء دون تمييز بين البالغين والأطفال، واكتّفى فقط بتشديد العقوبة إذا كانت الضّحية قاصر .

على هذا الأساس سنقوم بإسقاط المواد المذكورة على الجريمة محل بحثنا.

فبالرّجوع لنص المادّة 303 مكرّر 20 سالفة الذكر فإنّه قد تم التمييز بين الجريمة بالحالة المشدّدة للجريمة، وفي الحالة العادية،فالحالة العادية هي عندما يتم القيام بالسلوك الإجرامي في حق شخص بالغ، أما في الحالة المشددة فهي عند قيامها في حقّ القاصر "الطفل" وهو محل بحثنا في جريمة اختطاف الأطفال وهو الأسّاس الأول. [3]

1: أنظر: محمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص 07.

2: أنظر: المواد من 303 مكرر 16 – 303 مكرر 29، من القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل و متمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج ، ج ر العدد 15 08 مارس 2009 ، ص ص 06-07.

3: أنظر: لعلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري" دراسة تحليلية للقانون الجزائري رق 01/09، مجلة القانون والعلوم السياسية – المركز الجامعي بنعامة ، العدد الأول ، جانفي 2015، ص 126.

ولكن عندما يكون الهدف من الاختطاف هو انتزاع نسيج أو خلايا أو مادة أخرى من الجسم فينتقل المحل هنا إلى هذّه العنّاصر كأساس ثانيّ والعقوبة هي:

👌الحّبس 05 سّنوات إلى 15 سّنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج 👌

وتكّيف علّى أنها جناية عندما يكون محل الجريمة أحد أعضاء الجسم والعقوبة هي :

👌السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000.000 دج إلى 2000.000 دج👌

أمّا بالنسبة للمساهمة فقد تطرق إليها المشرع في الفقرة الأخيرة من المادتين 303 مكرر 16 والمادّة 303 مكرر 18 عندما قال: 👌 وتطبق العقوبة على كل من يتوسط على تشجيع أو تسهيل الحصول ....👌، فالمساهم هنا هو الوسيط والذي سبق التحدث عنه، ومهمته هنا هي التشجيع على عملية الإتجار، وتسهيل كل السبل، والطرق لإنجاح ذلك ،وبالتأكيد لتحقيق هدف معين في الغالب ما يكون الرّبح المادي في هذا النوع من الجرائم خاصة ، إذ طغى عليها الطابع العابر للحدود.[1]

أمّا فيما يخص الشروع فقّد تم النّص عليه في المادّة 303 مكرّر 27 إذ ساوى المشرّع بين الفعل التّام والشروع في العقوبة.

أمّا بحسب المادّة 303 مكرّر 21، لا يستفيد الجاني القائم بأحد الأفعال المجرمة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

1: أنظر: لعلوي محمد ، المرجع السابق، ص 127.

بالإضافة إلى أنّه تطبق على الجاني عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات.[1]

وذلك طبقا لنص المادّة 303 مكرّر 22 من نفس القانون، كمّا أنه وطبقا لنص المادّة 303 مكرر23 إذا كان الجاني شخص أجنبي فيتم الحكم عليه بعد الرّجوع للتراب الجزائري، أو عدم الدّخول لمدّة 10 سّنوات على الأكثر.

أمّا العقوبّات المقرّرة للشّخص المعنوّي فقد نصّت المادّة 303 مكرّر 26 ، المسؤّولية الجزّائية في مواجّهة الشّخص المعنوّي متّى أدّين في جريمة من جرّائم الاتّجار بالأعضّاء البشرّية، ولذا فإن العقوبة المقرّرة في المادّة 18 مكرّر من ق ع ج تكون كالآتي : ((غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشّخص الطبيعي، ومن ثم تصير الغرامة ما بين 1000.000 دج)) وهو الحد الأقصى المقرر لجنحة انتزاع عضو من شخص على قيد الحياة، أو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة مثلا و 5000.000 دج وهو ما يعادل 5 مرات الحد الأقصى. [2]))

كما يحكم على الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية الآتية:

أ. حل الشخص المعنوي.

ب. غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

ج. الإقصاء من الصفقات العمومية لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات.

1: أنظر: فرقان معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، لعدد 10، جوان 2013 ، ص 135.

2: أنظر: القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 معدل و متمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع ج ، ج ر العدد 15 08 مارس 2009 ، ص ص 06-07.

د. المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشط مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيا لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.

هـ. مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو متج عنها.

و. تعليق ونشر حكم الإدانة.

ز. الوضع تحت الحراسة القضائية لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذّي أدى إلى الجريمة، أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

أوضحت نتائج أبحاث قام بها فريق بحث مقره جامعة " جون هوبكنز " بولاية ميرلاند بأمريكا سنة 2006، إن هناك حوالي 2.375.000 فتاة قاصر يتم بيعهن ، تحتّ ما يعرف بالتجارة الجنسية، وهذا دون الحديث عن الإحصائيات التي فيها الأطفال ذكور،فهذا رقم مخيف يستدعي الدراسة والإحاطة به من كافة الجوانب، بحيث ظهر ما يسمى بمنتجي دعارة الأطفال، وتشكيل ما يعرف بالانتهاك الجنسي للأطفال وانتشارها بصورة فضيعة. [1]

وموضوع بحثنا هذا هو اختطاف الأطفال قصد استغلالهم في الاتجار الجنسي.

أولا : مفهوم جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

سنحاول بيان المقصّود من جريمة الاتّجار الجنسّي المرتّبطة بجريمة اختطاف الأطفال، من خلال تحديد تعريف الاتجار الجنسي وبيان آلية الاتجار وظروفها، وتحديد الأسباب والطرق المؤدية إليها.

1- تعريف جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم:

1: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 99.

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري، القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنّه : بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص إستغلال الأطفال في البغاء، فهو إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض ، وبالنّسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني بذلك هو تصوير أيّ طفل بأيّ وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرّغبة أساسا.[1]

2- آلية الاتجار الجنسي بالأطفال وظروفها:

تختلف وسائل إدخال الأطفال للاتجار الجنسي بهم، فالمتفق عليه في بحثنا أنه يتم خطفهم بحسب الأشكال التي تمت دراستها فيما سبق، وعلى هذا الأساس سنبني بحثنا، لكن الجريمة تقع من قبل عصابات منظمة أوجدت لهذا الغرض، فتقوم بشراء الأطفال المخطوفين أو هي من تخطفهم من قبل أشخاص وظفتهم و استأجرتهم لهذا الغرض ، ويتم نقل هؤلاء الأطفال عن طريق العنف أو الإغراء، ومن ثم يقوم أحد الأشخاص بتسهيل الانتقال من مكان لآخر، وتكون هناك مرافقة عبر الحدود أو عبر المعابر غير الشرعية إذا تعدت الجريمة حدود الدولة الواحدة ، وفي نهاية المطاف يكون هناك مجموعات أو أفراد لاستقبال الأطفال، وهم من السماسرة المعدين لغرض الاستغلال الجنسي، وفي كل مرحلة من المراحل هناك جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير من هذه التجارة. [2]

وفيما يتعلق بظروف الاستغلال فهي لا إنسانية، إطلاقا، تعد من مظاهر العبودية، تترك أمراضا جسدية ونفسية ومصاعب اجتماعية، فالطفل يعامل كأداة جنسية بالنسبة للمعتدي،

1: أنظر: عبد القادر الشيخلي، المرجع السابق، ص 66.
2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 66-67.

وكوسيلة تجارية بالنسبة للسماسرة، بحيث يتعرضون للضرب والعنف بشتى أشكاله ،فيتعرضون للإجبار والاغتصاب من قبل أصحاب الحانات ودور الدعارة، ويعذبون ويقفل عليهم، ولا يقتاتون إلا القليل، وعندما يمرضون لا يؤخذون للطبيب، وإذا منعهم المرض من مزاولة مهّ

امهم، يرمون في الشارع ليلتقطهم رجال الشّرطة ليتعاملوا معهم كمجرمين، والأسوأ يتم إرغامهم على تناول الكحول ،والمخدرات لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات والكحول لإدمانهم ، وفي حالة هروبهم فإنهم يهربون لمستقبل مجهول.[1]

وبالنسبة للناحية الصحية فيصابون بالأمراض الجنسية ، كمرض نقص المناعة والزهري وغيرها ، تبعا لأن أجسادهم مازالت ندية ، ولعدم معرفته في الأساس كيفية الإتصال الجنسي. [2]

3- الأسباب والطرق المؤدية للإتجار الجنسي بالأطفال :

لإنتشار هذه الجريمة وانتقالها عبر الحدود أسباب عديدة ومختلفة ، منها العرض والطلب وهو أحد القوانين الإقتصادية التي تطبق على الأطفال الذين يتم استغلالهم جنسيا، فما دام أن هناك طلب على الأطفال فلا بد أن يوجد عرض لهم والعكس صحيح ، وطالما هناك حاجة في السوق لمثل هذه التجارة ، ولا يمكن إخفاء الحقيقة التي تشير لوجود سوق جاهزة للزبائن والوسطاء كسماسرة للفاحشة، وكذلك هناك العديد من الأعراف والممارسات ذات الطابع الديني يتم استغلال الأطفال فيها جنسيا، وأهم سبب هو المنظمات الإجرامية ، التي تعمل في مجال الجريمة المنظمة وتمتد إلى شيكات عمل المافيا ذات المدى والحجم الكبير.[3]

1: أنظر: علي مانع ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2015 ، ص 91.
2: أنظر: المرجع نفسه ص 91-92
3: أنظر: علي مانع، المرجع السابق، ص 100.

إنّ طرق الاستغلال في جنس الأطفال يتم عن طريق التّصوير بأي طريقة كانت، سواء بالكاميرات الرّقمية أو العادية أو بالفيديو، أمّا الصّور الإباحية للأطفال فتشمل أيّ رسم سواء الرّسوم الورقية بما فيها الصّور الإلكترونية، والأفلام، وكذا الصّور المعدلة على الكمبيوتر، والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا وللإشارة أن تصوير الأطفال بالطرق الإباحية ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الصور الرّقمية وتكنولوجيا الإنترنيت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصّور ،والأفلام أسهل وأقل خطورة خاصة، وأنّ اليوم الكاميرات الرّقمية تسمح بالتقاط الصّور الرّقمية و الفيديوهات وتوزيعها على شبكة الانترنيت دون الحاجة لأي تطهير، كما أنّ هذه الصّور تحفظ بسهولة على أقراص ممغنطة سهلة الإخفاء، أو على الحاسوب الكمي بكلمات مرور سرية، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسري ، لا توجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع.[1]

فهناك شركات عملاقة تعتمد توزيع ،وإنتاج هذه الصّور والأفلام ، ومنظمة اليونيسيف في دراسة أعدتها ، أنّ الأرباح النّاتجة عن تجارة هذه الصّور والأفلام الإباحيّة تقدر ما بين مليارين إلى 03 ملايير دولار في السّنة ، وقدر مابين 50.000 إلى 100.000 منتج لهذه الصور.

ويشير تقرير اليونيسيف عن وضع الأطفال عام 2002 أن أكثر من 800.000 طفل مرغمين على حياة العبودية وتجارة الجنس ، وإساءة استخدام الأطفال جنسيا من قبل تجار الجنس تمثل مشكلة عالمية.

ولعلنا لا نبالغ إذا وصفنا وضعية الإتجار الجنسي للأطفال بأنها تحولت من ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة إلى ظاهرية قائمة على مؤسسات ومنظمات غير شرعية تعمل بشكل منظم

1: أنظر: صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، مصر 2015، ص 168.

ومنسق قصد تحقيق أرباحها على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها ، فهي على وشك أن تصبح ورم سلطاني عالق في جسد المجتمعات. [1]

ثانيا: أركان جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم.

بنفس المنهجية المعتمدة فيما سبق، سنبين الرّكن المادي وكذا الرّكن المعنوي.

1- الركن المادّي لجريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم.

يتمثل الفعل المادّي في هذه الجريمة في قيادة الطفل ،أو محاولة قيادته بعد اختطافه ليوقعه شخص مواقعة غير مشروعة ، وذلك بمعنى اصطحاب الطفل واقتياده بعد أنّ فرض السيطرة عليه من خلال اختطافه إلى مكان معين آخر بصفته قائدا له [2]، فإذا قيل أنّ قوادا قاد طفلا ليواقعه شخص مواقعة غير مشروعة ، فهذا يعني اصطحبه إلى المكان الذّي كان فيه فارضا عليه سيطرته بمنعه من الانتقال والتنقل بعد أن اختطفه، ويمتد نشاط القواد إلى خارج الدّولة من خلال تصدير الأطفال المخطوفين على دول أخرى بقصد ممارسة الفجور ،والدّعارة وكل ما يدخل في مجال الاستغلال الجنسّي، ولا يرتبط الفعل المادّي المتمثل في الانقياد بالنتيجة، وهي قيام الشّخص بالمواقعة غير المشروعة فعلا ، بل يكفي الفعل ولو لم تتحقق النتيجة التي يقصدها القواد.

وتتّحقق الجريمة بتصدير الأطفال لدول أخرى بعد اختطافهم قصد استغلالهم جنسيا واباحيا والمحاولة وحدها تكفي لقيام الجريمة.

1: أنظر: المرجع نفسه، ص 169.

2: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق، ص 70.

2- الركن المعنوّي لجريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم.

لا بد من توفر القصد الجنائي العام في علم الجاني، أنّه بعد أن اختطف الطفل سيلجأ لقيادته من أجل مواقعة الغير مواقعة غير مشروعة، واتجاه الإرادة لتحقيق ذلك، ولا بد من توفر القصد الجنائي الخاص في تحقيق الرّبح المادي، وكذا تحقيق شهوة الغير.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من جريمة الاتجار الجنسي بالأطفال المرتبطة بجريمة اختطافهم

استحدث المشرع الجزائري مادة جديدة في قانون العقوبات، وهي المادّة 333 مكرّر1، والتي جاء فيها [1]:"يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة، بأي وسيلة كانت ،وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة حقيقيّة أو غير حقيقيّة ، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحيّة متعلّقة بالقصّر"، في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة ، مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية.

من خلال استقرائنا للمادة سالفة الذكر نستنتج أنّ المشرع الجزائري تطرق في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال ،بقصد الاتجار عندما يتم تصويرهم ،وهم يمارسون أنشطة جنسية، أو تصويرهم لأعضائهم الجنسية من الإنتاج أو التوزيع أو النّشر أو التّرويج أو الإستيراد أو التّصدير أو العرض أو البيع أو الحيازة في مواد إباحية، بمعنى اقتصر التجريم في إطار الاستغلال الجنسي

1: أنظر: المادة 333 مكرر1 من الأمر 66 – 156 من ق ع المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون 04/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، الجريدة الرسمية رقم 07 بتاريخ 16 فبراير 2014، ص 07

للأطفال في كل ما هو جنسي وإباحي، لكن في المقابل لم يتم التّطرق عندما تتجاوز الجريمة النّطاق الوطني إلى الحدّ الدّولي من خلال استّغلال الأطفال بعد خطفهم في القوادة الدّولية من قبل العصابات ،والمنّظمات الإجرامية الدّولية التي تحترف هذّا النّوع من الجرائم ،و اعتبروها جنحة العقوبة فيها سجن 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000دج مع مصادرة الوسائل المستعملة، والأموال المتّحصل عليها من الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النّية. (1)

الفرع الرابع: جريمة اغتصاب الطفل المرتبطة بجريمة اختطافه.

تعتبر جريمة الاغتصاب من أخطر الجرائم الماسة بالجانب الأخلاقي التي تلحق بالأنثى وتجعلها بين يدي وحش يدنسها ويلق لها أسوأ الآثار، خاصّة إن كانت بكرا، وتبلغ الجريمة أشدها إذا استهدفت طفلة صغيرة لم يكتمل نموها ، وحتى على الطفل باستخدام القوة وعدم الرضا.

أولا :تعريف جريمة الاغتصاب

الاغتصاب في اللّغة من الغصب، وهو أخذ الشّيء ظلما، غصب الشيء يغتصبه غصبا واغتصبه فهو غاصب وغصبه على الشّيء قهره وغصبه منه. (2)

أمّا اصطلاحا فهناك العديد من التّعريفات ارتاينا منها ما جاء به الفقيه معتمد سليمان المليجي الإغتصاب على أنّه:﴿ اتّصال رجل بأنث غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها دون رضاء صحيح منها مع علمه بعدم مشروعية هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به ، واتجاه إرادته اتجاه صحيح إلى ذلك.﴾ (3)

1: أنظر: وزاني امينة ، المرجع السابق ، ص 72.

2: أنظر: ابن منظور ، المجلد الاول المرجع السابق ، ص 648 .

3: أنظر: محمد سليمان ميلجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية ، دار النهضة، ط1، مصر، 2002، ص 40.

مع أنّ هذا التّعريف اقتصر على الإناث فقط، فنفس الشّيء يقع على الذّكور.

ثانيا: أركان الاغتصاب.

يتّكون الاغتصاب كأي جريمة، من ركن مادّي ومعنوي.

1- الركن المادّي للاغتّصاب:

فعل الموقعة يتحقق بالاتصال الجنسي الكامل والطبيعي بإيلاج الرجل عضو ذكره في فرج الأنثى أو الذكر، ويستوي أن يكون الإيلاج كاملا أو جزئيا، مرة واحدة أو عدة مرات، بلغ به شهوته أو لم يبلغ، تمزق بسببه غشاء البكّارة أم لم يتأثر، وحدثت تمزقات في فتحة الشرّج أم لا وإيلاج أي جسم آخر في فرج الأنثى أو الذكر.[1]

لا يعد موافقة كوضع الأصبع في فرج الأنثى أو الذّكر أو عصا أو ما شابه ذلك، ويلزم أنّ يأخذ شكل الإيلاج، فإذا أخذ شكل الاحتكاك على الفرج من الخارج ، فلا تقوم جريمة الاغتصاب وكذا لا تتحقق المواقعة إلّا بالاتصال الجنسي الطّبيعي، فإذا وقع إيلاج في دبر الأنثى فلا تقوم جريمة الاغتصاب، ويشترط أنّ يقوم الفعل بين رجل وأنثى ،ولا بد أن يكون الفاعل الأصلي رجلا وبالتالي إذا أرغمت الأنثى فيتوفر لديها عدم الرضا في قبول الاتصال الجنسي ،ويتحقق من خلال الإكراه المادي وبالعنف لإحباط المقاومة وشل، ويجّب أن يكون الاتصال الجنسي غير مشروع وقائما على ذكر وأنثى على قيد الحياة مهما كانت صفتها.[2]

وفي موقع دراستنا لابّد أن تكون الأنثى أو الذكر لم يتجاوز عمره الثامنة عشّر سنة، أو من خلال الإكراه المعنوي بتهديد لشل الإرادة والخضوع لرغبات الجاني ، وهناك من الحالات التي تعد

1: أنظر: احمد ابو الروس، جرائم الإجهاض على العرض والشرف والاعتبار والحياء والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الرابعة ، مصر، 2001 ،ص 32 -38

2: أنظر: المرجع نفسه، ص 38-39

من قبيل إنعدام الرضا عند إصابة المجني عليه بالجنون أو المرض الشديد أو النوم أو الإغماء ففيها عند قيام الجاني بمواقعة الأنثى أو الذكر تقوم جريمة الإغتصاب. (1)

1- الركن المعنوي :

الإغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه من غير رضاه مع علمه بذلك، ولا بد أن يعلم الجاني أن الأنثى التي يواقعها وبدون رضاها. (2)

ولقيام ظرف التشديد في جريمة إختطاف الأطفال من خلال الإغتصاب، فيجب أن تتم على الأنثى أو الذكر لم يتم الثامنة عشر سنة من خلال فعل المواقعة بالإتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا منه وبفعل يدل على انه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه. (3)

ثالثا : موقف المشرع الجزائري.

يعتبر هتك العرض " الإغتصاب" جناية يعاقب عليها القانون بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وفق ما نصت عليه المواد 336 و337 من قانون العقوبات.

- إذا وقعت الجناية على قاصر لم تكمل الـ 16 سنة فإن العقوبة تتضاعف لتصبح من 10 إلى 20 سنة.
- إذا كان الجاني ممن لهم سلطة على المجني عليه كالأصول والمعلمين والخادمين بأجر والموظفين ورجال الدين، فإن العقوبة من 10 إلى 20 سنة.

1: أنظر: احمد ابو الروس، المرجع السابق ، ص39

2: أنظر: احمد محمد بدوي ، جرائم العرض، دار سعد سمك ،1999، ص 29.

3: أنظر: أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص91.

إذا إستعان الجاني في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.[1]

المطلب الثاني: جريمة إختطاف الأطفال المرتبطة بالإستغلال في التسول والتبني الكاذب

نتناول في هذا المطلب الإختطاف بقصد إدخال الأطفال في عالم التسول الذي يعد مظهرا للفساد والإنحراف ، وفيه من الخطورة ما يخل بالأمن العام والإستقرار داخل المجتمع ، ثم ننتقل إلى حالة خطف الأطفال بهدف التبني الكاذب وهي منتشرة بصورة مخيفة خاصة وأنها تعبث بالنسب ويتم الخلط فيه ، وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول: جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم

أصبح التسول من الآفات الإجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في المرء أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح المادي ، هو إختطاف الأطفال بهدف التسول بهم.[2]

أولا: مفهوم جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم

سنحاول من خلال هذا التحديد تعريف التسول، ثم نعرض بشكل موجز الأسباب والمؤشرات لهذه الجريمة التي تعد كظاهرة.

1- تعريف التسول:

1: أنظر: إسحاق منصور إبراهيم، شرح قانون العقوبات الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2014، ص 124

2: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص 74.

التسول يعرف على أنه الإستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، ويعد في حد ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش ، فضلا على أنه جريمة يعاقب عليها قانونا، فمن يستجدي في الطريق العام يطلب الصدقة والإحسان من الناس يعد متسولا، حتى ولو تستر في طلب الصدق بعمل يعد من العمال المشروعة،كان يستتر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية، وما إلى ذلك. (1)

وفي موضوع بحثنا تتحقق الجريمة عندما يتم خطف طفل بأي شكل من الأشكال، بهدف إدخاله في عالم التسول قصد جني الأرباح جراء ذلك ويكون بتسيير من أفراد أو عصابات أومنظمات دولية أعدت وأسست لهذا الغرض.

بمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتجهون للتسول، ويتم إختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساءا، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم ، وإلحاق العاهات المستديمة بهم لجلب أكبر عدد من المتبرعين، واللعب على وتر العاطفة والشفقة ، فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق إستخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم.(2)

2- أسباب ومؤشرات جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم

إن إستغلال الأطفال في التسول يعد قنبلة موقوتة تهدد العالم كونهم فئة تفتقد الإستقرار والحماية والإعتداء، ومن أبرز ما يكون هو الدافع والمحرك للقيام بإختطاف الأطفال بغرض التسول هو قيام العصابات بخطف الأطفال وإكراههم على التسول، وذلك بفعل الترهيب أحيانا والترغيب

1: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص 74.
2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 75.

في أحيان أخرى، وهو ما يطلق عليه بالتسول المنظم قصد الحصول على الأموال الطائلة بطريقة سهلة و ميسورة، ومنه فالسبب الدافع للخطف بهدف التسول هو الحصول على المال مهما كانت الوسيلة. (1)

و من أهم المؤشرات التي يتسم بها الأطفال المخطوفين بغرض التسول هي:

- يكونون أطفالا يتسولون في الغالب في الأماكن العامة وعلى وسائل النقل.
- يكون لديهم إعاقات جسدية ناتجة في الغالب عن بتر وفعل فاعل.
- يكونون أطفالا من نفس الجنسية أو من نفس الجنس أو العمر يتنقلون في مجموعات كبيرة دون أن يكون معهم كبار أو بعدد قليل فقط.
- ينتقلون في مجموعات أثناء سفرهم على وسائل النقل العام ولمسافة طويلة.
- إدماجهم في أنشطة العصابات الإجرامية المنظمة، فعادة ما يحملون المواد المخدرة لبيعها وتدريبهم على النهب، النشل والسرقة.

تتم معاقبتهم بقسوة إذا ما لم يجمعوا أو يسرقوا ما يكفي.(2)

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم.

تناول المشرع الجزائري جريمة التسول في المادتين 195 و195 مكرر من ق ع ج (3) فجاءت المادة 195 على النحو التالي: يعاقب بالحبس من شهر إلى 06 أشهر كل من إعتاد

1: أنظر: حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة عابرة للحدود، القومي للإصدار القانونية، ط1، بدون سنة، ص 60.

2: أنظر:نفس المرجع ، ص 60-61

3: أنظر: المادة 195 الأمر 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966، ج، ر العدد 07 بتاريخ 11 يونيو 1966، ص 05

ممارسة التسول في أي مكان كان ، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه ، أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى.

فهذه المادة جاءت لتجريم فعل التسول والإعتياد عليه، وجعله كوسيلة للتعيش به وإعتباره كمهنة مع القدرة على العمل والحث على إيجاد طرق بديلة للحصول على المال.

أما المادة 195 مكرر فهي مستحدثة وجاءت كالآتي :"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين ، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول ، وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه" [1]

هذه المادة تحدثت عن قيام شخص بالتسول بقاصر أي يقوم بفعل التسول بجانبه طفل قصد كسب عطف الناس، أو يقوم بتدريب الطفل على القيام بالتسول بمفرده، وتعرضت أيضا لتجريم قيام الأصول بالتسول بالطفل أو أي من كان مسؤول عليه من حاضنه أو كفيله أو غير ذلك.

والإسقاط على الجريمة محل بحثنا ، فالمشرع لم يتطرق لجريمة إختطاف الأطفال بهدف التسول بهم ، وإكتتفى بتجريم فعل التسول بقاصر وجعله كجنحة ، بينما أن الفعل إستفحل في الآونة الأخيرة، بحيث ظهرت عصابات إجرامية تختطف الأطفال بغرض تجنيدهم للتسول كسبيل للربح السريع المادي ، ولم يتوقف لهذا الحد فأصبحت كجريمة عابرة للوطنية لا بد من التصدي لها والحد منها.

1: أنظر: المادة 195مكرر الأمر 66 -156 من ق ع ج، المؤرّخ في 08 يونيو 1966، المتّضمن ق ع المعدّل والمتمم بالقانون 14-04 المؤرّخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014 ص 05.

الفرع الثاني: جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال.

التبني هو فعل مباح وغير مجرم، لكن عندما يصبح كهدف لإخفاء جريمة الإختطاف هنا يصبح مجرم، وهذا هو محل بحثنا ، فبداية سنبرز مفهوم التبني، وبعدها نطاق بحثنا يتمحور حول ظاهرة التبني الكاذب في بيان أسباب إنتشارها ثم الطرق المعتمدة فيها.

أولا: مفهوم التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال.

التبني يفيد إنشاء رابطة غير حقيقية بين شخصين لا يوجد بينهما أبوة أو بنوة حقيقية وترتيب آثار العلاقة الحقيقية عليها، وهذا ما سوف نحاول تبيانه

ويقال تبنيت فلانا إتخذته إبنا، وهو ليس إبنا في الأصل، ومنه فالتبني هو إتخاذ الرجل ولد.

1- تعريف التبني كجريمة مرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال.

في اللغة يقال تبنيته أي إدعيت بنوته، تبناه أي إتخذه إبنا[1]، غيره المعروف نسبه أو المجهول كولده ونسبه إليه وأعطاه كل أحكام الإبن الصلبي، وبالتالي فالغرض من التبني هو صناعة نسب وعلاقة أبوة وبنوة غير موجودة في الأصل، وترتب على هذه العلاقة الآثار الموجودة في النسب الحقيقي من توارث وحرمة التزاوج وما إلى ذلك.[2]

ثانيا : أسباب إنتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال

يعتبر التبني شكل من أشكال التعويض للزوجين غير القادرين على الإنجاب في المجتمعات التي يكثر فيها العقم ، أو التي ترفض وجود زوجين بدون أطفال، وهذا هو أصل وجود التبني لكن تم اللجوء إليه بطريقة غير مشروعة بسبب وسائل منع الحمل، وعمليات الإجهاض غير الشرعي ما

1: أنظر: إبن منظور، المرجع السابق، المجلد 14، ص 91.

2: أنظر: يحي أحمد زكريا الشامي، التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،بدون سنة، ص2.

ساهم في خفض نسبة المواليد، فالتبني هو الطريقة التي تمكن الرجال والنساء الذين يرغبون في الحصول على طفل، بحيث يذهب أعداد كبيرة من الأطفال في الدول النامية سنويا إلى الأسر في أوربا والولايات المتحدة الأمريكية[1]، ويرجع ذلك لاختلال التوازن في الدول الغنية بين عدد الأطفال المطلوبين للتبني وعدد المتقدمين، بمعنى وجود نقص في الأطفال.

وبدلا من أن يؤدي هذا النقص في الأطفال، وبدلا من أن يؤدي هذا النقص لإختفاء نظام التبني أدى إلى زيادته وذلك بسبب البحث عنه في البلاد التي يتوافر بها العرض، ومن جهة إرتفاع معدل المواليد في الدول النامية وعجزها عن تنظيم النسل وتوفير مستلزمات الحياة للأطفال و الرغبة الجاحة للأزواج الذين حرموا من نعمة الإنجاب، والبحث عن أي طريقة للحصول على طفل وكذلك التغيير الذي حدث في المبادئ الإجتماعية في الغرب لتعريف ما هي العائلة، فمع زيادة فترة الإنتظار قبل الزواج التي تقلل فرص الإنجاب، و إزدياد عدد الذين يحاولون إنشاء عائلاتهم عن طريق التبني وأيضا بالنسبة للبالغين من العزاب والأزواج الشواذ[2]، ويلاقي هؤلاء صعوبة كبيرة في إيجاد الأطفال في بلادهم، لأن نسبة قليلة من مواليد الدول الغربية ، وبالتالي أصبح البحث عن طفل لا يعرف حدود جغرافية، ولا أي طريقة ، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

وعملية الاختيار تفسر بالإنجذاب إلى نوع معين وخاص من ثقافة ودين ونظام مختلف، وكذا اللجوء للتبني الكاذب يرجع للسرعة في الإجراءات، دون أن ننسى الجزء العاطفي الشديد الأهمية حيث لا يمكن الفصل بينه وبين الخوف من فقد الطفل في المستقبل لصالح الآباء الأصليين ويلعب البعد الجغرافي وسيلة واعية للحماية من القلق.[3]

1: أنظر: أشرف عبد الحليم الرفاعي، التبني الدولي و مبدأ احترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2011 ، ص 12.
2: أنظر: المرجع نفسه، ص 15.
3: أنظر: أشرف عبد الحليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 16.

ومنه ومن خلال ما تم عرضه من الأسباب التي جعلت اللجوء للتبني غير المشروع أو كما يسمى بالتبني الكاذب هو الوسيلة التي يتم اللجوء إليها لتحقيق الأهداف المرجوة منها ، والتي تتحقق بداية عن طريق إختطاف الأطفال.

ثالثا : طرق اللجوء للتبني غير المشروع

إن عدم شرعية التبني قد تكون ثمرة لأفعال المتبنين الذين يتحولون في بلد المنشأ إلى مجرمين عن طريق إغتصاب الحالة المدنية، بمعنى أنه يتم نزع أطفال حديثي الولادة دون وثائق وبدون أي طريق قانوني والتلاعب في النسب، وجعلهم أبناء قانونيا في شكل تغيير المولود أو الإعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي، وتقتضي جريمة تغيير الطفل قيام إحدى السيدات بالتظاهر بالحمل في الخارج حتى ينسب طفل إمرأة أخرى لها مقابل الحصول على أجر مادي أو قد تخصصت مجموعة من العيادات في مثل هذا النوع من العمليات، أما عن الإعتراف الكاذب بالطفل الطبيعي أو غير الشرعي فهو الكثر إنتشارا وإستخداما من قبل الأشخاص[1]، وهذا أبرز الأسباب المؤدية للتبني ، والتي تكون في الغالب كهدف عند القيام بجريمة إختطاف الأطفال.

و للأشارة فقط أن المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا لهذه الجريمة ولا في أي قانون لديه.

المطلب الثالث: جريمتي الإبتزاز والقتل المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال :

تعد جريمتي الإبتزاز والقتل من أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الإختطاف، وأن مجمل جرائم الإختطاف ذات دوافع مادية أو ارهابية، إذ يهدف الخاطفون من وراء عملياتهم في هذا النوع من الإختطاف تحقيق اهداف مادية محضة ككسب المال أو قتل الضحية، من خلال عمليات يهذف من وراءها الحصول على طلب فدية أو طرق أكثر بشاعة، لذلك شدد المشرع الجزائري العقوبة في

1: أنظر: أشرف عبد الحليم الرفاعي، المرجع السابق،ص 142.

المادة 293 مكرر1 من قانون 14-01 ، وان كانت ظاهرة الخطف مع طلب فدية تعود الى الاوضاع المتأزمة التي تعيشها المجتمعات، ومن بينها المجتمع الجزائري، رغم أنها تعد ظاهرة جديدة عليها، وتقوم العملية على اختطف الضحية وطلب فدية من ذويه ليتم بعدها تسليم الضحية، وغالبا ما يكون المخطوف الأطفال القصر، واذ يعد الأطفال من العائلات الثرية أكثر استهدافا في هاته الجريمة، كابناء رجال الأعمال، وأبناء التجار ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما، إنما جماعات مافيا منظمة جعلت من هذا الفعل مصدرا من رزقها.[1]

وعليه سندرس هذين الجريمتين في ماهية الإبتزاز و القتل في الفرع الأول ثم جريمة الإبتزاز والقتل وارتباطهما بجريمة الإختطاف في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبتزاز وجريمة القتل.

لقد انتشرت ظاهرت خطف الأطفال بشكل كبير واصبح موضوع الساعة، نتيجة الأوضاع التي يعيشها المجتمع الجزائري، حيث تناول موضوعها حصة خاصة باذاعة ولاية تبسة حول ظاهرة اختطاف الأطفال، بعد التفاقم الذي عرفته هذه الظاهرة في الأونة الاخيرة حيث حضر كل المكلف بالإعلام على مسنوى مديرية الأمن واساتذة جامعيون حقوقيون والمفتش بالشؤون الدينية وإخصائية نفسانية، أفادوا ان هذه العمليات ليست صادرة كما يضن الجميع عن مجوعات من المنحرفين [2]، بهدف ابتزاز المال من الأهالي، والتهديد بالقتل بل اكثر اخطر من ذلك، بحسبهم هي مخططات معدة بعناية تتولى عصابات محترفة في تنفيذها، ويستدل هؤلاء في قولهم بالأدوات والأساليب والتقنيات التي توظفها هذه العصابات في النيل من الشخص المستهدف، وكذا طرق

1: أنظر: بشيشي سومية، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر،جامعة محمد خضير بسكرة، 2014/2013،ص 85

2: أنظر: بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 86.

سير باقي العملية في طلب فدية وعملية الإستبدال وغيرها، وتعتبر هذه العملية عمليات إرهابية وتخريب ، تهذف الى زعزعة المجتمع الجزائري والحط من قيمه ومبادئه، ووسيلة لحل الأزمة المالية [1]

لذلك يجب ان نتطرق الى تعريف جريمتي الإبتزاز والقتل كالأتي:

اولا: تعريف جريمة الإبتزاز

الابتزاز في اللغة معناه السلب، ويقال ابتز الشيء أي أستلبه، ومعناه أخذ عن طريق الغلبة والغضب[2].

وجريمة الإبتزاز المنصوص عليها في المادتين 370 و371 من ق.ع.ج الأولى بصفتها جناية وتتمثل في ابتزاز المال بقوة والثانية بصفتها جنحة وتتمثل في ابتزاز المال بالتهديد فقد شدد المشرع عقوبة هذه الجريمة في المادة 293 مكرر1 من قانون 01/14 ، حيث تقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من اجل الإضرار به او بشخص اخر يهمه أمره، مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ويقوم الجاني بإحتجاز الشخص وذلك بغية التاثير على السلطات العامة والحصول منها على منفعة أو فدية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، ويمكن ان تكون مبلغا ماليا أو وظيفة له ولغيره أو تلاقية أو اطلاق صراح بعض السجناء ومن هنا يمكن اعتبار الإبتزبز مزجه للمجني عليه أو أحد أقاربه، ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة وهو ما حدث في مطار الجزئر – هواري بومدين-1994 ، اين طلب الخاطفون من ورائه الافراج عن بعض المعتقلين السياسين في ذلك الوقت، واستعمل الجنات هذه العملية الإرهابية إذ قامو بحجز اشخاص مهمين في الدولة وممثلين دبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية

1: أنظر:إبن منظور، المرجع السابق، ص 312.

2: أنظر:حصة خاصة بإختطاف الأطفال بإداعة تبسة بتاريخ 2013/01/15 على الساعة 10:00 نقلا عن :بشيشي سومية ، المرجع السابق، ص63

الفرنسية وهذا لدفع السلطات العامة ، للافراج الفعلي عن المعتقلين وللضغط على الحكومة والتاثير عليها في ذلك ، مما يضع الدولة الجزائرية على المحك ، وهو ما أثر فعلا على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي ككل وعلاقتهما السياسية بالعالم الخارجي، الشيء الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوف عن الاقلاع او الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن. [1]

ثانيا: جريمة القتل

القتل لغة: أي قتله أي أماته بالضرب أو الحجر أو غير ذلك، ويقال معنى قاتل فلانا أي قتله وليس كل قتال بمعنى القتل. [2]

1- أركان القتل

تتكون جريمة القتل من ركنين المادي والمعنوي.

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في فعل القتل وهو سلوك شأنه إحداث وفاة المجني عليه، فهو صالح بطبيعته لتحقيق هذه النتيجة، فالقانون لا يتطلب سوى إرتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته، سواء كانت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة أو وسيلة وقعت في مقتل، ما دامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة، وبالنسبة للنتيجة الإجرامية فيجب أن يؤدي فعل الجاني إلى وفاة المجني عليه، فوفاة المجني عليه تتحقق بإنتهاء النفس الأخير الذي يلفظه المجني عليه، ويستوي أن تحدث

1: أنظر : بشيشي سومية ، المرجع السابق، ص 87.
2: أنظر : إبن منظور ، المرجع السابق ،ص 198.

الوفاة حال الإعتداء أو أن تتراخى زمنا طالما توافرت العلاقة السببية بينها وبين الفعل بحيث يظهر بجلاء إن الفعل هو المصدر الوحيد للوفاة.[1]

ب – الركن المعنوي :

بتحقق القصد الجنائي بإتجاه الجاني إلى الإعتداء على إنسان حي وإزهاق روحه مع علمه بذلك فيلزم أن تتجه إرادة الجاني لفعل القتل مع علمه بذلك، فيلزم أن تتجه إرادة الجاني مع فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وإن من خلال إتجاه الإرادة على نحو يقيني إلى الإعتداء على الحق المتاح قانونا، بمعنى توقع الجاني وفاة المجني عليه كأثر حتمي ولازم لفعله ويرد هذا القصد على صورتين، الصورة الولي تكون الوفاة هي الغرض الذي يهدف الجاني تحقيقه، أما الصورة الثانية تفترض أن الوفاة ترتبط على نحو لازم بالغرض الذي إستهدف الجاني تحقيقه بفعله فالجاني يسعى لتحقيق واقعة معينة ولكن هذه الواقعة ترتبط بها الوفاة ارتباطا لازما، بحيث لا يتصور بلوغ الجاني غرضه دون أن يتحقق الوفاة، وقد يتوفر القصد الجنائي كقصد احتمالي بحيث يتوقع الجاني الوفاة كنتيجة ممكنة لفعله وإن لم يرد تحقيقها ولكنه وقوعها، والقصد الاحتمالي يعادل القصد المباشر في القيمة القانونية، فالعلم قد توافر بتوقع الوفاة أكثر ممكن للفعل والإرادة قد وجدت بقبول النتيجة.[2]

وجريمة القتل من اهم الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف، سواء كان الدافع من ورائها تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود او التسهيلات أو غيرها، أو كان الدافع من ورائه تحقيق مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو إجرامي، فإنها تبقى مرتبطة إرتباطا وثيقا بجريمة الاختطاف[3]

1: أنظر: أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 88

2: أنظر: أحمد ابو الروس، المرجع السابق، ص 11.

3: أنظر: المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني :جرائم الإبتزاز والقتل ارتباطهما بجريمة الإختطاف .

تمثل جرائم الإبتزاز والقتل أحد أهداف الجاني في جرائم الإختطاف، خاصة ماهو واقع في الجزائر، وتتضح صورتها أكثر في حالة اختطاف الأطفال القصر من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف أو قتله، وهذه الجريمة التي يكون الدافع فيها الحصول على فدية مالية تجعل الجاني فيها هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بانتزاع المجني عليه واخراجه من بيته وابقائه بعيدا عن ذويه و كان شريكه بفعل من الأفعال وعل كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الإبتزاز أو القتل يكون هنا مرتكبا لجريمتي الأولى جريمة الإختطاف والثانية جريمتي الإبتزاز والقتل التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الإرتباط الوثيق بين الجريمتين وهنا نطبق المادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01 . [1]

1: أنظر: بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 88.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

إن الحديث عن الآليات القانونية يقتضي التطرق لآليات التجريم وكذا العقاب التي يعتمدها المشرع في إطار مكافحته للجريمة ، وكذلك الإجراءات الخاصة بكل جريمة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال تجريم جريمة إختطاف الأطفال، وكذا العقاب وأخيرا ما يميزها في الإجراءات.

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة إختطاف الطفال.

سنعرض في هذا المطلب ما أعتمده المشرع الجزائري في تجريم فعل إختطاف الأطفال، وكذا العقاب فيه.

الفرع أول: التجريم كآلية مكافحة قانونية لظاهرة إختطاف الأطفال.

من أبرز الآليات التي يعتمدها المشرع لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال هي انه قام بتجريم فعل الخطف[1]، بحيث في البداية تم تجريم من خلال نص المادة 326 من ق ع ج ، وذلك عندما يكون الخطف بغير عنف أو تهديد أو تحايل، لكن هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم ولم تخفض من مستوى الجريمة ومدى إنتشارها ولم تشمل كل أفعال الإختطاف، بل زادت خاصة في الآونة الأخيرة وتعددت أساليبها وطرقها وأصبحت أكثر خطورة وتهديدا لإستقرار الأفراد والمجتمع ما زرع الخوف في نفوس الأشخاص على أطفالهم من وقوعهم ضحية في هذه الجريمة إلى إستحداث مادة جديدة في قانون العقوبات وهي المادة 293 مكرر1، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو الحيلة. [2]

1: أنظر : فريدة مرزوقي ، المرجع السابق ،ص 83

2: أنظر : المرجع نفسه ، ص 84.

وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أوالعنف الجنسي أو تسديد فدية أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية، ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف عندما يكون في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة، وكيّفها على أساس جنحة ، لكن عندما إستفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد إستقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية، إستحدث مادة شملت في التجريم كل ذلك وكيّفيها على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من إنتشارها. [1]

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال.

اعتمد المشرع الجزائري ضمن الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال هي آلية العقاب ، فالمشرع الجزائري حدد عقوبة القيام بجنحة خطف طفل دون عنف أو تهديد أو تحايل وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 2000 دج.

وهي عقوبة مناسبة لحجم الجريمة وخطورتها فهي جنحة، وكون أن الجاني قام بفعل الخطف برضا من الطفل المجني عليه ، وتم اعتبار خطف لعدم اعتداء برضا المجني عليه لصغر سنه وهذه العقوبة مناسبة وتؤدي الغرض منها وتحقق الردع العام والخاص.

فيما يخص عقوبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو وسيلة أخرى فينتقل التكييف من الجنحة إلى الجناية والعقوبة هي السجن المؤبد، وهذه العقوبة جاءت مناسبة لتحقيق الردع الخاص لخطورة الفعل الذي قام به الجاني، وكذا الردع العام للحد من تفشي هذه الجريمة وإستفحالها ومشارفتها على أن تصبح ظاهرة يعاني منها المجتمع وتهدد إستقراره، وتصبح العقوبة في أقصى درجاتها وهي الإعدام عندما يتعرض الطفل المخطوف للتعذيب أو العنف

1: أنظر: وزاني امينة ، المرجع السابق ، ص 84.

الجنسي، مهما كانت طبيعته، أو إذا كان الدافع الابتزاز للحصول على فدية أو ترتب وفاة الطفل المخطوف .[1]

وهذه الأفعال كلها تدل على خطورة إجرامية وعلى سلوك منحرف لابد من مكافحته عن طريق سن أقصى العقوبات وأشدها وهي الوسيلة الأنجح لتحقيق الغاية من العقوبة، والنجاح في مكافحة الجريمة محل الدراسة

فالمشرع أختار العقوبات بحيث تلاؤم مع جسامة الضرر الاجتماعي الذي تسببه جريمة اختطاف الأطفال والتطبيق الفعال للعقوبات المنصوص عليها، لا بد من تنفيذها بواسطة الأجهزة المختصة في تنفيذ العقوبات، وفي المقابل فعقوبة الإعدام تشهد صراعا بين الإبقاء عليها أو إلغائها تماما والمشرع الجزائري تأثر بهذا الصراع من خلال تجميد التنفيذ سنة 1993م إلى حد الساعة ، بالرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في الكثير من القضايا الجزائية عن طريق قضاة الحكم، وهذا سبيل من سبل خيار الإلغاء لعقوبة الإعدام، ولكن لابد من رؤية أي جريمة إختطاف الأطفال تتم عن خطورة إجرامية لا يحدّها سوى عقوبة الإعدام.[2]

المطلب الثاني:النظام العقابي لجريمة إختطاف الطفل.

تتميز جريمة إختطاف الطفل بإجراءات خاصة للمتابعة الجزائية، كما أنها تتضمن عقوبات ردعية هادفة من خلالها لبث الأمن و الاستقرار بالدرجة الأولى للمجتمع، وحماية لحقوق الطفل ولمسة حقه في الحياة الأمنية بالدرجة الثانية، وهذا ما سوف نوضحه من خلال ما يلي :

1: أنظر: وزاني امينة ، المرجع السابق ، ص85 .
2: أنظر: المرجع نفسه، ص 86 .

الفرع الأول: الإجراءات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال.

إن إجراءات الدعوى العمومية في جريمة إختطاف الأطفال في أغلبها هي نفسها في بقية الجرائم الأخرى ، ولكن بالرجوع لنص المادة 326 من ق ع ج في الفقرة الثانية منها أوردت قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، وذلك إعتبارا لطبيعة الجريمة وأوجب المشرع بشأنها تقديم شكوى من طرف ذوي الطفل المجني وترك أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها للطرف المضرور نفسه في ان يطالب بتحريك الدعوى العمومية من عدمه.[1]

ومنه فالأصل أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة دون إنتظار شكوى مهما كان شكل جريمة إختطاف الأطفال، سواء كان بإستخدام القوة أو الإستدراج أو أي وسيلة أخرى ، وحتى عند قيام الجريمة بغير قوة أو حيلة ، ولكن الوضع يختلف في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها ، وهذا ما يتضح من الفقرة الثانية من المادة 326 المذكورة سلفا وبالتالي إذا كان عمر الفتاة القاصر المخطوفة يقل عن 18 سنة [2]فيجب أن ترفع دعوى البطلان من طرف ولي المخطوفة المتزوجة بخاطفها لإتخاذ إجراءات المتابعة، والولي يكون أبوها أو أحد وفي حالة غيابهم يكون القاضي هو الولي لمن لا ولي له أمام المحكمة في قسم شؤون الأسرة بموجب دعوى طلاق لبطلان الزواج، يمكن لمن له مصلحة أن يقدم شكوى بالمختطف لقيامه بجريمة إختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة المخطوف طبقا لما جاءت به الفقرة الأولى من نص المادة 326 من ق ع ج ، والجدير بالذكر أنه في حالة إبطال المحكمة للزواج والنيابة العامة لم تتلقى أي شكوى من ولي القصر المختطفة، فهنا يمكن للنيابة العامة أن تتدخل، كون أن العلاقة بين الطرفين غير شرعية

1: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق ، ص73.
2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 74.

وتأخذ وصفا آخر، وكذا المتابعة في جريمة إختطاف قاصر بدون المساس بإرادته، ويبقى ذلك ممكنا ما لم تتقادم الجريمة بمضي 03 سنوات أو من يوم بلوغ القاصر سن 18 سنة.[1]

والملاحظ أنه في حالة تقديم الشكوى لا يجوز الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في نص المادة 326 من ق ع ج إلا بعد الحكم بإبطال الزواج ، لأن القاضي الجزائي في مثل هذه الحالة يعترضه عارض من شأنه أن يمنعه من البث في الدعوى العمومية لحين البث في هذه المسألة العارضة المتعلقة بإبطال الزواج، والحكمة من تقرير هذا القيد على سلطة النيابة العامة هي الحرص على كيان الأسرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/01/03 ملف رقم 128928 جاء فيه أنه: "في حالة زواج المختطفة لا تقدم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج، ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانو المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حدود ولي الزوجة وحتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون." [2]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال.

حيث قد رأينا سابقا أن جريمة إختطاف الأطفال تكون على شكل صورتين فلهذا نتناول في هذا الفرع العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال بداية بالعقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف، ثم العقوبات المقررة لجريمة الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أولا :العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

تعد جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف جناية أضيفت بموجب القانون 14-02 المؤرخ في 04 فبراير2014 ج ر رقم 07 في المادة 293 مكرر السالفة الذكر، والتي

1: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 76.
2: أنظر: قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1995/01/03 ملف 128928.

جاءت بما يلي :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشر (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد ..." [1]

من خلال ما نصت عليه المادة المذكورة في الفقرة الأولى في 18 سنة كاملة، بإستعمال العنف أو كما يعرف بالإكراه المادي، أو عن طريق التهديد- أي الإكراه المعنوي-، فيتابع جزائيا عن جناية خطف قاصر بإستعمال العنف والعقوبة فيها هي السجن المؤبد، لكن هذه الجناية تخضع لظروف تشديد بحسب ما جاءت به الفقرة من المادة 263 من هذا القانون، إذ تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع من الخطف هو تسديد فدية، أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، وفي حالات لأعذار التخفيف وهذا ما سندرسه فيما يلي:

01/ ظروف التشديد في جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقد إعتمدت التشريعات مبدأ حماية حرية الإنسان عدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الاعتداء عليها يعد إنتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمان من حق طبيعي يتمتع به الإنسان منذ القدم و إعتبره أساسا لوجوده و لكرامته. [2]

لذلك فقد شدد المشرع الجزائري عقوبة خطف القصر ووصل بها إلى السجن المؤبد من خلال التعديل الجديد لقانون رقم 14-01 وفقا لنص المادة 293 مكرر 1 كما يلي:"يعاقب بالسجن المؤبد ....."،حيث أن العقوبة في المادة 326 قبل التعديل كما يلي ،"يعاقب بالحبس

لمدة من سنة إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دينارا"،ولم ينص التعديل صراحة على عقوبة الإعدام في الفقرة الثانية من المادة المعدلة 293 مكرر 1 لكن المشرع

1: أنظر: المادة 293 مكرر1 من القانون 01/14 المؤرخ في 16 فبراير2014، ج ر ، رقم 07.
2: أنظر: وزاني أمينة، المرجع السابق ، ص 40.

يحيل مباشرة إلى نص المادة 263 من ق ع كما يلي :"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى . [1].

كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان نخلصه من عقوبتها ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد، فهده المادة خاصة بجريمة القتل العمدي في ظروف التشديد ويستفاد من نص المادة في الفقرة الأولى عندما يتعلق بإقتران بجناية يكفي وحده لتشديد العقوبة،بينما يتطلب التشديد في الفقرة الثانية من نص المادة توافر الرابطة السببية بين الجريمتين ،بحيث يكون القصد من إرتكاب الجريمة القتل العمد تهيئة أو تسهيل أو تنفيذ جنحة، كتعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب أو عنف جنسي أو الدافع من ورائها طلب تسديد فدية. [2]

وتقتضي دراستنا لعقوبة جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف أربع حالات مشددة وهي:

أ- **التعذيب مشدد في جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف:**

سيتم التطرق فيه:

تعريف التعذيب : في اللغة يقال العذاب : النكال والعقوبة ، وقوله عذبته وعذابا وتعذيبا [3]

ويقول الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ .... يُضَاعَفُ لَهَا العَذَابُ ضِعْفَيْنِ .....﴾ [4]

أما إصطلاحا استعير من كل شدة ويقصد بالتعذيب : الإيذاء البدني، سواء كان ماديا أو معنويا أيا كانت درجة جسامته، فيندرج تحت صور التعذيب، الضرب، الجرح والقيد بالأغلال

1: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص41.
2: أنظر: المرجع نفسه، ص ص 41-42.
3: أنظر: إبن منظور المرجع السابق ،المجلد الأول، ص 585.
4: أنظر: سورة الأحزاب، الآية 30.

الحرمان من الطعام لفترة من الزمن وبعدها تناول الطعام أمامه وغيرها من وسائل الإيذاء البدني أو النفسي.[1]

وفيما يخص التعريف القانوني للتعذيب فقد عرفته الإتفاقيات الدولية من خلال إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللإنسانية أو المهنية [2] المادة 1/1 بأنه: ﴿أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا أ يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث ، على معلومات أو على إعتراف، أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه فيه أنه إرتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذه الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم عليها التمييز أيا كان نوعه ،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه﴾

أما بالنسبة للتعريف الفقهي فقد تطرق العديد من الفقهاء على تعريف العذيب، لقد عرفه " p.j.duffy" أنه يعني :﴿المعاملة اللإنسانية التي إحتوت على المعانات العقلية أو الجسدية التي تفرض بغرض الحصول على المعلومات أو الإعترافات لتوقيع العقوبة ،والتي تتميز بحالة من الإجحاف والشدة، وعرف الأستاذ paul hoffman : بأنه: ﴿ أن المدخل لتعريف التعذيب وتميزه عن أوجه المعاملة الأخرى أو الألم أو المعاناة ودرجة حدّتها﴾، وقد ذهب الدكتور عمر فاروق الحسيني بالقول أنه: ﴿مفهوم التعذيب لا يرتبط ما يحدثه هذه الأفعال من أثر في نفس الخاضع لها﴾.[3]

1: أنظر:.بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 146 .

2: أنظر:تم إ عتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 46/39، المؤرخ في 1984/12/10، و دخل حيز التنفيذ في 1987/07/16 مشار إليه في: بشيشي سومية ، المرجع السابق ، ص 144.

3: أنظر: بشيشي سومية، المرجع السابق ، ص ص 144-145.

من خلال هذه التعريف نجد أن البعض ممن عرف التعذيب اعتمد على الألم ودرجة حدتها في وصف الفعل بأنه تعذيب والبعض الأخر أعتمد على درجة الألم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها في وصف الفعل بأنه تعديل، والبعض الأخر اعتمد على القصد العام في فعل التعديل، ويعد التعريف الذي صاغه الطبيب الدانمركي الراحل "ينس دوغارد " الأقرب إلى التعريف الذي جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة.

وقد جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم أن التعذيب فقال :﴿أن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا﴾[1]

ونهى عن التعذيب في عمومه، فقد روى أبو داوود والآخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :﴿ لا تعذب خلق الله ﴾.[2]

أما المشرع الجزائري عرف التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بأنه :﴿يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عن عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص مهما كان سببه.[3]

يتضح من المادة المذكورة أن التعذيب وكل عمل من شأنه إلحاق الأذى والضرر يرد على جسم الإنسان أو عقله يقوم به شخص أو مجموعة ضد شخص ما وبغض النظر عن الدافع أو السبب الذي جعل الجاني يمارس التعذيب على شخص آخر بغض النظر على كون المجني عليه

1: أنظر: إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، ط 2 الجزء الثالث، حديث رقم 188، 2002 دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 15.

2: أنظر: أبو داوود سنن أبو داوود، الجزء الثالث دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، حديث رقم 1996،4351، مشار إليه في بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 69.

3: أنظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر رقم 71، ص 10.

بالغا أو قاصرا ،ذكرا أو أنثى ويلاحظ في نص المادة المذكورة أنها لم تفرق بين البالغ والقاصر والذكر والأنثى والسليم الفعل ومختل العقل .

وتحدد المادة 263 مكرر 1 العقوبة القصوى والدنيا على كل شخص يمارس التعذيب، أو يقوم به لنفسه، أو يحرض أو يأمر خدمه بتعذيب شخص ما وحددت العقوبة الحد الأدنى والأقصى وشدد عقوبة الموظف الذي يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو لأي سبب آخر، وهو ما ورد في المادة 263 مكرر والمادة 263 مكرر1. [1]

و إذا تعرض القاصر المخطوف إلى التعذيب، فانه تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 وذلك وفقا للمادة 293 مكرر 1 فقرة 2 من القانون 14-1.

من خلال تعريف التعذيب المذكور أعلاه تم التوصل إلى أن التعذيب يتميز بشكل أساسي من ثلاثة عناصر تميزه عن باقي المعاملات الأخرى وهي:

الألم الجسدي أو العقلي: وهو أن يقتصر التعذيب على الأفعال ذات الخطورة الشديدة.

توفر القصد الجنائي : وهو بتوفر العمدية عند القيام بالتعذيب.

الهدف من وراء التعذيب:

مهما كان سببه ومهما كان الدافع فيه على أن يكون غير مشروع ومثاله عند القيام بالتعذيب بقصد التداوي وللإشارة فقط أن هذه العناصر الثلاثة لا بد أن تتوفر في جريمة إختطاف الأطفال لقيام ظرف التشديد المذكور أعلاه، من خلال خطف طفل لم يبلغ سن الثامنة عشر

1: أنظر: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر رقم 71، ص 10.

(18) سنة من عمره والقيام بصورة عمدية لإلحاق ألم جسدي أو عقلي شديد، مهما كان السبب في القيام بذلك. [1]

أركان التعذيب كظرف تشديد لجريمة إختطاف الأطفال.

يتوفر التعذيب كظرف تشديد في جريمة إختطاف الأطفال على ركنين أساسين ، هما الركن المادي والركن المعنوي ، بالإضافة للركن المفترض وهو صفة المجني عليه.

- **الركن المفترض:** هو أن يكون الطفل الضحية حيا مهما كان جنسه يقل سنه عن الثامنة عشر سنة.
- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي في التعذيب في قيام الجاني بكل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسدي أو عقلي ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا، وتبقى هذه الأفعال خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، وقد يكون الفعل إما بممارسة مباشرة من الفاعل أو التحريض عليه لتحقيق نتيجة، هي إحداث معاناة لا تطاق للطفل المخطوف، ولا يمكن له تحمل ذلك والقاضي له السلطة التقديرية للتكييف بالنظر لدرجة شناعة الفعل واللم.

- **الركن المعنوي :**

لا بد من توافر القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية، فالقصد العام هو إنصراف الإرادة لإرتكاب التعذيب مهما كانت الوسائل المستعملة، وتحقيق النتيجة المتمثلة في الألم الشديد بدون الأخذ بعين الإعتبار سبب القيام بذلك، فظرف التشديد يقوم مهما كانت الأسباب التي دفعت صاحبها للقيام ذلك.[2]

1: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق، ص33.

2: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق، ص 34.

العلة من التشديد: إن العلة من تشديد العقوبة عند القيام بظرف التعذيب كمرجعها الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم من خلال خطف طفل ضعيف لا حول ولا قوة له والقيام بأي وسيلة لإحداث ألم به بدون رأفة، ما يدل على الوحشية وانعدام الضمير الإنساني

ومنه لابد القيام ظرف التشديد من اقتران فعل الخطف بأعمال التعذيب والاعتداء على سلامة الجسم بعد الاعتداء على حرية الطفل والقصد في إحداث النتيجة الإجرامية مهما كانت سببه.[1]

ب- العنف الجنسي كظرف تشديد في جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

لقد أوضحنا في دراستنا سابقا مفهوم الاغتصاب وبالرجوع إلى المادة 336 الفقرة 2 من ق.ع .ج نجد أن جنس المجني عليه أنثى وذلك من خلال عبارة "ضد قاصرة"، أما بالنسبة للمادة 335 من قانون العقوبات والتي تكلمت عن هتك العرض بالعنف على خلاف المادة 334 من ق.ع.ج فإننا نجد جنس المجني عليه أنثى أو ذكرا.

وبالتالي إذا وقع الاغتصاب على أنثى لو ذكر فنكون بصدد جريمة هتك العرض بالعنف، وتجدر الإشارة أن جريمة الاغتصاب أي هتك العرض في قانون العقوبات القديم في القانون الجزائري من الجرائم العمدية، التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام وهي فعل منصوص ومعاقب عليه بنص المادة 336 من قانون العقوبات والمشرع الجزائري جرم هذا الفعل بالدرجة حماية للحرية الجنسية عموما ثم شدد العقوبة حماية للقصر وفقا للتعديل الجديد لقانون 14-1 في المادة 336 من ق ع ج وجعل التسمية الآن – الاغتصاب – [1]

1: أنظر: بشيشي سومية، المرجع السابق، ص 147.

وقد نصت المادة المعدلة 336 من قانون العقوبات كما يلي: " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من (5)سنوات إلى (10) سنوات، إذا وقع الاغتصاب على القاصر لم يكمل (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنوات."

وجريمة العنف الجنسي هي من الجرائم التي تمس كرامة الإنسان وطهارته ، لذلك وضع المشرع القواعد الصارمة لمتابعة الذين تسول لهم أنفسهم للقيام لممارسة الجنس مع القصر بواسطة العنف في حالة اختطافهم، وهو ما نصت عليه المادة 293 مكرر 1 فقرة 2 معدلة وتظهر صورة العنف الجنسي في إجبار الغير عن الفعل المحرم لممارسة الجنس بالعنف سواء كان مع القاصر أو مع البالغ ، فيكون هنا الجاني مستعمل للوسائل كالتهديد والضرب والسب والشتم، و إتيان العملية الجنسية بشكل تكون فيه إرادة المجني عليه ناقصة أو منعدمة لاسيما إذا تعلق الأمر بالقصر، و إذا تعرض القاصر المخطوف إلى العنف الجنسي فانه تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 وذلك وفقا للمادة 293 مكرر 1 فقرة 2 من قانون رقم 14-1 من خلال نصوص المادة القانونية يتضح بنا الأهمية القصوى التي أولاها المشرع لحماية القصر من العنف والعنف الجنسي ، كما ذهب المشرع بعيدا واعتبر ممارسة الجنس بالعنف سواء كان ضد قاصرا أو بالغا جريمة يعاقب عليها القانون، وذهب المشرع حماية للمجتمع على عقوبة جريمة الزنا زنا المحارم الشذود الجنسي إلى غير ذلك من المسائل التي تولاها قانون العقوبات . [1]

العلة من التشديد:

الإعتداء الجنسي جريمة خطيرة ومرعبة، خاصة إذا وقعت على طفل فتضرر به ضررا شديدا فهو إعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وعلى كيانه النفسي، وغالبا ما يستحوذ الجاني

1: أنظر: بشيشي سومية ، المرجع السابق، ص 148 .

على المجني عليه قسرا وقهرا، وغالبا ما يكون مصحوبا بالعنف للتخلص من مقاومته وتحقيق الغرض أدنى من الإختطاف، وفي الكثير من الحيان ما تخلف إصابات جسيمة وخطيرة بجسم المجني عليه وفي حالات قد يؤدي إلى وفاته. (1)

ج – طلب فدية كظرف تشديد في جريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

قد يكون الغرض من الإختطاف طلب فدية لإطلاق صراح المختطف وهو شائع ، وابتزاز الشيء هو إستلابه وغصبه بقوة وبعنف ، وكل ما يبعث قصدا في نفس الشخص.

و الخوف من الإضرار بسوء على أن يسلمه أو يسلم أي شخص مال أو سند قانون وفقا لنص المادة 370من ق ع ج .

و الإبتزاز يقع عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص مع الإضرار به أو يهمه أمره مما يدفعه هذا الخوف إلى تنفيذ ما يطلبه الجاني، ولا تقوم بهذه العمليات فرد أو أفراد من مجتمع ما إنما جماعات مافيا منظمة ومحترفة جعلت من هذا الفعل مصدرا لرزقها ويعد الأفراد المنتمين للعائلات الثرية و المنسورة الأكثر إستهدافا في هذه الجريمة كأبناء رجال الأعمال ورجال التجار كما ذكر سابقا، وقد يطلق الخاطفون سراح ضحاياهم بعد أن يقبضوا ما اشترطوه من المال كفدية وعبر الهاتف يتم التفاوض، وهم على يقين بأن ذوي المخطوف سوف يدفعون أي مبلغ نظير المحافظة على حياة المخطوف وإلا سوف ينتقمون. (2)

وقد اعتبر طلب الفدية ظرف مشدد في جرائم الإختطاف ولاسيما إختطاف الأطفال إذا كان الغرض من الخطف هو المطالبة بفدية وفقا لنص المادة المعدلة 293مكرر فقرة01: ✍يشدد الإختطاف إذا سبقته أو زامنته أو تبعته جناية، وبالتالي يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام واعتبر المشرع

1: أنظر: وزاني أمينة، المرجع السابق، ص 38.

2: أنظر: محمد سليمان مليجي، المرجع السابق، ص54 .

طلب الفدية ابتزاز للمجني عليه وأهله ويمس بأمن المجتمع وشرفه واعتباره ولذلك حدد له المشرع العقوبة الخطيرة وحرم الجاني من ظروف التخفيف وفقا للمادة 293 مكرر 1 فقرة 04 من قانون 01-14 .[1]

د- الوفاة كظرف مشدد لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف

لقد تناولنا مفهوم القتل سابقا من هذه الدراسة ، وفقا لما جاءت به نصت المادة 263 من ق ع ج أنه :"يعاقب على القتل باعدام إذا بق أو صاحب أو تلى جناية أخرى كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها و يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد."[2]

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أن نتيجة الخطف تصل مداها لتنتهي إما بالحصول على فدية بعد تعذيب إطلاق سبيل المجني عليه بغض النظر عن تمكين الجاني من الحصول على فدية أم لا ، وقد يؤدي ذلك إلى الوفاة نتيجة التعذيب الجسدي والنفسي وهي النتيجة النهائية المترتبة عن الحبس بعد الخطف أو التعذيب أو القتل بمجرد الخطف.

وتجدر الإشارة أن المشرع ذهب في حمايته للأطفال شدد العقوبة وفقا للنص الماد ة 263 مكرر فقرة 01: "يشدد الإختطاف إذا سبقه أو زامنته أو تبعته جناية"، وبالتالي يعاقب الجاني بعقوبة الإعدام إذا كانت النتيجة هي الوفاة بغض النظر إذا كان التعذيب النفسي أو الجسدي أو

1: أنظر: الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل08 يونيو 1966، المتضمن ق ع المعدل والمتمم بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 ، ج ر ، العدد 07 ، بتاريخ 16 فبراير 2014 ، ص 05

2: أنظر: بشيشي سومية ، المرجع السابق، ص 152

معا أو القيام بالقتل مباشرة وفقا للمادة 263 من ق ع ج المذكورة حسب التعديل الجديد للقانون 01/14 في المادة 263 مكرر. [1]

وترجع أسباب القتل أو الوفاة عادة إلى التعذيب أو التجويع أو ممارسات أخرى غير أخلاقية ولا يمكن تصور طريقة أو أسلوب الذي يمارسه الجاني على المجني عليه لاسيما إذا كان طفلا.

وخلاصة القول أن الظروف المشددة التي دفعت المشرع إلى تشديد العقوبات في جرائم الخطف وفي التعذيب والعنف، وطلب الفدية ووفاة الضحية من المسائل التي قررها المشرع لحماية الضحايا ، ونظرا لخطورة جريمة الخطف لاسيما خطف القصر الإناث والذكور فأن المشرع أدرك ذلك وقرر عقوبات ثم حرم الجناة من الإستفادة من ظروف التخفيف طبقا للمادة 592 ق.إ.ج.ج.ج.

ورغم تشديد العقوبات في جرائم الخطف فإنها لم تصل تحقيق الهدف الذي قصده المشرع لذلك يستحسن أن تكون عقوبات التي يقررها المشرع لحماية الطفل هو الإعدام الجاني أو الجناة لأن العقوبات الحالية لم تحقق غرض المشرع. [2]

وفي مجال عقوبة الإعدام، فإن هذه العقوبة التي يسعى معظم التشريعات إزالتها من منظوماتها العقابية، وكانت موجودة ضمن مواد قانون العقوبات قبل المبادرة بالتعديل في إطار جرائم الإرهاب وضمن أحكام جريمة القتل العمدي وضمن أحكام المادة 05 من ق.ع.ج المتعلقة بالعقوبات الأصلية في الجنايات مع عدم تطبيقها .

1: أنظر: بشيشي سومية ، المرجع السابق، ص153.
2: أنظر : وزاني أمينة، المرجع السابق ، ص 38 .

والجديد بالنسبة للتعديل كون المشرع الجزائري أكد عليها في الحالات التشديد الخاصة بجريمة إختطاف الطفل لخطورة الفعل الإجرامي و كأسلوب ردعي لمكافحة جميع أشكال الإعتداء ضد الأطفال.[1]

العلة من التشديد :

من خلال ما سبق الحديث عنه فالوفاة هي نتيجة مترتبة عن قيام الجاني بعد إختطافه لطفل لم يكمل الثامنة عشر سنة بأي فعل أو سلوك مهما كان وبإستعمال أي وسيلة جراء التعذيب أو الإعتداء الجنسي أو من خلال الإهمال، بقصد مباشر أو بقصد احتمالي أدى إلى وفاة الطفل نظرا لطبيعته الرقيقة التي لا تتحمل الأفعال الوحشية وغير الإنسانية التي تقام في حقه ، فالجاني في نظر للقانون قاتل وجريمة القتل قائمة في حقه كونه قام بإختطاف طفل وتتبع فعله سلوكيات أدت لوفاة الطفل المجني عليه.[2]

02/ الأعذار المخففة لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف .

بالنسبة للأعذار المخففة تضمنتها الفقرة الأخيرة من المادة 293 مكرر1 والتي جاء فيها: لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها، والمقصود من هذه الفقرة أن الجاني الخاطف القاصد لا يستفيد من ظروف التخفيف المنصوص عليها المادة 52 من ق.ع.ج لكن لا بد من مراعاة أحكام المادة 294 من نفس القانون المذكور سلفا فيتم تخفيف العقوبة في حالة وضع حد للخطف فورا ويرد في شكلين:[3]

1.وضع حد للخطف قبل مضي عشرة أيام.

1: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق ، ص ص 38-39 .
2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 42.
3: أنظر: أحمد أبو الروس، المرجع السابق ، ص 13.

وهي تراجع الجاني وعدوله الإختياري عن فعل الخطف وذلك بإنتهاء مدة الخطف قبل 10 أيام كاملة من يوم الإختطاف، لكن بشرط قبل إتخاذ أي إجراءات في حقه، والعقوبة تخفض من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة إقتران فعل الخطف بالحالات المذكورة سابقا كظرف تشديد، والتي العقوبة فيها الإعدام فتصبح العقوبة السجن المؤبد.

2.وضع حد للخطف بعد مضي عشر أيام.

وهي إنتهاء مدة الخطف بعد مضي أكثر من 10 أيام من يوم الإختطاف بإرادة الجاني ودون تدخل من طرف أو جهة أخرى، كذلك يشترط قبل الشروع في عملية التتبع[1]، والعقوبة هي نفسها المذكورة سلفا، وهي السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة، وفي حالة قيام الجاني بتعذيب المجني عليه القاصر أو القيام بعنف جنسي أو بقصد طلب الفدية، فالعقوبة تصبح السجن المؤبد فالمشرع الجزائري عند وضعه إمكانية تخفيف العقوبة في هذه الجريمة لتشجيع الجاني على العدول الإختياري عما إقترفه والسرعة في الإبلاغ عن الجريمة في أسرع وقت ممكن.

ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف.

أقرت المادة 326 من قانون العقوبات سالفة الذكر عقوبة خاطف الطفل بدون عنف أو تهديد أو تحايل بالحبس المؤقت من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج، لكن كاستثناء في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها وتم إثبات زواجهما قضاءا فلا عقوبة على الجاني الخاطف ولا تتخذ في حقه إجراءات المتابعة الجزائية من أساسه وكاستثناء آخر يجوز الحكم عليه بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج بعد القضاء بإبطاله من خلال قيام ولي الفتاة القاصر التي تم خطفها برفع دعوى طلاق لإبطال الزواج انعدام الأهلية في كون الفتاة قاصر، أو لانعدام ركن من أركان الزواج ، وعند إصدار المحكمة

1: أنظر: أمينة وزاني، المرجع السابق، ص ص 42_ 43.

المختصة بإبطال الزواج يصبح من الممكن تقديم شكوى بالمختطف ومتابعته بجنحة خطف أو إبعاد قاصر.[1]

وبما أن الجريمة هي جنحة فيجوز للقاضي الجزائي إقرار العقوبات التكميلية والتي تعد من قبل العقوبات الإضافية أو الثانوية التابعة للعقوبة الأصلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 04 من ق.ع.ج فيما عدا الحالات التي يقرها القانون صراحة وقد حددتها المادة 09 من ق.ع.ج من نفس القانون، ويتم النطق بها عندما يراها قاضي الموضوع مناسبة وتحقق الهدف منها.[2]

ويمكن لقاضي الموضوع أن يلجأ للأعذار المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من ق.ع.ج، وهذه الجنحة تم النص عليها في الفقرة الثانية من المادة 326 سالفة الذكر في إنتقاء العقوبة لحين صدور حكم يبطل الزواج[3]، وهذا ما جاء في القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات الجزائر، في جنحة إبعاد قاصر لم تكمل الثامنة عشر سنة من عمرها، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 326 من ق ع ج جاء في حيثياته ما يلي: "عن الوجه الثاني المثار والمأخوذ عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بدعوى أن قضاء الموضوع حاكموا الطاعن وأدانوه رغم أنه تزوج بالضحية قبل المحاكمة وأن هذا الزواج لم يبطل رغم عدم توافر الشروط المحاكمة طبقا للمادة 02/326 من ق.ع.ج مخالفين بذلك القانون، ويستحق قرارهم النقض والبطلان."[4]

- عن الوجهين معا:

1: أنظر: فريدة مرزوقي، المرجع السابق، ص 80.

2: أنظر: وزاني أمينة ، المرجع السابق ، ص 47.

3: أنظر: المرجع نفسه، ص 48.

4: أنظر: القرار رقم 313712 بتاريخ 2006/04/26 ، الصادر عن المحكمة العليا ، غرفة الجنح والمخالفات

حيث أن المشرع في المادة 326 من ق.ع.ج مكن القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره بحماية خاصة نظرا لعدة معايير من بينها، حماية سلطة الأبوين على أفراد عائلاتهما الذين يدخلون في ذلك الصنف، حيث أنه وفي نفس المفهوم المتعلق بحماية العائلة والقصر مكن المشرع للذي قام بفعل خطف قاصر وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.

- حيث أنه بالرجوع إلى قضية الحال ثبت من القرار المنتقد والحكم المؤبد أن قضاة الموضوع قاموا بإدانة الطاعن ومحاكمته رغم معاينتهم لوقائع الزواج، وتنازل الطرف المدني المتمثل في الأبوين في الجلسة.
- حيث أن قرارهم يعد مخالفا لروح نص القانون مما يؤدي إلى نقض وإبطال القرار.
- حيث انه لم يبقى ما يفصل فيه النقض الذي يمتد لحكم أول درجة يكون بدون إحالة وفقا للمادة 02/524 من ق.إ.ج.ج.
- تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا.
- وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه وكذا الحكم الصادر بتاريخ 2000/02/22 من محكمة رأس الوادي وبدون إحالة.

المطلب الثالث: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات في مكافحة جريمة إختطاف الطفل.

تعتبر جريمة إختطاف الأطفال من أخطر جرائم الإنحراف الإجتماعي والإجرامي، وجب الوقوف على الحجم الحقيقي لهذه الجريمة لردعها.

وتعتبر الأجهزة القضائية كمسؤول ميداني والمؤسسات كشريك إجتماعي للحد من هذه الظاهرة.

وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: دور الأجهزة القضائية في مكافحة جريمة إختطاف الطفل.

نتطرق من خلال بحثنا هذا إلى دور الأجهزة القضائية الساهرة على توفير الأمن والإستقرار وهذا من خلال إبراز دور الشرطة في مكافحة الجريمة أولا ثم دور مخطط الإنذار الوطني كحماية أولية للطفل من ظاهرة الإختطاف والإخفاء.

أولا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال

ثمة حقيقة لابد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأحداث وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى الحد بعيد على رجال الضبطية القضائية [1]، خاصة وأن العديد من جرائم الإختطاف يكون الغرض منها تدريب الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول قصد تحقيق أرباح مالية كما سبق ذكره وكذا في حالة إختطاف الأطفال قصد إستخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية وتعذيبهم من خلال القوانين الذين يقدمونهم كفريسة سهلة لمن يطلب المتعة الجنسية لقاء ثمن مالي ويقع على الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال وضبط هؤلاء المجرمين والتعاون مع السلطات والأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات ومنه فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ومهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية ويحقق ذلك عن طريق تعزيز الوقاية والتواجد الشرطي، فهذا يحقق المنت والأمان للمواطنين ويثير الرعب في نفوس المجرمين .

فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الوقاية من الجريمة ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي، ما هي إلا لحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة المن وكذا الإستيقاف

1: أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، داير القيصر للنشر والتوزيع ، ط1 ، مصر2003 ، ص151

والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناءا على أمارات واستدلالات سائغة وعل الضبطية القضائية، التقصي الدائم على سلوك المشتبه فيهم، وبالنسبة للوظيفة التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما فيها ذلك جمع المعلومات وإجراءات التحري وانتقال لمصرح الجريمة وإجراء المعاينات والتفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة وضبطهم وإقامة الأدلة على إدانتهم لمحاكمتهم وتحقيق العدالة، ولتوضيح الدور الذي يجب أن يلعبه رجل الضبطية القضائية في مجال البحث الجنائي لمكافحة الجريمة ومنعها والتدخل الذي يباشره عمل أصيل في صلب اختصاصه، وهو سلطة دفاع إجتماعي ويجب أم يتم سقله بالتدريب النظري والعلم وبالخبرة وحسن إستخدام السلطة، وفي حالات إستثنائية تمليها ضرورة حفاظ النظام العام ولتحقيق أهدافها أن يتم إختيار أكثر الأساليب فعالية.[1]

ثانيا: دور مخطط الإنذار الوطني لمكافحة إختطاف الأطفال.

تم إعداد المخطط الوطني لإنذار الإختطاف أو فقدان الأطفال من طرف مجموعة عمل متعددة القطاعات أنشأت تحت إشراف وزارة العدالة طبقا لتعليمات الوزير الأول التي أعطاها في 18 جانفي 2016 حسبما أوضحته التعليمة كما يحدد المخطط الذي أعد في إطار تشاوري دور كل مؤسسة من مؤسسات الدولة في هذا المجال تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية يتم اشتراك كل الهيئات العمومية المعنية ووسائل الإعلام العمومية بأكملها، الدعائم الإعلانية، متعاملي الهواتف الموانئ، المطارات، محطات السفر[2] في عملية إنذار منسقة مسبقا قصد إيجاد الطفل المعرض للخطر على قيد الحياة في أقرب الآجال الممكنة حسبما أشارت إليه التعليمة ، وقد كلف الوزير الأول عبد المالك سلال في هذا السياق كل حسب صلاحياته بالسهر شخصيا على تطبيق

1: أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 152.

2: أنظر: الإذاعة الجزائرية يوم 2016/08/24 على الساعة www.radioalgerie.dz.14:59

مخطط الإنذار بالسرعة والصرامة التي تطلبها أهمية هذه القضية بالتنسيق مع الهيئات القضائية المعنية، وهذا ما أكده رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان " فاروق القسطنطيني على أن هذا مخطط الإنذار الوطني سيقلل من ظاهرة إختطاف الأطفال عبر كافة الوطن ، كما أكد رئيس شبكة " ندى " للدفاع عن حقوق الطفل "عبد الرحمان عرعار" ان مخطط الإنذار الوطني الذي إنتهجته الحكومة سيحد من ظاهرة إختطاف الأطفال، كما انه نموذج يتوجب الإقتداء به حيث أنه يعتبر الأول من نوعه في المنطقة العربية.

كما أن السيد وزير العدل حافظ الأختام " طيب لوح " كشف عن المخطط كمقترح لمواجهة ظاهرة إختطاف الأطفال، والذي يتم تفعيله مباشرة بعد التبليغ عن حالة إختطاف أو إختفاء أطفال تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية قصد التدخل السريع وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق مباشرة من دون انتظار مرور 48 ساعة قبل مباشرة التحريات وعمليات البحث مثلما هو متبع حاليا.

وجاء هذا المخطط الإستعجالي بعد تزايد ظاهرة اختطاف الأطفال التي أخذت أبعادا خطيرة خاصة أن نهاية غالبية جرائم اختطاف الأطفال تكون مأساوية، مع تزايد مطالب الشعب بتطبيق حكم الإعدام على مختطفي الأطفال.[1]

وسجلت مصالح الأمن في السنتين الماضيتين أكثر من 247 حالة إختطاف للأطفال من بينهم 143 بنات و 53 ذكور حسبما أعلنت عنه السيدة " خيرة مسعودان " عميد أول للشرطة ورئيسة مكتب حماية الطفولة بالمديرية العامة للشرطة الجزائرية، وحالات الإعتداء الجنسي التي تصل إلى 1663 طفل و 6151 طفل تعرض للعنف في الجزائر.

1: أنظر: الإذاعة الجزائرية، يوم 2016/08/24 على الساعة www.ennaharonline.com.15:18

كما أعلن السيد اللواء "عبد الغني هامل" المدير العام للأمن الوطني بمركز القيادة والسيطرة بالجزائر على وضع حيز الخدمة الرقم الأخضر "104" المخصص لدعم المخطط الوطني للإنذار بإختطاف الأطفال الذي يحمل شعار " إتصلوا نحن في الخدمة " تزامنا مع الإحتفال باليوم العالمي للطفل المصادف لـ 20 نوفمبر من كل سنة، وهذا لضرورة مكافحة حالات العنف ضد الأطفال وإهمالهم وإستغلالهم.

ويعتبر الخط الأخضر 104 تدعيما للمخطط الوطني للإنذار بإختفاء أو إختطاف الأطفال الرامي لتقديم النجدة للضحية، وهو ما يضيف الحماية لباقي الفئات الضعيفة كالمسنين وذوي الإحتياجات الخاصة، الذين هم في خطر قد مسّ أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية بوقوعهم ضحايا جريمة يعتدى من خلالها على الطفل وتضر بسلامته البدنية والمعنوية، وهذا تنفيذا للتعليمة الصادرة من معالي الوزير الأول شهر أوت 2016 المنبثقة من أهداف فخامة رئيس الجمهورية إلى إضفاء الحماية والأمن والإستقرار داخل المجتمع لتعزيز حقوق المواطن الأساسية.

كما نظمت المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الغربي ببشار يوما دراسيا حول" دعم الرقم الأخضر 104"[1] لمخطط الإنذار الوطني المتعلق بالتبليغ عن حالات الإختطاف وإختفاء الأطفال الرامي لتقديم النجدة للضحية، معلنين على إنشاء تطبيق جديد يستعمل في الهواتف الذكية، وهو ما يسمى بتطبيق " ألو شرطة " ALLO POLICE يهدف لتقديم يد المساعدة بطريقة سريعة لأي كان في خطر ويطلب النجدة أو يطلب إستفسار بإستعمال هاتفه المحمول.

1: أنظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المديرية العامة للأمن الوطني، يوم دراسي حول الرقم الأخضر 104 والجريمة الإلكترونية، بشار، 26 ديسمبر 2016.

الفرع الثاني : دور المؤسسات في مكافحة جريمة إختطاف الطفل.

يظهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد جريمة إختطاف الأطفال بحيث تبذل الدولة جهودا كبيرة لإستئصال الجريمة والتخفيف من حدتها وإنتشارها للوقاية منها، ويتحقق ذلك من خلال توعية الهيئات والمؤسسات للأفراد بمخاطر الجريمة.[1]

متطرقين من خلال هذا المبحث إلى دور المجتمع المدني في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال في المطلب الأول بإدراج دور الأسرة في ذلك الفرع الأول، ودور الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية في الفرع الثاني، متطرقين إلى دور الهيئات والمؤسسات الحكومية في المطلب الثاني مدرجين دور المدرسة في الفرع الأول ودور جهاز الشرطة في الفرع الثاني، ولا ننسى دور أجهزة الإعلام في الفرع الثالث كالآتي :

أولا : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإختطاف :

إرتأينا أن أهم من يمكنه من المؤسسات غير الحكومية وغير التابعة للدولة هي الأسرة، كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الدينية التي يقوم عليها المجتمع المدني ، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال الفروع التالية:

1- دور الأسرة في مكافحة جريمة الاختطاف :

الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع ولها الدور الأساسي في التنشئة الإجتماعية للفرد ونموه وتكييفه مع المجتمع والوسيلة التي يستخدمها في معاملة الصغير وعلاقتهما معه والظروف المختلفة المحيطة بالأسرة كل ذلك وما إليه يكون له تأثير لا يجوز إغفاله في سلوك الفرد فالأسرة بما تقدمه لأطفالها من إستقرار نفسي وعاطفي ومادي ، تشيع في نفوسهم الأمن والطمأنينة وما تجعل عملية

1: أنظر: : عبد الرحمان محمد عسيري ، إلهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والإنحراف ، أكاديمية نايف للعلوم الأمني والاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة السعودية ، 2003 ، ص 171 – 172.

غرس القيم الأخلاقية على مواجهة المواقف والصعاب التي تعترض حياتهم، ولما كان الأطفال أكثر تقبلا للإرشاد فهم كالعود اللين الذي يمكن توجيهه، فيجب على الأسرة أن تقوم بتوجيه وإرشاد أطفالها حتى لا يقعوا في وهاد الجريمة، فمن جهة تنشئهم لإبعادهم عن القيام بالجريمة ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال، ومن جهة أخرى توعيتهم وحمايتهم من الوقوع ضحايا فيها. (1)

وللإشارة فقد أكدت الأبحاث أن بعض المهن تلعب دورا هاما بطريق مباشر أو غير مباشر لجلب المجرم، فالصيارفة ورجال البنوك والتجار الأثرياء كثيرا ما يقعون ضحايا للإبتزاز عن طريق خطف فلذات أكبادهم وما يتعرض له أبناء الشخصيات المرموقة في المجتمع من إعتداءات على حرياتهم بالخطف بصورة أكبر من غيرهم لأسباب عديدة سياسية وإجتماعية ومالية، ومنه للوقاية من الوقوع ضحية للجريمة يجب زيادة الحيطة والحذر و اتخاذ إجراءات الأمن والحراسة المشددة المناسبة، والتي تقي من خطر الخطف و الاعتداءات على الحرية لتحقيق أهداف معينة.

وتم التوصل إلى العديد من العوامل التي تساهم بدرجة أو بأخرى لزيادة فرص وقوع الأطفال دون غيرهم ضحية للجريمة فهناك من العوامل الكاملة في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية والنفسية والتي تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه، أو تجعله أكثر إستعداد لأن يصبح مجنبا عليه ، وهناك العوامل الإجتماعية والظروف البيئية المحيطة ببعض الأفراد في حياة الجريمة.(2)

ويقصد بالظروف الفردية مجموعة الصفات المتصلة بالطفل والتي تؤثر بدرجة أو بأخرى في وقوعه ضحية للجريمة وظرف السن الذي يعتبر محل جريمة إختطاف الأطفال كأحد العوامل الهامة التي تجعل من بعض الأشخاص ليكونوا ضحايا للجريمة من غيرهم ، فالطفل بحكم ما يعتريه وعدم نضجه وسهولة التأثير عليه وعدم إدراكه لطبيعة ما يقع عليه من إعتداءات وعدم قدرته على دفع

1: أنظر: عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 153.

2: أنظر: عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 155.

ما يقع عليه، إذا كان قادرا أن يدرك خطورته فتجعل منه هذه الصفات هدفا مثاليا للعديد من الإعتداءات على الحالة المدنية في تبنيه غير المشروع والكاذب، أو لإختطافه لتحقيق غرض مادي ومالي، أما الإعتداءات الجنسية والمتاجرة بها فحدث ولا حرج، كما أن المراهقين نظرا لقلة خبرتهم وتميزهم بالاندفاع والتهور والنزعة الإستقلالية ووجودهم خارج المنزل فإنهم معرضون للوقوع ضحايا لجرائم خاصة العنيفة منها، ولحمايتهم يجب على هؤلاء الأطفال تفويت الفرصة على الجاني ما أمكن لذلك من سبيل وذلك بأن يحاول عدم تعريض نفسه للخطر بعدم إظهار عجزه وضعفه، كما يقع على ذويهم العمل على حمايتهم ورعايتهم بل وعلى المحيطين بهم من غير ذويهم عملا بمبدأ التكافل والوفاء بين أفراد المجتمع كما يبين أفراد المجتمع ، كما يمكن لمؤسسات الدولة القيام ببرامج توعية لمثل هؤلاء المعرضين للوقوع ضحايا الجريمة.

ومنه فهناك من الوسائل التي تحمل الأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها فيهم للوقاية من جريمة إختطاف الأطفال ومكافحتها، منها ما هو ذاتي يعود لشخص الفرد ذاته، فالوقاية الذاتية والبدء بالذات تعد من أهم الأمور التي يجب أن تؤخذ بالحسبان للوقاية العامة من الجريمة ويتمثل ذلك في عدة أمور[1]

- تقوية وإتباع أوامر الله وإجتناب نواهيه ، حيث أن تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الإستقامة وحسن الخلق وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع بالوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان وإتباع الطرق المشروعة لإشباعها.
- الابتعاد عن قرناء السوء لما لهم من تأثير مباشر على الفرد في تزيين إنحراف السلوك وتحسينه.

1: أنظر: : عبد الرحمان محمد عسيري ، المرجع السابق ، ص 172 .

- التعاون مع أجهزة الأمن من خلال البلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة من خلال الصدق في القول، سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا إجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة إليها لتوضيح أمر ما أو إستجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ إحترام القوانين. (1)

2- دور المؤسسات والجمعيات الإجتماعية :

تعتبر المؤسسات والجمعيات الإجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال، ويرجع ذلك لقدرتها على غرس قيم إحترام حقوق الإنسان وما تشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون، ولها خصائص هامة هي أن أعضاؤها من صوف المتخصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير وتقدم أعمالا للمكافحة من جريمة اختطاف الأطفال بتكلفة منخفضة وإقتصادية بكل المقاييس،والغرض من إنشاء بعض المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الإعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعملون باستمتاع ويقدمون بلا حدود.

ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ، ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها في إطار من الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الإعتداء عليهم، خاصة في إختطافهم وسلبهم

1: أنظر: : عبد الرحمان محمد عسيري ، المرجع السابق ص 173 .

حريتهم ويتحقق خاصة من خلال العديد من المؤسسات ذات الطابع الديني وذات الطابع الثقافي لثقلها ودورها الفعال.[1]

3- دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال

لا شك أن الإسلام وهو يعالج موضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم أعطاه ما يستحقه فاقت إهتمام القوانين الوضعية، ويظهر الفرق في أن القوانين الوضعية تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة الإسلامية تذهب لأبعد من ذلك ، فهي تهتم بالتربية والإصلاح وكذا الوقاية والعلاج، ومن هنا فهي تهتم بالتربية والإصلاح ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجريمة ومن بينها جريمة إختطاف الأطفال يكون من خلال قيام العلماء الموثوق بعلمهم في غرس القيم والمبادئ الصحيحة والقادرة على مواجهة مثل أنواع هذه الجرائم وكذا قيام المسجد برسالته في التوعية و الإرشادة لخطورة هذه الجريمة على المجتمع في إستقراره وأنه.[2]

4- دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.

يتمثل دور المؤسسات الثقافية في مكافحة الجريمة بالأخص جريمة إختطاف الأطفال من خلال إستيعاب طاقات الشباب وشغل فراغهم وإبعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة الفئة الأكثر تأثرا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة إختطاف الأطفال أن تقوم بالتوعية لخطورة هذه الجريمة وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم من خلال عقد ندوات وملتقيات لدراسة هذه الجريمة يحضرها مختلف الفئات من كل المجالات والتخصصات وفتح المجال للحوار والمناقشة في جو من الموضوعية والإستنارة بمعرفة الأسباب والدوافع نحو القيام بهذه

1: أنظر: احمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسا ت المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/04/30، تمت مشاهدته في 2016/04/20، 14:00 H، http/ :www.policemc.gov.bh ، ص ص 4-5.

2: أنظّر: المرجع نفسه ، ص 10.

الجريمة ، ومحاولة إيجاد الحلول للحد منها ومكافحتها بشتى الطرق والوسائل الممكنة، ولابد لنجاح ذلك من تظافر الجهود.[1]

ثانيا : دور المؤسسات الحكومية.

إن للمؤسسات الحكومية دور مهم في مكافحة الجريمة وبالأخص جريمة إختطاف الأطفال وأهم هذه المؤسسات اخترنا المدرسة والإعلام، وهذا ما سنبرزه من خلال ما يلي:

1- دور المدرسة في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال.

إن للمدرسة الحظ الأوفر في مجال التوعية ضد خطر جريمة إختطاف الأطفال بإعتبار أن المدرسة المكان الذي يقضي فيه الطفل فترة طويلة من وقته، ويتلقى فيه مبادئ علمية وقيما أخلاقية كثيرا ما يكون لها الأثر القوي في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، فهي تعد لكي يكون الطفل مواطنا صالحا ويحترم القانون، والمدرسة تشكل في الواقع أول احتكاك للطفل في المجتمع خارج إطار الرعاية والتوعية الأبوية ما توعيهم لخطورة الجرائم من بينها جريمة اختطاف الأطفال [2]

2- دور الإعلام في مكافحة جريمة إختطاف الأطفال .

دور أجهزة الإعلام في مجال التوعية للوقاية من الجريمة دور هام وخطير جدا وهي في متناول أعضاء المجتمع في معظم الأحيان، فهي يمكن الوصول إليها في يسر وسهولة: الإذاعة والصحافة والتلفزيون.[3]

فالعالم أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الإعلام، فما من حادثة تقع في العالم إلا وتصل الإنسان بسرعة، فيتأثر بها بما يجري حوله وتتكون لديه مواقف ذهنية معينة يمكن أن تميل به يمنة

1: أنظر: أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، المرجع السابق، ص 11.
2: أنظر: بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، ط 1، الأردن، 2012، ص 130.
3: أنظر: المرجع نفسه ، ص 131.

ويسرة وفقا لرد فعله، وعليها ولخلفياته الثقافية والفكرية، ولوسائل الإعلام وظائف أمنية تتجلى في مراقبة المجتمع ورصد موطن الانحراف والأخبار عنها والكشف عن المناطق الأكثر تشيعا وبيان الأجهزة المعنية بالمكافحة وكذا إبراز التفسيرات المحتملة لأثر الجريمة على الظواهر الاجتماعية الأخرى وتتم التوعية الصحيحة في أجهزة الإعلام من خلال تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة وتخليصه من السلبيات واللامبالاة حيال مظاهر الإجرام، فكثيرا من المواطنين تخيفهم سطوة المجرمين ويخشون مواجهتهم ويجهلون طرق التعامل معهم في إطار القانون، ومن هنا فوسائل الإعلام تقدم المعرفة والتوعية الصحيحة باستمرار لتكون من عوامل ترسيخ مفاهيم صحيحة وإزاحة بعض المفاهيم الخاطئة وحث المواطنين على الاهتمام بالقضايا الأمنية والتفاعل معها ومناقشتها للتمكين على الإستحواذ على قدر من الوعي بحيث لا تكون مجرد موضوعات لا يلتفت إليها إلا عند الخطر وكذلك العمل على توسيع المجالات المعرفية للأفراد بتقديم المعرفة الواضحة والشاملة حول الجريمة محل الدراسة من خلال الإقناع بإستخدام الحقائق والدليل العلمي والمنطقي، بحيث يتبنى الفرد إتجاهات إيجابية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال، واليقين أن مقاومة الجريمة هو دور يجب أن يضطلع الجميع نحوها. [1]

وأيضا لا بد من تقديم نماذج التي توضح إيجابيات التبني الإيجابي لسلوكيات منع الجريمة والتعاون مع الأجهزة المختصة وإبراز سلبيات التخاذل واللامبالاة، وكذا مساعدة الجمعيات الأهلية لمكافحة الجريمة والوقاية منها عن طريق إزكاء روح التطوع والمشاركة فيها، من خلال برامج إذاعية وتلفزيونية للتعريف بهذه الجمعيات وبيان أهدافها وأغراضها لحماية الطفل، ويتجلى كل ما تم ذكره عن طريق تخصيص باب أو صفحة أسبوعيا في كل صحيفة أو مجلة للتعريف بجريمة إختطاف الأطفال وتوعية الجماهير بالأمن القومي.[2]

1: أنظر: أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 84.
2: أنظر: المرجع نفسه ، ص 85.

ونشر الوسائل التي يلجأ إليها المجرم الخاطف وأساليب الوقاية منها وكذا تبصير المواطنين للتعاون مع مختلف أجهزة الشرطة والقضاء، ولا شك أن الإذاعة والتلفزيون من الوسائل الإعلامية الهامة والحيوية والتي تقوم بمخاطبة كافة فئات المجتمع، ولذلك وجب أن تكون مساحة الإهتمام بتلك الوسائل كبيرة وكل ذلك قصد بيان جهود الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها والتنسيق مع معدي البرامج لتكون شيقة بعيدة عن كل مظاهر الملل مع تخصيص فقرات إعلانية في الإذاعة والتلفزيون للتوعية المباشرة للجمهور على أن تذاع يوميا ويتم تغييرها أسبوعيا، ومن بين السبل كذلك إنتاج أفلام تسجيلية قصيرة للتوعية بجريمة إختطاف الأطفال، وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر كل ما يلزم لوصف مشكلة الجرائم، وما يترتب عليها من آثار مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها ولوسائل الإعلام. [1]

1: أنظّر: .بهاء الدين حمدي، المرجع السابق، ص132 .

خاتمة

خاتمة:

من خلال بحثها الموسوم بالحماية الجزائرية للطفل من جرائم الاختطاف ومن خلال دراسة النصوص الجزائية سواء المتعلقة بها أو تلك النصوص المتعلقة بجرائم المتصلة بها فإننا توصلنا إلى بعض النتائج :

1. بداية يجب القول إن جريمة خطف الأطفال تعتبر ظاهر حديثة في مجتمعنا بحيث بدأت تظهر بصورة واضحة مند مطلع سنة 2000 ونهاية سنوات التسعينات.

2. استعمل المشرع الجزائري عدة ألفاظ المتعلقة بجريمة خطف الأطفال وهي الخطف الاحتجاز الأبعاد الحبس ويجب التفرقة بينهم بحيث يمكن القانون الأبعاد والقبض يشكلان عنصران لقيام الخطف أما الاحتجاز هو الوسيلة لتحقيق الخطف.

3. جعل المشروع الجزائري من الجرائم المتصل الجريمة خطف الأطفال ظروف مشددة بحيث ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد وحتى إلى الإعدام خاصة جرائم الاعتداء الجنسي وجرائم الإيذاء والتعذيب وجرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية للطفل الاغتصاب وجرائم الاستقلال الجنسي

4. إقرار المشرع عدم استفادة الجناة أو الهيئة الخاطفة من ظروف التخفيف الواردة في المادة 53 من قانون العقوبات بالنسبة لجرائم خطف الأطفال وبعض الجرائم المتصلة بها لاسيما الاتجار بالطفل وجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في حين لم ينص على هذا الاستثناء بالنسبة للجرائم الأخرى المتصلة بها كالاستغلال الجنسي وجرائم بيع وشراء الأطفال و الاغتصاب وجرائم الإيذاء ولعلى السبب في ذلك في رأينا أن المشرع جعل منها ظروف تشديد المقترنة و المصاحبة واللاحقة بجريمة خطف الأطفال.

5. إقرار المشرع الجزائري الأعذار المخففة لجرائم خطف و احتجاز و حجز الأشخاص بموجب 294 حسب مفهوم المادة 52 من قانون العقوبات و ذلك بشروط متعلقة بالمدة الزمنية

للخطف أو الاحتجاز باعتبارها من الجرائم المستمرة و ذلك الشرط قبل اتخاذ أية إجراءات أو قبل الشروع في عملية التتبع.

6. إقرار المشرع هذه الأعذار المخففة بالنسبة لجرائم خطف الأطفال بموجب المادة 294 الفقرة الرابعة و لكن كان لازما عدم إقرارها لهذه الفئة الضعيفة لأن الآثار التي تترتب خاصة النفسية سواء بالنسبة للضعيفة أو لأهل الضحية و حتى للآثار الاجتماعية و السياسية والاقتصادية تتحقق و لو بمدة قصيرة بحيث يوم واحد كافي لتحقيقها هذا من جهة، و من جهة أخرى أن المشرع لم يوضح حالة أخرى ممكن تكون مرتبطة و لاحقة لجرائم الخطف إذ تعرض الضحية لجريمة أخرى كالاعتداء الجنسي مثلا، و كان لابد إضافة شرط آخر غير الإجرائي المنصوص عليه في المادة بل الشرط المتعلق بالضحية و هو شرط عدم تعرض الضحية لأي عنف أو اعتداء بأي شكل من الأشكال.

7. استحداث المشرع إجراءات جديدة في مرحلة البحث التحري و التحقيق لاسيما في القانون رقم 15-12 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015، و هذا في القسم الثاني تحت عنوان حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم و هذا بموجب المادة 46 التي أجازت استعمال التسجيل السمعي و البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، و كذلك الاستعانة بالطبيب النفسي عند سماع الطفل، و يتم إتلاف التسجيل و نسخته في أجل سنة واحدة ابتداءا من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية.

8. استحداث إجراءات جديدة كذلك بموجب المادة 47 من نفس القانون بخصوص البحث عن الطفل المخطوف بان يتخذ وكيل الجمهورية المختص و بناءا على طلب الممثل الشرعي للطفل المخطوف أن يطلب من أي عنوان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو وصور تخص الطفل و هذا بقصد تلقي معلومات تساعد السلطات في البحث و التحري و هذا بشرط عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة و يمكن في حالة المصلحة أن يأمر بهذا الإجراء دون موافقة الممثل الشرعي للطفل.

و عليه فإن مكافحة جرائم خطف الأطفال تتطلب تضافر جهود كافة الهيئات المدنية والأمنية و القضائية، و ذلك أن هذه المسؤولية هي مسؤولية الجميع باعتبار لأن لكل هيئة دورها في تحقيق الجوانب الوقائية، أما الهيئة القضائية تعتبر آخر محطة، و بالتالي اتساق و ارتباط الجانب الوقائي مع جانب العقابي قد يؤدي إلى التخفيف و الحد من هذه الظاهرة كونها مستحدثة في المجتمع الجزائري.

ومن أهم ما يمكن أن نخرج به كتوصيات لهاته الدراسة و التي قد تساهم في حماية الطفل من هاته الجريمة ونبينها على النحو التالي:

- لا بد أن نولي الحماية الجنائية للطفل لأنه أحق من الكبار نظرا لصغر سنه ولضعفه البدني والعقلي.
- ضرورة تشكيل محاكم خاصة بالأطفال.
- تفعيل عقوبة الإعدام لردع الجريمة.
- أهمية استغلال كافة الوسائل والأجهزة لحماية الطفل خاصة جهاز مخطط الوطني.
- إنشاء جهاز أمن داخل المدارس قصد الحد من ظاهرة الاختطاف.

وهذه هي أهم الملاحظات التي وصلنا إليها من خلال هذه الدراسة آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع أن نفتح مجالا لدراسات أخرى في المستقبل لكون الموضوع يمس فئة ضعيفة في المجتمع هي الأطفال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

أ- المصادر الشرعية

1. القرآن الكريم.

2. السنة النبوية.

ب- الاتفاقيات:

1. الاتّفاقيّة الدّولية المتّعلقة بحقّوق الطّفل، صادقّت علّيها الجمعيّة العّامة للأمّم المتّحدة، بتّاريخ 20 نوفمبر 1989 م.

2. الاتفاقيّة 182، بشّأن حظر أسوّأ أشّكال عمل الأطّفال والإجرّاءات الفّورية للقضّاء علّيها، المكّملة بالتّوصية 190 المنّعقدة بجنّيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

ج- القوانّين و الاوامر:

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريدة رسمية رقم 71.

2.الأمر 66 -156 المؤرّخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966، المتّضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والّمتمم بالقانون 14-01 المؤرّخ في فبراير 2014، جريدة رسمية، العدد 07 بتاريخ 16 فبراير 2014.

3.الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صّفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966، المتّضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966

4.الأّمر 66-156 المؤّرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966م، المتّضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتّمم بالقانون رقم 06-23 المؤّرخ في 20 ديسمبر 2006 جريدة رسمية العدّد 84.

5.الأّمر رّقم 05-02 ممضّي فيّ 27 فبراير 2005، المتّضمن ق س، ج ر عدد 15 مؤّرخة في 27 فبراير 2005، يعدّل و يتّمم القانّون رّقم 84-11 المؤّرخ فيّ 9 رمضّان 1404 الموّافق 9 يونيو 1984

6.الأّمر رّقم 05-02 ممضّي فيّ 27 فبراير 2005، المتضمن قانون الاسرة ، جريدة رسمية عدد 15 مؤّرخة في 27 فبراير 2005،ص 18، يعدّل و يتّمم القانّون رّقم 84-11 المؤّرخ فيّ 9 رمضّان 1404 الموّافق 9 يونيو 1984.

7.قانون 11/84 المؤرخ في 09 رمضّان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة، جريدة رسمية العدّد 24، بتاريخ 12 يونيو 1984

8.قانّون رّقم 06-22 ممضيّ في 20 ديسمبر 2006، المتّضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ،جريدة رسمية عدد84 مؤّرخة في 24 ديسمبر 2006 ، يعدّل و يتّمم الأّمر 66-155 المؤّرخ في 18 صفر عام 1386 الموّافق 8 يونيو 1966.

9.قانّون رّقم 07-05 ممضيّ فيّ 13 مايو 2007، المتّضمن القانّون المدّني، ج ر عدّد 31 مؤّرخة فيّ 13 مايو 2007، ص 3، يعدّل ويتّمم الأّمر رّقم 75-85 المؤّرخ فيّ 20 رمضّان 1395 الموّافق 26 سبتمبر 1975.

10. قانّون رّقم 07-05 ممضيّ فيّ13 مايو 2007، المتّضمن القانّون المدّني، جريدة رسمية عدّد 31 مؤّرخة فيّ 13 مايو 2007، يعدّل ويتّمم الأّمر رّقم 75-85 المؤّرخ في 20 رمضّان 1395 الموّافق 26 سبتمبر 1975.

11. قانون رقم 12-15مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

12. قانّون رّقم 14-01 ممضّي فيّ 04 فبراير 2014، المتّضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية عدد 7 مؤّرخة فيّ 16 فبراير 2014، يعدّل و يتّمم الأّمر 66-156 المؤّرخ في 18 صّفر عام 1386 الموّافق 8 يونيو 1966.

ثانيا: المراجع.

أ. المعاجم:

1.إبّراهيم مصطفى و أحمّد حسّن الزّيات و آخرون، المعجّم الوسّيط، دار الدّعوة، تركّيا.

2.أبّي الفضّل جمّال الدّين ابن منظّور، لسّان العرّب، دار صّادر، بيّروت، 2004.

3.جيرار كورتو، معجّم المصّطلحات القانونيّ، ط2، مجد للدّراسات و النّشر، بيّروت،2009

ب. المراجع المتخصصة

1.عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشّخاص،المكّتب الجامعي الحديث، مصر 2009.

2.عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، اليمن، 2006.

3.كمّال عبّد الله محمد، جريمة الخطّف فيّ قانّون مكافّحة الإرّهاب و العقّوبات، دار حامّد، الأردن 2012.

ج. المراجع العامة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص" ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال"، دار هومة، الجزائر، ج1، 2015

2. أحمد ابو الروس، جرائم الإجهاض على العرض والشرف والاعتبار والحياء والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الموسوعة الجنائية الرابعة، مصر، 2001.

3. أحمّد عبد الحمّيد الدّسوقي، الحمايّة الموضوعيّة ،و الإجرائيّة لحقّوق الإنسّان في مرحلّة ما قبّل المحاكّمة، دار النّهضة، طبعة 1، القاهّرة، 2007.

4. أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة ، داير القيصر للنشر والتوزيع ، طبعة 1، مصر،2003.

5. احمد محمد بدوي، جرائم العرض، دار سعد سمك، 1999.

6. إسحاق منصور إبراهيم، شرح قانون العقوبات الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2014.

7. بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1، لبنان 2010.

8. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي، دار الراية، ط 1، الأردن، 2012.

9. جمّال نجيمّي، قانّون حمايّة الطفل فيّ الجزّائر تحلّيل و تأصّيل مادّة بمادّة، قانّون رّقم 15-12 المؤّرخ في 15 يوليو 2015، دار النشر هومة، ط1، الجزائر،2016.

10. خالّد مصطّفى فّهمي، حقّوق الطفل و معاملّته الجنائيّة في ضّوء الاتّفاقيّات الدّوليّة، دّراسة مقارّنة، دار النّشر الجامعّة الجدّيدة، الإسّكندريّة، 2007.

11. شهّيرة بولّيحة، حقّوق الطفل بيّن المّواثيق الدّوليّة و قانّون العقوبّات الجزائرية دّراسة مقارّنة، دار النّشر الجامّعة الجدّيدة، الإسّكندريّة، ط1 2011.

12. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، مصر 2015.

13. طارق سرور، قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة 1، مصر، 2003.

14. عبد الرحمان محمد عسيري ، إلهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والإنحراف أكاديمية نايف للعلوم الأمني والاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة السعودية ، 2003.

15. عبّد العزّيز سعّد، الجرّائم الوّاقعة علّى نظّام الأسّرة، الطّبعة الثّانية، الدّيوان الوّطني للأشّغال التّربوي، الجزّائر، 2002.

16. عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي، لبنان، 2009.

17. عبّد الله سلّيمان، شّرح قانّون العقوبّات الجزائري– الجريمة، دّيوان المطبّوعات الجامعيّة، الجزّائر، 2002.

18. علي رّشيد أبو حجيلة، الحمايّة الجزائيّة للعرض، دار الثقافة، ط1، الأردن، 2011.

19. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

20. عنتر عكيك ، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، دون سنة.

21. كمّال عبّد الله محمد، جريمة الخطّف فيّ قانّون مكافّحة الإرّهاب و العقّوبات، دار حامّد الطبعة الأولى، الأردّن، 2012.

22. محمد سعيد خمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الأردن 2005.

23. محمد علي سكيكر، العلوم المؤثرة في الجريمة والمجرم، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، مصر 2008

24. محمد سليمان ميلجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية ، دار النهضة ، الطبعة الأولى مصر، 2002.

25. محمد عبد القادر قواسمية ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1992.

26. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة مصر 2011.

27. محمد قديم، الحماية القانونية و ضمانات حقوق الطفل في التشريع الجزائي السوري، الكويت 1994.

28. ميلود ديدان، حقوق الطفل –يتضمن الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، دون سنة.

29. نبيل صّقر، الوّسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.

30. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام الجنسي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر 2008.

31. يحيّاوي نورّة بن علّي، حمايّة حقّوق الإنسّان فيّ القانّون الدّولي و القانّون الدّاخلي، دار هومّة، الجزّائر، 2004.

32. يحيى أحمد زكريا الشامي ، "التبني في الإسلام وأثره على العلاقات الخاصة الدولية" دار الجامعة الجديدة، مصر.

ثالثا: المذكرات

1.حمّو بن إبراهيم فخار، رسالة لنيل دكتوراه علّوم في الحقّوق تخصص قانون جنائيّ، السنة الجامعية، 2014-2015.

2.سهّيل سقني، الحمايّة الجزائيّة للطّفل في أحكام الشّريعة الإسلاميّة والقانّون الجزائري، مذّكرة ماستر تخصص الشّريعة والقانّون، جامعة الوادي، الجزائر ،2013 – 2015.

3.فاطمة الزّهراء جزّار، جريمة الاختطاف الأشخاص، ماجستير،غّير منّشورة، جامّعة الحّاج لخضّر باتنة ،كلّية الحقّوق والعلّوم السّياسية ، الجزّائر 2001.

4.وزاني أمينة، جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

5.فريدة مرزوقي، جريمة اختطاف قاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2011.

6.بشيشي سومية ،جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مذكرة تخرج ماستر، جامعة محمد خضير بسكرة ، الجزائر، 2014/2013.

رابعا: المجلات.

1.رمزّي حوحو، الحمايّة الدّولية لحقّوق الانسّان ،مجلّة المفّكر، العدد الخّامس، جامعة محمد خيّضر بسكرة ،2010.

2.خرباش عقيلة، حمايّة الطفولة بين العالميّة و الخصوصية، مجلّة الدراسات القانونية،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية، القبة، الجزائر،2009

3.فرقان معمر ، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري" مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، لعدد 10، جوان 2013 .

4.لعلوي محمد، الحماية الجزائية للعضو البشري، دراسة تحليلية للقانون الجزائري رقم 01/09 مجلة القانون والعلوم السياسية – المركز الجامعي بنعامة، العدد الأول، جانفي 2015.

5.مصابيح فوزية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي، المنعقد في طرابلس بتاريخ 20-2014/11/22، جامعة خميس مليانة، الجزائر.

6.منى عبد العالي موسى، جريمة إبعاد طفل حديث الولادة، مجلة بابل، العلوم الإنسانية، العراق 2007.

خامسا: المداخلات.

1. حمدي بوزينة آمنة، جريمة إختطاف الأطفال بغرض الإتجار بأعضائهم ، مداخلة في اليوم الدراسي للملتقى الوطني الثاني " مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في الجزائر " مخبر حقوق الإنسان – جامعة سعيدة ،13 أفريل 2017.

سادسا: المراجع الالكترونية.

1.احمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/04/30، http/ :www.policemc.gov.bh

سابعا: المواقع الالكترونية.

1. www.ennaharonline.com
2. http/ :www.policemc.gov.bh
3. www.radioalgerie.dz

فهرس تفصيلي

فهرس تفصيلي:

شكر و اهداء:.....

قائمة المختصرات:.....

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: ماهيّة الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاختطاف..... 8

تمهيد:..... 8

المبّحث الأوّل:مفهّوم الحمايّة الجنائيّة للطّفل. 9

المطّلب الأوّل: تّعريف الحمايّة الجنائيّة..... 9

الفّرع الأوّل: تّعريف الحمايّة الجنائيّة لغّة. 9

أوّلا: تّعريف الحمايّة. 9

ثانّيا تّعريف الجنائيّة:.....10

الفرع الثّاني: تعريف الحماية الجنائية اصطلاحا.....10

أوّلا: الحمايّة الجنائيّة الموضوعيّة.....11

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية. 12

الفرّع الثالث: أهميّة الحمايّة الجنائيّة.....13

أوّلا:وسّيلة الحمايّة الجنائيّة.....13

ثانّيا: غايّة الحمايّة الجزائيّة. 14

المطلّب الثّاني: تعريف الطفل.....14

الفرّع الأوّل: تعريف الطفل في مختّلف العلّوم. 14

أوّلا :تعريف الطفل في اللّغة العرّبية 15

ثانيا : تعريف الطفل في الشّريعة الإسلامّية 16
ثالثا : تعريف الطفل فيّ علّمي النّفس والإجتّماع.....19
الفرع الثاني:تعريف الطفل في القانون.....20
أولا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية.....21
ثانيا :تعريف الطفل في التشريع الجزائري.....24
المطلّب الثّالث: المبّادئ الأسّاسية لحمايّة الطفل الجنائيّة.....28
الفرع الأول: المبّادئ العامّة لحمايّة الطفل الجنائية.....29
أولا: مبدّأ التّمييز.....30
ثانيا:مبدأ مصلحة الطفل الفضلي.....30
ثالثا: مبدأ الحق في الحياة و البقاء.....30
رابعا: مبدّأ الحقّ فيّ المشّاركة.....31
الفرع الثاني: المبادئ الخاصة لحماية الطفل الجنائية.....31
المبحث الثاني: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.....33
المطلب الأول: تعريف و خصائص جريمة اختطاف الطفل تمييزها عما يشابهها من جرائم. 33
الفّرع الأوّل: تّعريف جريمة اختطاف الأطفال.....34
أولا :التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.....34
ثانيا : التّعريف الاصطّلاحي لمصطّلح الاختطاف.....35
الفرع الثاني: تميّيز جريمة الاختطاف عمّا يشّابها منّ جرّائم.....37
أولا : جريمة عدّم تسلّيم طّفل لحاضنّته.....37
ثانيا: جريمة القبض بدون وجه حق.....40
ثالثا: جريمة الاحتجاز بدون وجه حق. 42

الفرع الثالث: خصّائص جّريمة الاختطاف.....45
أولا: جرائم الاختطاف من الجرائم الجسيمة.....45
ثانيا: جّرائم اختطاف من الجّرائم المرّكبة. 47
ثالثا: جرائم الاختطاف من جرائم الضرر.....47
رابعا: جّرائم الاختطاف تتميّز بالسرعّة في التّنفيذ و التّدبير العقلي للعّملية. 48
المطلب الثاني: أغرّاض وعوامل انتشّار جّريمة اختطاف الأطفال. 49
الفرع الأول: أغراض جّريمة اختطاف الأطفال.....49
أولا: أغراض مادية. 49
ثانيا: أغراض النّفسية أو العقلية.....49
ثالثا: بغّرض ارتكاب الفّاحشة.....50
رابعا: بغّرض سرقة الأعضّاء البشّرية و المتّاجرة بها. 50
الفرع الثاني: عوامل انتشّار جّريمة اختطاف الأطفال. 51
أولا: العّامل النّفسي والاجتمّاعي 51
ثانيا: العّامل السيّاسي و الاقتصّادي 54
ثالثا: الانحلال الأخلاّقي والديني. 55
رابعا: مدى انتشار جريمة الاختطاف. 56
المطلب الثالث:صور جّريمة اختطاف الأطفال و أحكّامها المشترّكة. 57
الفرع الأول: صّور جريمّة اختطاف الأطفال.....58
أولا: جريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف. 58
ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف. 66
الفرع الثاني: الأحكام المشتركة في جريمة اختطاف الأطفال. 69

أولا: محّل جريمة اختطاف الأطفال. 69
ثّانيا: العنّاصر المشترّكة لجريمة اختطاف الأطفال.....70
ثّالثا: المسّؤولية الجزّائية في جريمة اختطاف الأطفال. 70
الفصل الثاني: الجرائم المرتبطة لجريمة اختطاف الأطفال، و آليات مكافحتها.....74
تمهيد : 73
المبحث الأول: الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.....74
المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال المرتبطة بجرائم المتاجرة والاغتصاب. 74
الفرع الأول: جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم 75
أولا: تعريف جريمة اختطاف الأطفال بهدف الاتجار بهم. 75
ثانيا : أرّكان جّريمة الاتجار بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم. 78
الفرّع الثّاني: جريمة الاتجار بأعضّاء الأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم. 83
أولا: مفهوم جريمة الاتجار بأعضّاء الأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم 83
ثانّيا: أركان جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال المرتبطة باختطافهم. 85
ثالثّا: موقف المشرع الجزائري لجريمة الاتّجار بأعضّاء الأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم. 87
الفرع الثالث: جريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم 90
أوّلا : مفهّوم جريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم. 90
ثانّيا: أرّكان جريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم.....94
ثالثا: موقّف المشرّع الجزائري من جريمة الاتّجار الجنسّي بالأطفال المرتّبطة بجريمة اختطافهم
.....95
الفرع الرابع: جريمة اغتّصاب الطفل المرتّبطة بجريمة اختطافه.....96
أوّلا :تعرّيف جريمة الاغتّصاب 96

ثانيا: أركّان الاغتّصاب.....97

ثالثا : موقف المشرع الجزائري.....98

المطلب الثاني: جريمة إختطاف الأطفال المرتبطة بالإستغلال في التسول والتبني الكاذب 99

الفرع الأول: جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم 99

أولا: مفهوم جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم.....99

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول المرتبطة بجريمة إختطافهم. 101

الفرع الثاني: جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال. 103

أولا: مفهوم التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال..... 103

ثانيا : أسباب إنتشار جريمة التبني الكاذب المرتبطة بجريمة إختطاف الأطفال..... 103

ثالثا : طرق اللجوء للتبني غير المشروع 105

المطلب الثالث : جريمتي الإبتزاز والقتل المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال : 105

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبتزاز وجريمة القتل. 106

اولا: تعريف جريمة الإبتزاز..... 107

ثانيا: جريمة القتل..... 108

الفرع الثاني :جرائم الإبتزاز والقتل ارتباطهما بجريمة الإختطاف 110

المبحث الثاني: الآليات القانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال..... 111

المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة إختطاف الطفال..... 111

الفرع أول: التجريم كآلية مكافحة قانونية لظاهرة إختطاف الأطفال..... 111

الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال. 112

المطلب الثاني:النظام العقابي لجريمة إختطاف الطفل..... 113

الفرع الأول: الإجراءات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال..... 114
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال. 115
أولا :العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف. 115
ثانيا :العقوبات المقررة لجريمة إختطاف الأطفال غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف. . 128
المطلب الثالث: دور الأجهزة القضائية والمؤسسات في مكافحة جريمة إختطاف الطفل... 130
الفرع الأول: دور الأجهزة القضائية في مكافحة جريمة إختطاف الطفل. 131
أولا :الشرطة كجهاز لمكافحة جريمة إختطاف الأطفال..... 131
ثانيا: دور مخطط الإنذار الوطني لمكافحة إختطاف الأطفال..... 132
الفرع الثاني : دور المؤسسات في مكافحة جريمة إختطاف الطفل..... 135
أولا : دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإختطاف : 135
ثانيا : دور المؤسسات الحكومية..... 140
خاتمة:..... 144
قائمة المصادر و المراجع:..... 148
فهرس تفصيلي: 157

الملخص:

شغلت جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع اهتماما كبيرا نظرا لخطورتها ومساسها بحرية الفرد حيث تتمثل في التعدي على براعم صغيرة لا تستطيع الدفاع عن نفسها، حيث أدت هذه الجريمة إلى أضرار وخيمة، مما جعلت المشرع تشديد العقوبات، واحدث جهاز جديد لحماية الطفل ،وهو جهاز إنذار المخطط الوطني للردع والحد من هذه الجريمة حماية ودفاعا عن حق طفولة لا ذنب لها سوى ضعفها وعجزها في الدفاع عن نفسها .

الكلمات الافتتاحية : الطفل، استغلال الطفل، اختطاف الطفل، حماية الطفل، المتاجرة بالأطفال، اغتصاب الطفل، إنذار المخطط الوطني.

Résumé :

L'objectif de cette étude est d'analyser un thème très important qui suscite un grand intérêt à la fois pour la recherche scientifique « juridique » et pour la société en raison de ses répercussions négatives et dangereuses sur la liberté individuelle. Il s'agit d'analyser précisément l'agression faite aux enfants innocents qui n'ont pas la possibilité de se protéger. Ce crime d'enlèvement d'enfants qui a un fléau social sans frontière a amené législateur à un renforcement des sanctions, cela a engendré la création d'un nouvel « appareil » pour la protection et la défense des droits de l'enfant. C'est un appareil de plan national de dissuasion pour stopper ce crime afin de protéger et défendre le droit de l'enfance.

Les mots clés : L'enfant, l'exploitation d'enfants, l'enlèvement d'enfant, la protection de l'enfant, la violation d'enfant, la traite des enfants, le plan national de protection.

Abstract:

The crime of kidnapping childern in society has taken agreat deal of objective of this study is to analyze a very important topic that is of great because of its gravity and inpingement or the freedom of the individual. It is a violation of small breedsthat cannot defend themselves ,This crime has caused seriaus damage.

The national plan to deter and reduce this crime and to protect and defend the rights of the child. is ginlty of none than being weak and unable to defend himself.

Keywords: child, Child exploitation, child abduction, child protection, child rape, child trafficking, the National scheme warning.